المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم
جامعة أم القرى
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
قسم الشريعة
تخصص أصول الفقه



القَوَاعِدُ الأُصُولِيَّةُ المُتَّفَقُ عَلَيْهَا بَيْنَ المَذَاهِبِ الأَرْبَعَةِ فِي الكتابِ والسنةِ والإجماعِ والأدلةِ المختلفِ فيها

(جمعًا ودراسةً وتطبيقًا)

رسالةٌ مُقدَّمةٌ لنَيْلِ درجةِ الماجستير في تخصُّص (أصولِ الفِقْه)

إعدادُ الطالب

سعيد بن ناصر بن أحمد آل سارح

٤٣٢٨٠١٢٦

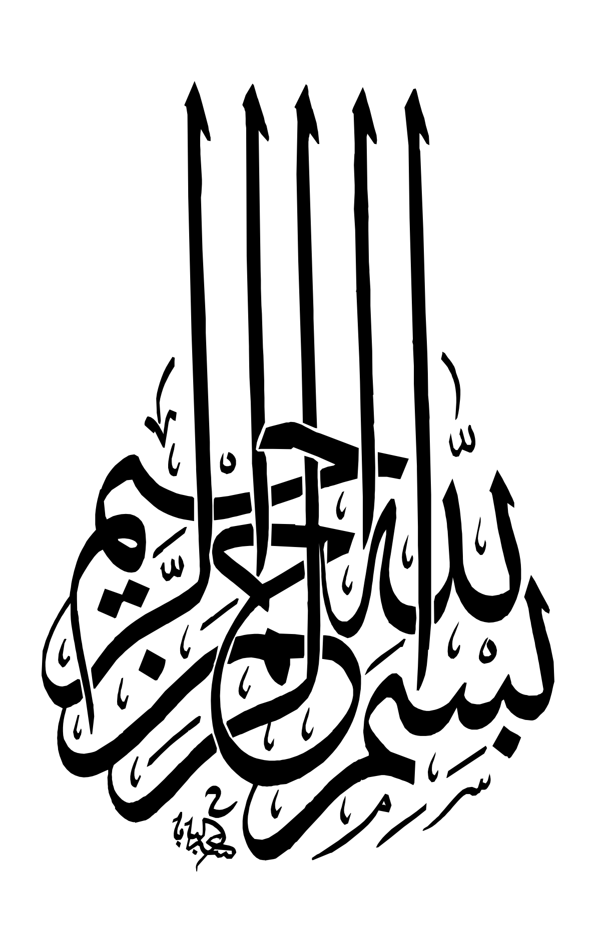
إشرافُ فضيلةِ الشيخ

أ.د . خالد بن محمد العروسي

الأستاذ بقسم الشريعة

العام الدراسي

١٤٣٦هـ - ١٤٣٧هـ


بسم الله الرحمن الرحيم

ملخص الرسالة

اهتم الأصوليون بالأدلة الشرعية غاية الاهتمام، إذ هي الأصل في إثبات الأحكام، وفي نطاقها يدور عمل المجتهدين، وقد اتفقت المذاهب الأربعة على كثير من القواعد الأصولية المتعلقة بالأدلة الشرعية، تناول هذا البحث منها (٤٠) قاعدة، مع دراستها والتطبيق عليها، وذلك على النحو التالي:

١/ ما يتعلق بالأدلة المتفق عليها – عدا القياس –، وذُكر فيها: القراءات المتواترة، وحكم غير المتواترة ، وجواز النسخ، وأنواعه، واشتراط البدل في المنسوخ. والخبر المتواتر، وخبر الواحد، وشروط الراوي المعتبرة، وغير المعتبرة، وتعارض الجرح والتعديل، وعدالة الصحابة ﷺ، ومراتب ألفاظ الصحابة في الرواية ، ورواية الشاكّ، والرواية بالمعنى، وحكم أفعاله ﷺ، وحكم سكوت النبي ﷺ وتقريره. وحكم الإجماع، وحكم انعقاده بأهل البيت وحدهم، ومستند الإجماع، وحكم الأخذ بأقل ما قيل.

٢/ ما يتعلق بالأدلة المختلف فيها، وذُكر فيها: حكم مخالفة الصحابي لمثله. وحكم الاستحسان بالعقل، وبالدليل. وحكم المصالح باعتبار شهادة الشرع لها. وحجية العرف في الشريعة.

وقد اشتملت كل قاعدة منها على: تقرير معنى القاعدة، وبيان حجيتها في المذاهب الأربعة، وبعض أدلتها، والتطبيق عليها.

والحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين.

الباحث:	**المشرف:**	**عميد الكلية:**
سعيد بن ناصر آل سارح	أ.د. خالد بن محمد العروسي	أ.د. غازي بن مرشد العتيبي



Abstract

The fundamentalist were extremely interested in legal evidence as they are the basis in evidence of decrees, and their domain the independent thinkers work. The four discipline agreed on may fundamental principles related with the legal evidence. This research deals with (40) principles, with reviewing and application according to the following:

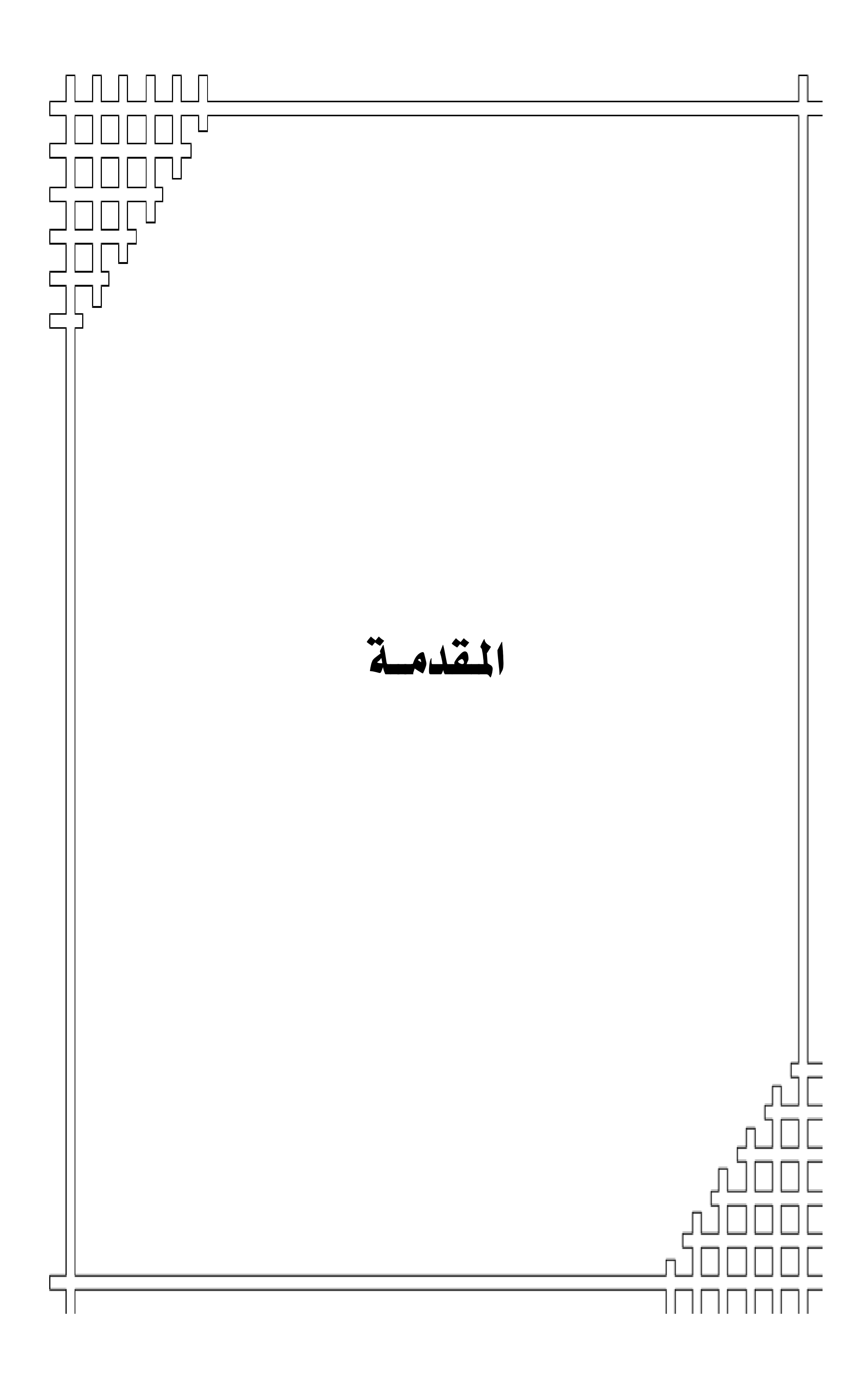
1. Those related with agreed upon evidence – except measurement- and include the narrative reading, the decree of not narrative, the approval of copying, its types and condition of alternative in the copying. In addition to the narrated news, single news, the conditions of the narrator, variability of amendment, justice of the followers and he categories of the followers speech in the narration. The narration of the skeptical person and the narration with meanings, decree of his deeds (PBUH), his silence and approval, decrees of unanimity, decree of approval, unanimity document and approval of the least evidence.
2. Those related with the disagreed upon evidence and include the decree of disagreement of the followers for his partner, decree of rational reasoning as well as evidence, decree of interests as regards the stamen of the Sharia towards it, the evidence of norms in Sharia.

Each principle includes : principle meaning, the logic in the four disciplines , some evidences and application.

Praise of foe All and blessing upon His Messenger PBUH.

Searcher	Supervisor	Faculty Dean
Saied Sarih	Prof. Khaild Arosui	Prof. Gazi Otaibi





المقدمة

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضلّ له، ومن يضلل فلا هادي له. وأشهد أنْ لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله. ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ ﴿١٠٢﴾﴾[1]، ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا ﴿١﴾﴾[2]، ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ﴿٧٠﴾ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا ﴿٧١﴾﴾[3]. أما بعد:

«فإن علومَ الدين أَحَقُّ المفَاخِرِ بِالتَّوْقِيرِ وَالتَّبْجِيلِ، وَأَوْلَى الفَضَائِلِ بِالتَّفْضِيلِ وَالتَّحْصِيلِ، إذ هي الطريقة المسلوكة لنيل السعادات في الدنيا، والمرْقَاةُ المَنْصُوبَةُ إلى الفوز بالكرامات في العُقْبَى، بنورها يهتدى من ظلمات الغَوَايَةِ إلى سبيل الرشاد، وَبِيُمْنِهَا يُرْتَقَى من حَضِيضِ الجهالة إلى ذُرْوَةِ الاجتهاد»[4].

ثم إن الفقه أشرف تلك العلوم قدرًا، وأعظمها أجرًا، يقول الله ﷻ: ﴿فَلَوۡلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرۡقَةٖ مِّنۡهُمۡ طَآئِفَةٞ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِي ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوۡمَهُمۡ إِذَا رَجَعُوٓاْ إِلَيۡهِمۡ لَعَلَّهُمۡ يَحۡذَرُونَ ﴿١٢٢﴾﴾[5] فأمر الله تعالى بالتفقه في الدين، وجعله فرضًا على فرق الناس قاطبةً، لتقوم طائفةٌ من كل فرقةٍ به، وينتصبوا في قومهم منصب الأنبياء في أممهم، منذرين ومحذرين، ودعاة إلى الله تعالى، قائمين بدينه، باثّين سبيله، موضحين للخلق نهجه[6].

---

(١) سورة آل عمران الآية: (١٠٢).

(٢) سورة النساء الآية: (١).

(٣) سورة الأحزاب من الآية: (٧٠) إلى الآية: (٧١).

(٤) كشف الأسرار، لعلاء الدين البخاري (١/١٥-١٦).

(٥) سورة التوبة من الآية: (١٢٢).

(٦) انظر: قواطع الأدلة، للسمعاني (١/٣).

ولما كان علم الفقه في ازدياد؛ إذ هو علم بأحكام حوادث لا تنحصر، فإن من عناية الله جل وعلا أن ناط هذه الأحكام بدلائل، «وربطها بأمارات ومخايل، ورشح طائفة ممن اصطفاهم لاستنباطها، ووفقهم لتدوينها، بعد أخذها من مأخذها ومناطها.

وكان لذلك قواعد كلية بها يتوصل، ومقدمات جامعة منها يتوسل، أفردوا لذلك علمًا سموه: أصول الفقه، فجاء علمًا عظيم الخَطَر، محمود الأَثَر، يجمع إلى المعقول مشروعًا، ويتضمن من علوم شتى أصولاً وفروعًا»[1].

وقد منَّ الله تعالى عليّ - وله الحمد والشكر - بنعمٍ كثيرة، وعطايا وفيرة، ومن ذلك التحاقي ببرنامج الدراسات العليا، بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية، تخصص أصول الفقه، ثم المشاركة في المشروع المقترح من قبل شيخي أ.د. عبد الرحمن بن محمد القرني، والذي هو بعنوان: (**القواعد الأصولية المتفق عليها بين المذاهب الأربعة جمعًا ودراسةً وتطبيقًا**).

وقد وقع اختياري على القواعد المتعلقة بالأدلة الشرعية عدا القياس، فأضحى البحث بعنوان:

(**القواعد الأصولية المتَّفق عليها بين المذاهب الأربعة في الكتابِ والسنةِ والإجماعِ والأدلةِ المختلفِ فيها جمعًا ودراسةً وتطبيقًا**).

أهمية الموضوع:

تظهر أهمية الموضوع من خلال الآتي:

١- أنه يساعد على التقريب بين المذاهب الفقهية؛ وذلك بجمع المتفق عليه بينها من القواعد الأصولية.

٢- أنَّ فيه خدمة للفقيه في كلٍّ من المذاهب الأربعة؛ وذلك بإفراد أصل الإمام، ومحلِّ الاتفاق مع الآخر.

(١) شرح مختصر المنتهى الأصولي، للعضد (١٥/١).

٣- أنَّ هناك بعض الدراسات قد تناولت إجماعات الأصوليين في أبواب متفرّقة، وهي جزءٌ من مادة البحث؛ لأن المجمع عليه مقارنةً بالمتفق عليه بين المذاهب الأربعة في الأصول قليل.

٤- أنَّ معرفة القاعدة المتفَق عليها بين المذاهب الأربعة؛ يقوي الظنَّ بحجيتها، والعملَ بها.

أسباب اختياره:

١- أهمية هذا الموضوع كما سبق بيانها.

٢- أنَّ هذا الموضوع وإنْ كان عبارة عن جمع المتفرّق في كتب الأصول، إلا أنّه يقوي الملكة الأصولية لدى الطالب؛ لأنه بالبحث يُميِّز القواعد المتفق عليها من المختلف فيها، ضامًا إلى ذلك تفريعًا على هذه القواعد من فقه المذاهب الأربعة.

٣- أن التدوين الأصولي مبنيٌ من حيث واقعُه على المقارنة بين الأقوال، وعرض الأدلة، والترجيح، ولم يُنظر إلى المسائل الأصولية المتفق عليها بين المذاهب الأربعة كتدوينٍ مستقلّ؛ ولذا كانت الحاجة إلى جمع القواعد المتفق عليها بين المذاهب الأربعة ملحّة.

الدراسات السابقة:

لم أقف على مؤلَّفٍ عُني بجمع القواعد الأصولية المتفق عليها، إلا أنّ هناك رسائل عُنيت بجمع القواعد المجمع عليها، منها:

١- إجماعات الأصوليين لـ د. مصطفى بو عقل، رسالة دكتوراة، بجامعة الجزائر، مطبوعة عام ١٤٣١هـ.

٢- الإجماعات المنقولة في مسائل أصول الفقه جمعًا وتوثيقًا ودراسةً، للباحث/ يوسف ابن هلال السحيمي، رسالة ماجستير، نوقشت بالجامعة الإسلامية عام ١٤٢٧هـ.

٣- الإجماعات المحكيّة في مسائل المقدمات والحكم الشرعي والأدلة جمعًا وتوثيقًا ودراسةً، لـ د. هشام بن محمد السعيد، رسالة دكتوراة، نوقشت بجامعة الإمام محمد بن سعود، عام ١٤٢٨- ١٤٢٩هـ.

٤- إجماعات الأصوليين في الأدلة المتفق عليها، لأنس بن محمود القطان، رسالة ماجستير، بجامعة طنطا، مطبوعة عام ١٤٣٥هـ.

● والفرق بين دراستي هذه المعنونة بـ(**القواعد الأصولية المتَّفق عليها بين المذاهب الأربعة في الكتاب والسنة والإجماع والأدلة المختلف فيها جمعًا ودراسةً وتطبيقًا**) وبين هذه الدراسات السابقة، ما يلي:

١- أن دراستي تطبيقية، وجميع الدراسات السابقة نظرية.

٢- أن المقصود من الإجماعات المحكيّة في الدراسات السابقة: إجماع علماء الأمة عامّة أو علماء الأصول خاصّة، في عصرٍ من العصور، على مسألةٍ أصوليةٍ لم تُسبق بخلافٍ مستقر.

لذلك كان من شرطها: إطباق جميع الأصوليين على المسألة. بينما في دراستي أجمع ما اتفقت عليه المذاهب الأربعة، وكان معتمَدًا عند كلّ مذهبٍ منهم، ولاعبرة بوجود المخالف، فلا يُشترط في المتفق عليه إجماعٌ مذهبيٌّ أو إجماعٌ أصوليّ، كما أنَّ هناك أصولًا كثيرة اعتُمدت في المذاهب الأربعة ولم يجمع عليها الأصوليون، وبهذا تكون دائرة المتفق عليه أوسع من دائرة المجمع عليه.

٣- الاختلاف في منهج استخراج القاعدة:

ففي الدراسات السابقة - وهي رسائل الإجماع - يتمّ استقراء ما نُصّ على الإجماع فيه بين الأصوليين، ثمّ تُذكر حكاية الإجماع بلفظها، ومن ثَمَّ يتم توثيق هذه الإجماعات، وذلك بذكر من نقل الإجماع أو حكاه من الأصوليين، وتحرير نسبتها، وتحديد محلّها في المسألة مع ذكر مستندها من النصوص الشرعية، وأخيرًا نقد الإجماع وتصحيحه.

فالهدف من رسائل الإجماع استقراءُ المسائل التي حُكي فيها الإجماع بين الأصوليين، ونُصّ عليه بلفظه من مصنفات أصول الفقه، وجمْعُها.

بينما الهدف من رسالتي: استقراء كتب أصول الفقه عند المذاهب الأربعة، ومعرفة المعتمد عند كلِّ مذهب نُصّ عليه أو لا، فإن اعتمدت المذاهب الأربعة قولاً واحدًا في مسألة أصولية؛ عُلم أنهم اتفقوا عليها، فتُثبت في رسالتي بصيغةٍ مناسبة. فالأمر هنا ليس استقراءً لنصوص اتفاق، بل معرفة مكامن المعتمد، ومن ثَمّ ما اتُفق على اعتماده بينهم استنتاجًا، ولا عبرة بخلافِ أقليةٍ في كلّ مذهب.

خطة البحث:

قسمت البحث إلى مقدّمة، وتمهيد، وفصلين، وخاتمة.

المقدمة: وفيها إيضاحُ موضوعِ البحثِ، ومنهجِ الكتابةِ فيه.

التمهيد: التعريف بمفردات عنوان البحث، وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: **التعريف بالقواعد الأصولية، وعلاقتها بالقواعد الفقهية**، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التعريف بالقواعد الأصولية.

المطلب الثاني: العلاقة بين القواعد الأصولية، والقواعد الفقهية.

المبحث الثاني: **بيان معنى الاتفاق، والتعريف بالمذاهب الأربعة**، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: بيان معنى الاتفاق.

المطلب الثاني: التعريف بالمذاهب الأربعة.

المبحث الثالث: **التعريف بالأدلة الشرعية**، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: معنى الدليل.

المطلب الثاني: التعريف بالأدلة الشرعية.

الفصل الأول: القواعد المتفق عليها بين المذاهب الأربعة في الكتاب والسنة والإجماع.

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: **القواعد المتفق عليها بين المذاهب الأربعة في الكتاب العزيز**، وفيه توطئة وثلاث عشرة قاعدة:

القاعدة الأولى: القراءات السبع متواترة.

القاعدة الثانية: غير المتواتر ليس بقرآن.

القاعدة الثالثة: النسخ في الشريعة جائزٌ وواقعٌ.

القاعدة الرابعة: يجوز نسخ الحكم إلى غير بدل.

القاعدة الخامسة: يجوز نسخ الحكم بحكمٍ أخفَّ منه.

القاعدة السادسة: يجوز نسخ الحكم بحكمٍ مساوٍ له.

القاعدة السابعة: يجوز نسخ التلاوة دون الحكم.

القاعدة الثامنة: يجوز نسخ الحكم دون التلاوة.

القاعدة التاسعة: يجوز نسخ الحكم والتلاوة معًا.

القاعدة العاشرة: نسخ القرآن بالقرآن جائزٌ.

القاعدة الحادية عشرة: نسخ السنة المتواترة بمثلها جائزٌ.

القاعدة الثانية عشرة: نسخ السنة الآحاد بالسنة المتواترة جائزٌ.

القاعدة الثالثة عشرة: نسخ السنة الآحاد بمثلها جائزٌ.

المبحث الثاني: **القواعد المتفق عليها بين المذاهب الأربعة في السنة المشرفة**، وفيه توطئة وست عشرة قاعدة:

القاعدة الأولى: الخبر المتواتر يفيد العلم.

القاعدة الثانية: خبر الواحد يوجب العمل شرعًا.

القاعدة الثالثة: العقل، والضبط، والعدالة، والإسلام، شرائط معتبرة في الراوي.

القاعدة الرابعة: رواية الأنثى مقبولة.

القاعدة الخامسة: رواية العبد مقبولة.

القاعدة السادسة: يقدم الجرح على التعديل .

القاعدة السابعة: الصحابة رضي الله عنهم كلهم عدول.

القاعدة الثامنة: قول الصحابي: سمعت رسول الله ﷺ، أو أخبرني، أو حدثني، أو شافهني، لفظ صريح في السماع.

القاعدة التاسعة: قول الصحابي: أمر رسول الله ﷺ بكذا، أو نهى عن كذا، حجة في إثبات الأحكام.

القاعدة العاشرة: تحرم رواية الشاكّ في السماع.

القاعدة الحادية عشرة: يجوز للعارف رواية الحديث بالمعنى.

القاعدة الثانية عشرة: ما ثبت من أفعاله ﷺ اختصاصه به فلا يشاركه فيها غيره.

القاعدة الثالثة عشرة: ما كان من أفعاله ﷺ بيانًا لمجملٍ فيأخذ حكم المبيَّن.

القاعدة الرابعة عشرة: إذا سكت النبي ﷺ عن إنكار فعل لعلمه بأن الفاعل لا ينتهي فلا أثر للسكوت.

القاعدة الخامسة عشرة: سكوت النبي ﷺ من غير مانع عن إنكار فعل عالم به دليل جوازه.

القاعدة السادسة عشرة: سكوت النبي ﷺ عن فعل سبق تحريمه يدل على نفي التحريم.

المبحث الثالث: **القواعد المتفق عليها بين المذاهب الأربعة في الإجماع**، وفيه توطئة وخمسُ قواعد:

القاعدة الأولى: الإجماع الصريح حجة.

القاعدة الثانية: لا ينعقد الإجماع بأهل البيت وحدهم.

القاعدة الثالثة: لا إجماع إلا عن دليل.

القاعدة الرابعة: يجوز انعقاد الإجماع عن اجتهادٍ.

القاعدة الخامسة: الأخذ بأقل ما قيل لا يكون إجماعًا.

الفصل الثاني: القواعد المتفق عليه بين المذاهب الأربعة في الأدلة المختلف فيها. وفيه أربعةُ مباحث:

المبحث الأول: **قول الصحابي**. وفيه توطئة وقاعدة واحدة، وهي:

قول الصحابي لا يكون حجة على صحابي آخر.

المبحث الثاني: **الاستحسان**، وفيه توطئة وقاعدتان:

القاعدة الأولى: الحكم بما يستحسنه المجتهد بعقله المجرد باطلٌ.

القاعدة الثانية: العدول بحكم المسألة عن نظائرها لدليل خاص حجة.

المبحث الثالث: **الاستصلاح**، وفيه توطئة وقاعدتان:

القاعدة الأولى: ما شهد الشرع باعتباره من المصالح فهو حجةٌ.

القاعدة الثانية: ما شهد الشرع بإلغائه من المصالح فهو باطلٌ.

المبحث الرابع: **العرف**، وفيه توطئة وقاعدة واحدة، وهي:

العرف في الشريعة معتبر.

الخاتمة: نتائج، وتوصيات.

منهج البحث:

الكلام في منهج البحث ينصب في جهتين:

- **الجهة الأولى: منهج دراسة القواعد الأصولية:**

١- تصاغُ القاعدة الأصولية بأسلوبٍ خبريٍّ تقريري.

٢- تشترِكُ القواعدُ الأُصوليةِ - عندَ دراستِها - في الفروع التَّالية:

الفرع الأول: تقرير معنى القاعدة.

وفيه أُبَيِّنُ معنى القاعدةِ على سبيل الإجمال.

الفرع الثاني: بيان حجية القاعدة في المذاهب الأربعة.

وفيه أربع مسائل: الأولى منها أَذكر ما يدلُّ على حجية القاعدة في المذهب الحنفي، وفي الثانية المالكي، وفي الثالثة الشافعي، وفي الرابعة الحنبلي، وذلك بنقل ثلاثة نصوصٍ من كُلِّ مذهبٍ - غالبًا -، مع الإحالة إلى ثلاثةِ مراجعَ في الحاشية مما تيسَّر الوقوف عليه، مراعيًا في جميع ذلك الترتيب الزمني، وإذا وُجِد خلافٌ في القاعدة داخل المذاهب الأربعة؛ أعقبت ذلك في تنبيهٍ، بعد بيان حجية القاعدة في المذاهب الأربعة، ولا أتعرَّض إلا للخلاف القويِّ أو المشهور.

الفرع الثالث: أدلة القاعدة.

وفيه أذكر دليلين - غالبًا - مما استدل به الأصوليون على حجية القاعدة، واقتصرت على دليلين؛ لكون الأدلة ليست من مقصود الرسالة.

الفرع الرابع: التطبيقات الفقهية.

وفيه أذكر ثلاثة فروعٍ فقهية مبنية على القاعدة، مراعيًا في ذلك أن تكون شاملةً في مجموعها للمذاهب الأربعة.

● **الجهة الثانية: المنهج العام في الرسالة:**

١- أضعُ الآيات القرآنية الكريمة بين قوسين مُزهَّرين ﴿ ﴾، وأعزوها إلى مواضعها في القرآن الكريم؛ وذلك بذكر: اسم السورة، ورقم الآية. فإذا كانت الآية في أكثر من سورة، أكتفي بإحداها، وهي المقدَّمة في ترتيب المصحف الشريف.

٢- أضع الأحاديث بين علامتيْ تنصيصٍ « »، وكذا الأقوالُ المنصوصة عن العلماء، مع عزوها إلى مصادرِها الأصليَّةِ، إلا إذَا تعذَّرَ الأصلُ فأقُوم بالتوثيقِ من أقربِ المصادرِ.

٣- أُخرِّجُ الأحاديثَ النبويَّةَ وَفْقَ ما يلي: إذَا كانَ الحديثُ في الصَّحيحين أو في أحدِهما أكتفي بذلك، وإذَا لمْ يكُن فيهِما أو فِي أحدِهما: أذكر بعض من خرَّجه، ثم أنقل بعض ما قالَه أئمةُ الحديثِ والجرحِ والتَّعديلِ في الحكمِ على الحديثِ المخرَّجِ.

٤- أُتَرْجِمُ للأعلامِ المذكورين إلا الأنبياءَ عليهم الصلاة والسلام، والخلفاءَ الأربعةَ رضي الله عنهم. وأَقْتَصِرُ في الترجمةِ - غالبًا - على: اسمِ العلم ونسبِه، ومكانته العلميَّةِ واثنين من مؤلفاتِه، وتاريخِ وفاته. ثم أذكر بعد ذلكَ مرجعين من مراجعِ التَّرجمةِ.

٥- وعند تَكْرَارِ ورود العَلَم لا أُحيل إلى ترجمته السابقة؛ لوقوع ذلك كثيرًا، مما ينتج عنه إثقال حواشي الرسالة.

٦- أشرحُ الألفاظَ الغريبةَ والمصطلحاتِ العلميَّةَ من مراجعِ اللغةِ والاصطلاحِ، وأُشِيرُ إلى مادَّة الكلمةِ في الحاشية.

٧- عند تعريف المصطلحات: اكتفي بذكر التعريف المختار للمصطلح إذا ورد في قاعدة أصولية لتجنب الإطالة، ثم أُشيرُ في الهامش إلى بعض المصادر.

٨- أُحِيْلُ إلى المراجع المذكورة في الحاشيةِ -مع ترتيبها حسبَ تاريخِ وفياتِ مؤلِّفيها- مُصَدَّرةً بقولِي: (انْظَر)، إلا إذا كان النّقلُ بالنصِّ فإنِّي أَذْكُرُ المرجعَ مُجرَّدًا عن هذه الكلمةِ.

٩- ذيَّلْتُ البحثَ بفهارسَ: للآياتِ، والأحاديثِ، والأَعْلامِ، والفروعِ الفقهيَّةِ، والمراجعِ، والموضوعاتِ.

صعوبات البحث:

لقد سهَّل الله سبحانه وتعالى - وله الحمد والشكر - لأهل زماننا طُرُق العلم وسُبُلَه، وقرَّب إليهم أسبابه ووسائله. ولم يكن الحديث عن الصعوبات لبث شكوى - وما ثَمَّ إلا التيسير من الله والإعانة - وإنما ليعفوَ الناقدُ البصير، ويلتمسَ القارئُ المعاذير، وذلك إذا ما وقفوا على خللٍ، أو رأوا فيما كُتِبَ شيئًا من زللٍ.

لذا كان من الصعوبات:

١- أنَّ هذا البحث يحتاج إلى وقتٍ واستقراءٍ واسعٍ في المصادر الأصولية الكثيرة؛ للجزمِ بالاتفاق على القاعدة.

٢- أن كثيرًا من المصادر تُورِدُ أكثر من قولٍ في المذهب، دون التنصيصِ على المعتمد منها في المذهب.

٣- أنَّ الوقوف على المعتمد من القواعد الأصولية في المذاهب الأربعة أمرٌ فيه عُسْرٌ؛ لأن طبيعة البحث الأصولي لا ينصّ - غالبًا - على معتمد المذهب، بخلاف البحث الفقهي، فإنَّه في غاية التحرير.

وختامًا: أَشكرُ اللهَ تعالى على توافر نِعَمِه، وتعاظمِ مِنَنِه، وتواتر مِنَحِه، وأَستلهمُهُ سبحانه التوفيقَ والسداد، والهدى والرشاد، وأَسألُهُ مغفرةَ الزلل، والإخلاص في القول والعمل.

ثم أتوجه بالشكر إلى والِديَّ الكريمين، على صبرهما، وكريم إحسانهما، فغفر الله لهما ورحمهما كما ربياني صغيرًا، وجزاهما الله عني خير الجزاء.

ثم الشكر الوافر، والثناء العاطر: لفضيلة الشيخ أ.د. خالد بن محمد العروسي؛ إذ شرفني بالإشراف على هذه الرسالة، فكان خير ناصح ومرشد، فجزاه الله عما قدم خير الجزاء.

كمـا أشـكر أسـاتذتي الفضـلاء في كليـة الشـريعة، وفي مقـدمتهم فضـيلة الشـيخ أ.د. عبد الرحمن بن محمد القرني، الذي جاد بوقته وعلمه، وانتفع الجميع بمشورته ونصحه.

كما أشكرهُ على تفضلِه بقبولِ مناقشةِ هذه الرسالةِ وتقويمِها هو وفضيلةُ الشيخ د. رائد بن خلف العصيمي، فاللهم اكتب لهما جُزَيّلَ الثوابِ

وأصل بشكرهم شكر كل من أفادني برأي، أو خصني بدعاء، أو أعانني على حاجة، ومن أولئك: الشيخ محمد بن علي الأسمري، وأخي حسن بن حنش الزهراني.

ولم يبق لي من القول إلا الاعتراف بالعجز والتقصير، وأقول بقول علاء الدين البخاري[1]: «ثم إني، وإن لم آلُ جهدًا في تأليف هذا الكتاب وترتيبه، ولم أَدَّخِرْ جِدًّا في تسديده وتهذيبه، فلا بد من أن يقع فيه عثرةٌ وزللٌ، وأن يوجد فيه خطأٌ وخطلٌ، فلا يَتَعَجَّبُ الواقف عليه منه، فإن ذلك مما لا ينجو منه أحدٌ ولا يَسْتَنْكِفُهُ بشرٌ. وقد روى البُوَيْطِيُّ[2] عن الشافعي رحمه الله أنه قال له: إني صنفت هذه الكتبَ فلم آلُ فيها الصواب، فلا بد أن يوجد فيها ما يخالف كتاب الله تعالى وسنة رسوله عليه السلام قال الله تعالى: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا ﴿٨٢﴾﴾[3]. فما وجدتم فيها مما يخالف كتاب الله وسنة رسوله، فإني راجعٌ عنه إلى كتاب الله وسنة رسوله»[4].

---

(١) هو: عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين، البُخَارِيّ. من علماء الحنفية، وهو من أهل بخارى، إمَام في الفِقْه وَالأُصُول. من مؤلفاته: شرح أصول البزدوي المسمى بـ(كشف الأسرار) في أصول الفقه، وشرح المنتخب الحسامي المسمى بـ(التحقيق). توفي سنة ٧٣٠هـ.

انظر: الجواهر المضية، للقرشي (٣١٧/١)؛ والفوائد البهية، للكنوي (٩٥).

(٢) هو: أبو يعقوب، يوسف بن يحيى، القرشي مولاهم البُويطِي المصري. نسبةً إلى بُوَيْط من صَعِيد مصر، الإمام، العابد، الزاهد، سيد الفقهاء، صاحب الشافعي، وواسطة عقد جماعته، قام مقامه في الدرس والإفتاء بعد وفاته، قال الشافعي: «ليس في أصحابي أحدٌ أعلم من البويطي»، وكان حُمِل إلى بغداد أيام المحنة، وأُريد على القول بخلق القرآن، فامتنع، فحُبِس ببغداد إلى حين وفاته. من مؤلفاته: (المختصر في الفقه). توفي سنة٢٣١هـ.

انظر: وفيات الأعيان، لابن خلكان (٦١/٧)؛ وطبقات الشافعية الكبرى، للسبكي (١٦٢/٢).

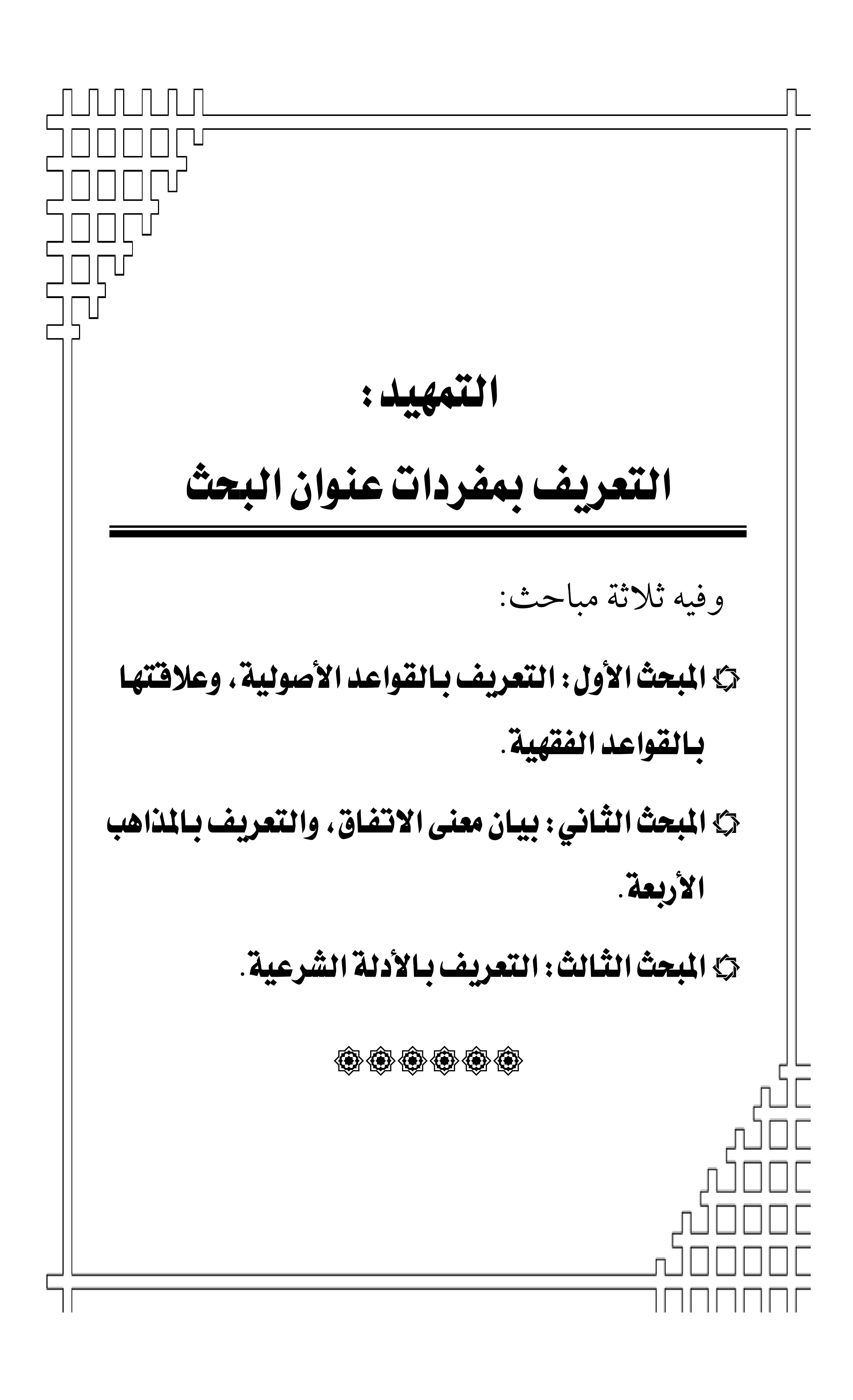
(٣) سورة النساء من الآية: (٨٢).

(٤) كشف الأسرار، لعلاء الدين البخاري (١٨/١-١٩).

هذا، وأسأل الله تعالى أن يجعل هذا العمل خالصًا لوجهه الكريم، وأن يغفر لي ولوالديّ وللمؤمنين والمؤمنات، إنه سميعٌ قريبٌ مجيب الدعوات.

والحمد لله رب العالمين.



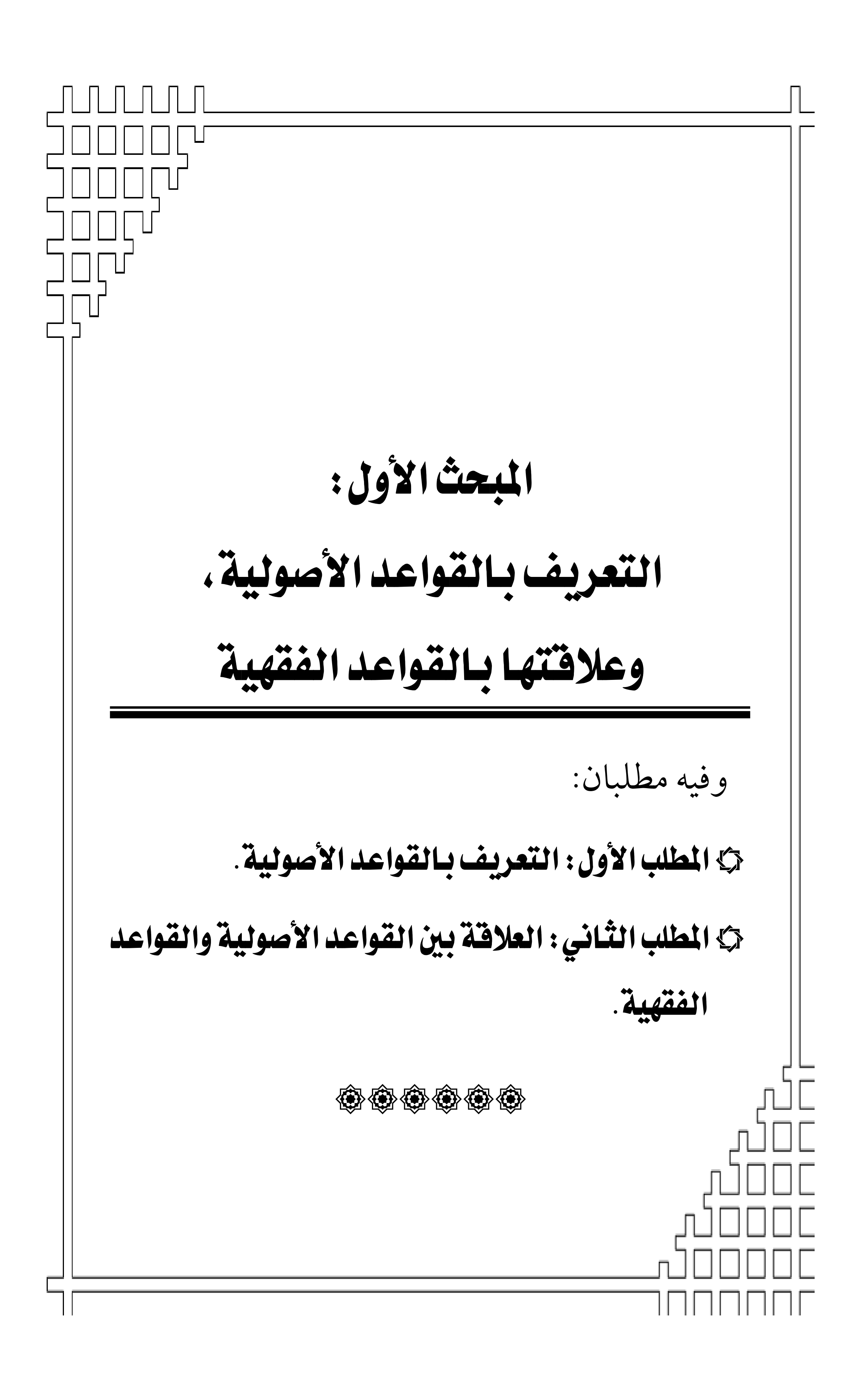


التمهيد:

التعريف بمفردات عنوان البحث

وفيه ثلاثة مباحث:

- **المبحث الأول: التعريف بالقواعد الأصولية، وعلاقتها بالقواعد الفقهية.**
- **المبحث الثاني: بيان معنى الاتفاق، والتعريف بالمذاهب الأربعة.**
- **المبحث الثالث: التعريف بالأدلة الشرعية.**



المبحث الأول:

التعريف بالقواعد الأصولية، وعلاقتها بالقواعد الفقهية

وفيه مطلبان:

- **المطلب الأول: التعريف بالقواعد الأصولية**.
- **المطلب الثاني: العلاقة بين القواعد الأصولية والقواعد الفقهية**.

۞۞۞۞۞۞

المطلب الأول:
التعريف بالقواعد الأصولية

القواعد الأصولية لفظ مركب من كلمتي: (القواعد) و(الأصولية)، والمركب يُعرَّف عند جمهور الأصوليين باعتبارين، وذلك على النحو التالي:

الفرع الأول:
تعريف (القواعد الأصولية) باعتبار مفرديه

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: تعريف القواعد.

القواعد في اللغة: جمع قاعدة، وهي تطلق في اللغة على معانٍ عدة[1]، منها:

١- الأساس، كقواعد البيت، ومنه قوله تعالى: ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَٰهِـۧمُ ٱلْقَوَاعِدَ مِنَ ٱلْبَيْتِ﴾[2].

٢- المرأة التي قعدت عن الحيض والولد، ومنه قوله تعالى: ﴿وَٱلْقَوَٰعِدُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ ٱلَّٰتِى لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا﴾[3].

٣- أصول السحاب المعترضة في السماء، ومنه ما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «كيف ترون قواعدها؟»[4].

---

(١) انظر: لسان العرب، لابن منظور (٣/٣٥٧)؛ وتاج العروس، للزبيدي (٩/٤٨)، مادة: (قعد).

(٢) سورة البقرة من الآية: (١٢٧).

(٣) سورة النور من الآية: (٦٠).

(٤) رواه ابن أبي حاتم في تفسيره (٩/٢٨١٨): سورة الشعراء: قوله تعالى: ﴿بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُّبِينٍ ﴿١٩٥﴾﴾ [الشعراء: ١٩٥] (برقم: ١٥٩٤٩)، والبيهقي في شعب الإيمان (٣/٣٣): حب النبي ﷺ: فصلٌ في خَلْقِ رسول الله ﷺ وخُلُقِه (برقم: ١٣٦٣)، ولكنه لا يصح؛ لأن مداره على موسى التيمي، وهو متروكُ منكر الحديث، كما نص عليه جمعٌ من الأئمة. انظر: الكامل، لابن عَدِي (٨/٥٨)؛ وميزان الاعتدال، للذهبي (٤/٢١٨).

وهذه المعاني اللغوية للقاعدة تشترك في وصف الثبات والاستقرار.

وفي الاصطلاح هي: «قضية كلية منطبقة على جميع جزئياتها»[1].

فقولهم: (قضية) هي: «قول يصح أن يُقال لقائله أنه صادق فيه أو كاذب فيه»[2]، وهي على وزن (فعيلة)، بمعنى مفعولة أي: مقضيٌّ فيها، أو فاعلة أي قاضية.

وسميت القضية بذلك؛ لاشتمالها على الحكم الذي يسمى قضاءً[3].

وقولهم: (كلية) أي قضية محكوم فيها على جميع أفرادها[4].

وقولهم: (منطبقة على جميع جزئياتها) أي: مشتملة على جميع أفراد موضوعها[5].

المسألة الثانية: تعريف الأصولية.

أما الأصولية - وهي الجزء الثاني من اللفظ المركَّب - فهي نسبةٌ إلى الأصول، و(أل) فيها عوضٌ عن المضاف إليه وهو الفقه، فقولهم: القواعد الأصولية، كقولهم: قواعدُ أصول الفقه، وأصول الفقه مركبٌ تركيبَ إضافةٍ من كلمتي: (أصول) و(الفقه)؛ لذا فإنه يعرف باعتبارين:

الاعتبار الأول: تعريف أصول الفقه باعتبار مفرديه:

أولاً: كلمة (أصول):

وهي في اللغة: جمع أصل، ويطلق على معانٍ، منها:

١- أسفل الشيء وأساسه، ومنه أصل الجدار، وأصل الشجرة[6].

---

(١) التعريفات، للجرجاني (١٧٧).

(٢) المصدر السابق (١٨٣).

(٣) انظر: التلويح على التوضيح، للتفتازاني (٣٦/١)؛ وحاشية الباجوري على متن السلم (٤٦)؛ القواعد الفقهية، ليعقوب الباحسين (١٩).

(٤) انظر: حاشية العطار على شرح الجلال المحلِّي على جمع الجوامع (٣١/١).

(٥) انظر: حاشية الدسوقي والعطار على التذهيب شرح التهذيب (٦٦).

(٦) انظر: مقاييس اللغة، لابن فارس (١٠٩/١)، مادة: (أصل).

٢- ما يستند وجود الشيء إليه، فالأب أصل للولد، والنهر أصل للجدول[(١)].

٣- اختلفت عبارات الأصوليين في حدِّ الأصل في اللغة، ذلك بأنهم أضافوا، ودقَّقوا، وحرَّروا، وتعرَّضوا لأشياء لم يتعرض لها أهل اللغة[(٢)]، وأسدُّ الحدود التي ذكروها للأصل - فيما يظهر - أنه: ما يتفرع عنه غيره.

وأكثر الأصوليين يحدونه بأنه: ما يُبنى عليه غيره، إلا أنه منتقض بالوالد، فإنه أصل للولد، ولا يقال: إن الولد يبنى على الوالد، ويقال: إنه فرعه[(٣)].

وفي الاصطلاح يطلق على عدة معانٍ، منها:

١- **الدليل**، ومنه قولهم: أصل وجوب الصلاة قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾[(٤)]، وهذا المعنى هو المراد في قولهم أصول الفقه، أي: أدلته[(٥)].

٢- **القاعدة المستمرة**، ومنه قولهم: إباحة الميتة للمضطر على خلاف الأصل.

٣- **الراجح**، ومنه قولهم: الأصل في الكلام الحقيقة.

٤- **المقيس عليه**، ومنه قولهم: الخمر أصل في تحريم النبيذ.

٥- **المستصحب**، ومنه قولهم لمن تيقّن الطهارة وشك في الحدث: الأصل الطهارة[(٦)].

---

(١) انظر: لسان العرب، لابن منظور (٨٩/١)؛ وتاج العروس، للزبيدي (٤٤٧/٢٧)، مادة: (أصل).

(٢) انظر: الإبهاج، للتقي السبكي وابنه التاج (٧/١).

(٣) انظر: المصدر السابق (٢٠/١)؛ والبحر المحيط، للزركشي (١٥/١).

(٤) سورة البقرة من الآية: (٤٣).

(٥) انظر: نهاية السول، للإسنوي (٨)؛ والتقرير والتحبير، لابن أمير الحاج (١٧/١)؛ والتحبير، للمرداوي (٢٧/١).

(٦) انظر: المعاني السابقة في: شرح تنقيح الفصول، للقرافي (٢٠)؛ وشرح مختصر الروضة، للطوفي (١٢٦/١)؛ وتقريب الوصول، لابن جُزَيّ (٤٣)؛ وشرح مختصر المنتهى الأصولي، للعضد (٦٣/١)؛ والبحر المحيط، للزركشي (١٦/١)؛ والتقرير والتحبير، لابن أمير الحاج (٢٨٧/١)؛ وشرح الكوكب المنير، لابن النجار (٣٩/١)؛ وفواتح الرحموت، للكنوي (٩/١).

٦- **الشيخ المرويّ عنه الحديث**، ومنه قولهم: إذا أنكر الأصلُ رواية الفرع، ويقصد بالفرع: الراوي[(١)].

ثانيًا: كلمة (الفقه):

وهو في اللغة: الفهم[(٢)]، ومنه قوله تعالى: ﴿فَمَالِ هَٰٓؤُلَآءِ ٱلۡقَوۡمِ لَا يَكَادُونَ يَفۡقَهُونَ حَدِيثٗا ٧٨﴾[(٣)].

وفي الاصطلاح: معرفة الأحكام الشرعية العملية المكتسبة من أدلتها التفصيلية[(٤)].

فقولهم: (معرفة) جنس يشمل اليقين والظن، وجَعْلُ المعرفة جنس في التعريف أولى من العلم؛ لاختصاص العلم حقيقةً باليقيني[(٥)].

وقولهم: (الأحكام) قيد لإخراج غير الأحكام، كمعرفة الذوات كذات زيد، ومعرفة الصفات كبياضه، ومعرفة الأفعال كقيامه[(٦)].

وقولهم: (الشرعية) قيد لإخراج معرفة الأحكام غير الشرعية، كالأحكام العقلية مثل الجمع في علم الحساب، والأحكام اللُّغوية كرفع الفاعل[(٧)].

---

(١) انظر: شرح تنقيح الفصول، للقرافي (٣٦٩)؛ والإبهاج، للتقي السبكي وابنه التاج (٢٢٦/٣)؛ والتقرير والتحبير، لابن أمير الحاج (٢٥/٣)؛ وشرح الكوكب المنير، لابن النجار (٥٣٨/٢).

(٢) انظر: تاج العروس، للزبيدي (٤٥٦/٣٦)، مادة: (فقه).

(٣) سورة النساء من الآية: (٧٨).

(٤) انظر: تعريف الفقه اصطلاحًا في: ومختصر منتهى السول والأمل، لابن الحاجب (٢٠١/١)؛ والبحر المحيط، للزركشي (٢١/١)؛ وشرح الكوكب المنير، لابن النجار (٤١/١)؛ وفواتح الرحموت، للكنوي (١١/١).

(٥) انظر: الإبهاج، للتقي السبكي وابنه التاج (٢٨/١)؛ والضياء اللامع شرح جمع الجوامع، لحلولو (١٣٨/١)؛ وشرح الكوكب المنير، لابن النجار (٦٥/١).

(٦) انظر: التمهيد، للإسنوي (٥٠)؛ والبحر المحيط، للزركشي (٢١/١).

(٧) انظر: التمهيد، للإسنوي (٥٠)؛ والضياء اللامع، لحلولو (١٣٨/١).

وقولهم: (العملية) التي تتعلق بأعمال الجوارح، وهو قيد لإخراج الأحكام الشرعية الاعتقادية[1].

وقولهم: (المكتسبة من أدلتها التفصيلية) أي: الحاصلة عن طريق النظر في الأدلة التفصيلية، فـ(المكتسبة) قيد لإخراج علم الله تعالى، وعلم جبريل، وعلم الرسول ﷺ الحاصل بالوحي؛ لأنه غير مكتسب، و(من أدلتها التفصيلية) أي الجزئية، وبها تخرج معرفة المقلد؛ لأنها مكتسبة لا من الأدلة التفصيلية[2].

والأدلة قسمان[3]:

أحدهما: أدلة إجمالية، وهي أصول كلية، لا تتعلق بمسألة بعينها، نحو: الأمر المطلق يقتضي الوجوب.

والثاني: أدلة تفصيلية، وهي أصول جزئية، تتعلق بمسألة بعينها، نحو قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾[4].

الاعتبار الثاني: تعريف أصول الفقه باعتباره لقبًا:

أصول الفقه، هي: أدلة الفقه الإجمالية، وكيفية الاستفادة منها، وحال المستفيد[5].

فقولهم: (أدلة الفقه الإجمالية) سبق بيانه في حد الفقه.

---

(١) انظر: التمهيد، للإسنوي (٥٠).

(٢) انظر: الإحكام، للآمدي (٢٠/١)؛ والتمهيد، للإسنوي (٥٠)؛ والبحر المحيط، للزركشي (٢٢/١).

(٣) انظر: شرح مختصر الروضة، للطوفي (١٤٠/١)؛ والإبهاج، للتقي السبكي وابنه التاج (٢٢/١)؛ والتقرير والتحبير، لابن أمير الحاج (٢١/١).

(٤) سورة البقرة من الآية: (٤٣).

(٥) انظر: تعريف أصول الفقه لقبًا في: البرهان، للجويني (٨٥/١)؛ والإحكام، للآمدي (٢١/١)؛ ومختصر منتهى السول والأمل، لابن الحاجب (٢٠١/١)؛ ومنهاج الوصول، للبيضاوي (١٦)؛ وشرح الكوكب المنير، لابن النجار (٤٤/١)؛ وفواتح الرحموت، للكنوي (١٣/١).

وقولهم: (وكيفية الاستفادة منها) أي: طرق استنباط الأحكام من الأدلة التفصيلية، بواسطة الأدلة الإجمالية.

وقولهم: (حال المستفيد) وهو طالب حكم الله تعالى، فيدخل فيه المجتهد والمقلد، وذلك بمعرفة شروط الاجتهاد، وشروط التقليد، ونحوهما[(١)].

الفرع الثاني:
تعريف القواعد الأصولية باعتبارها لقبًا:

الناظر في كتب أصول الفقه لا يجد فيما كَتَبَ المتقدمون تعرُّضًا لتعريف القواعد الأصولية باعتبارها لقبًا لهذا الفنِّ المعيَّن، لذلك حَرِصَ بعض الباحثين من المعاصرين الذين كتبوا في القواعد الأصولية على تعريفها بهذا الاعتبار[(٢)]، ولا يكاد يسلم كثيرٌ من تلك التعريفات التي أوردوها من الاعتراض، إلا أنَّه بالتأمل فيما مضى من تعريف القواعد، وتعريف الفقه وأصوله؛ يمكن أن تُحدَّ القواعد الأصولية بأنها: قضايا كلية، يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية العملية[(٣)]، وقد سبق بيان مفردات هذا الحد عند التعريف الاصطلاحي لكل من القاعدة، والفقه.



(١) انظر: نهاية السول، للإسنوي (١/١٣-١٥).

(٢) انظر: أثر الاختلاف في القواعد الأصولية، لمصطفى الخن (١٠٦)؛ والتقعيد الأصولي، لأيمن البدارين (٣١)؛ والقواعد الاصولية عند الإمام الشاطبي، للجيلاني المريني (٥٥)؛ والقواعد الأصولية عند ابن تيمية وتطبيقاتها، لمحمد التمبكتي (٢٥٢/١)؛ والقواعد الأصولية المتعلقة بمباحث اللغات عدا حروف المعاني عند الحنابلة، لعلي الشهري (٤٨-٥١)؛ والقواعد الأصولية وطرق استنباط الأحكام منها، لمحمد مصطفى (٢٨٣)؛ والقواعد الكلية والضوابط الفقهية، لمحمد شبير (٢٧).

(٣) انظر: المصادر السابقة.

المطلب الثاني:
العلاقة بين القواعد الأصولية والقواعد الفقهية

كان هذا الموضوع محل اهتمامٍ كثيرين من العلماء والباحثين، «وقد نبعت عنايتهم هذه بسبب وجود شبه بين القاعدة الفقهية والقاعدة الأصولية، حيث يشتركان في وجهي الشبه الآتيين:

الوجه الأول: أن كلاً منهما قضيةٌ كليةٌ متعلقةٌ بالفقه، يدخل تحتها فروعٌ فقهيةٌ كثيرةٌ.

الوجه الثاني: أن كلاً منهما يُعدُّ معيارًا وميزانًا للفروع الفقهية، فقواعد الأصول معيارٌ لاستنباط الفروع من الأدلة، وأما القواعد الفقهية فهي معيارٌ لضبط الفروع المتشابهة بعد الاستنباط»[1].

ومن أبرز أوجه الافتراق بينهما ما يلي:

١- من حيث الاستمداد:

فالقواعد الأصولية مستمدة من اللغة، وأصول الدين، وتصور الأحكام، أما القواعد الفقهية فمستمدة من الأحكام والمسائل الشرعية المتشابهة[2].

٢- من حيث الوجود الذهني:

فإن القواعد الفقهية متأخرة في وجودها الذهني، والواقعي عن الفروع، لأنها جمعٌ لأشتاتها، وربطٌ بينها، أما القاعدة الأصولية فالفرض الذهني يقتضي وجودها قبل الفروع؛ لأنها القيود التي أخذ الفقيه نفسه بها عند الاستنباط[3].

---

(١) الممتع في القواعد الفقهية، لمسلم الدوسري (٢٣).

(٢) انظر: الفروق، للقرافي (٧٠/١)؛ والقواعد الفقهية، ليعقوب الباحسين (١٣٥).

(٣) انظر: مالك حياته وعصره – آراؤه وفقهه، لمحمد أبو زهرة (٢٧٥).

٣- من حيث الموضوع:

فالقاعدة الأصولية موضوعها الدليل والحكم، أما القاعدة الفقهية فموضوعها فعل المكلف[(١)].

٤- من حيث الوظيفة:

فقواعد أصول الفقه: «هي الوسائل التي يتوصل بها المجتهد إلى التعرف على الأحكام الشرعية، أما قواعد الفقه: فهي الضوابط الكلية للفقه الذي توصل إليه المجتهد باستعماله القواعد الأصولية، وعلى هذا فقواعد الفقه هي ضابط للثمرة المتحققة من أصول الفقه»[(٢)].

٥- من حيث الاطراد وعدمه:

فإن القواعد الأصولية مطّردة، فلا يكاد يكون لإحداها مستثنى، أما القواعد الفقهية فتكثر فيها الاستثناءات[(٣)].

---

(١) انظر: القواعد الفقهية، لعلي الندوي (٦٨).

(٢) القواعد الفقهية، ليعقوب الباحسين (١٣٩).

(٣) انظر: القواعد الفقهية الخمس الكبرى، لإسماعيل علوان (٣٠).

المبحث الثاني:

بيان معنى الاتفاق، والتعريف بالمذاهب الأربعة

وفيه مطلبان:

- **المطلب الأول: بيان معنى الاتفاق**
- **المطلب الثاني: التعريف بالمذاهب الأربعة**

۞۞۞۞۞۞

المطلب الأول:
بيان معنى الاتفاق

وفيه فرعان:

الفرع الأول: الاتفاق في اللغة:

الاتّفاق ضد الاختلاف، يُقال: (وافَقَه)، (مُوافَقَةً)، و(وِفاقًا). و(اتّفَق مَعَه)، و(تَوافَقا)، و(اتّفَقا)، (وتوافقوا) إذا تَقارَبوا واجْتَمعوا على أمْرٍ واحدٍ[1]، والإجماع في اللغة يطلق على معنيين، أحدهما: الاتفاق، فيكون المجمعُ عليه بهذا المعنى: هو المتفقُ عليه[2]، وبذلك يتبيَّن أن الإجماع والاتفاق يأتيان بمعنىً واحدٍ من حيث اللغةُ.

الفرع الثاني: الاتفاق في الاصطلاح[3]:

التعبير بلفظ الاتفاق وما تصرَّف منه -كاتفق العلماء، أو اتفقوا، أو متفَقٌ عليه- هو من ألفاظ حكاية الإجماع عند بعض العلماء، فيُعبِّر عن الإجماع في المسألة الواحدة تارةً بلفظ الإجماع، وأخرى بلفظ الاتفاق، وقد يدلُّ صنيعُهم هذا على أنَّ الاتفاق والإجماع عندهم مترادفان، ومن ذلك قولُ القرافي[4]: «التنقُّل على الدابة من حيث الجملة؛ متفَقٌ عليه»[5]،

(١) انظر: القاموس المحيط، للفيروزآبادي (٩٢٩)؛ وتاج العروس، للزبيدي (٢٦/٤٧٩)، مادة: (وفق).

(٢) انظر: القاموس المحيط، للفيروزآبادي (٩١٧)؛ تاج العروس، للزبيدي (٢٠/٤٦٣)، مادة: (جمع).

(٣) انظر: إجماعات الأصوليين في الأدلة المتفق عليها، لأنس القطان (ص٦٦).

(٤) هو: أبو العباس، أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، شهاب الدين، الصنهاجي القرافي. من علماء المالكية، نسبته إلى قبيلة صنهاجة، وإلى القرافة بالقاهرة، وهو مصري المولد والمنشأ والوفاة، كان إمامًا بارعًا في الفقه والأصول والعلوم العقلية وله معرفة بالتفسير، وتخرج به جمع من الفضلاء، وانتهت إليه رئاسة الفقه على مذهب مالك. من مؤلفاته: (الذخيرة) في الفقه، و(شرح تنقيح الفصول) في أصول الفقه. توفي سنة ٦٨٤هـ.

انظر: الديباج المذهب، لابن فرحون (١/٢٣٦)؛ وشجرة النور الزكية، لمحمد مخلوف (١٨٨).

(٥) الذخيرة، للقرافي (٢/١٢٠).

وذَكَرَ في موضعٍ آخر أنَّ صلاة النافلة على الراحلة مجمعٌ عليها[١].

وكذا حكايةُ شيخ الإسلام ابن تيمية[٢] الاتفاق على جواز استظلال المحرم بغير المتَّصِل به[٣]، وقولُه في موضعٍ آخر: «يباح بالإجماع»[٤]، إلى غير ذلك.

إلا أن لفظ الاتفاق - في حال خُلُوِّهِ عن القرائن - ليس في قوة لفظ الإجماع؛ لتوارد الاحتمالات الكثيرة عليه، والتي تخرجه عن الدلالة على الإجماع، كأَنْ يكون مراد حاكي الاتفاق: اتفاقَ الأئمةِ الأربعة، أو اتفاقَ أهل مذهبٍ، أو أهل بلدٍ معيَّن، ونحو ذلك.

ومن العلماء من يُفرِّق بين اللفظين، كالعَيْنِيِّ[٥]، حيث قال – عمن ظنَّ أنَّ حكاية بعض العلماء للاتفاق حكايةٌ للإجماع -: «قلت: فيه نظر؛ لأنهم قالوا بالاتفاق دون الإجماع، فهذا القائل لم يعرف الفرق بين الاتفاق والإجماع»[٦].

---

(١) انظر: المصدر السابق (١٨٨/٢).

(٢) هو: أبو العباس، أحمدُ بنُ عبدِ الحليم بن عبدِ السلام بنِ تيميَّة، تقيُّ الدين، الحرَّانيُّ الدِّمشقيُّ، شيخُ الإسلام. من علماء الحنابلة، ولد بحرّان سنة ٦٦١هـ، الإمامُ العالمُ العلامة، سمع خلقًا، وقرأ بنفسه ونسخ وحصَّل الأجزاء، ونظر في الرجال والعلل، وتفقَّه وتمهر وتميز، وتقدم وصنف ودرَّس وأفتى، وفاق الأقران وصار عجبًا في سرعة الاستحضار وقوة الجنان والتوسع في المنقول والمعقول، وكان صالحًا تقيًّا مجاهدًا. من مؤلفاته: (منهاج السنة النبوية)، و(درء تعارض العقل والنقل). توفي سنة ٧٢٨هـ.

انظر: ذيل طبقات الحنابلة، لابن رجب (٤٩١/٤)؛ وشذرات الذهب، لابن العماد (١٤٢/٨).

(٣) انظر: مجموع الفتاوى، لابن تيمية (١١٢/٢٦).

(٤) المصدر السابق (٢٠٧/٢١).

(٥) هو: أبو محمد، محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد، بدر الدين، العيني. من علماء الحنفية، أصله من حلب ومولده في عِنْتَاب بمصر سنة ٧٦٢هـ، تفقَّه، واشتغل بالفنون، وبرع ومهر. من مؤلفاته: (عمدة القاري شرح صحيح البخاري)، و(البناية شرح الهداية) في الفقه. توفي سنة ٨٥٥هـ.

انظر: الفوائد البهية، للكنوي (٢٠٧)؛ والأعلام، للزركلي (١٦٣/٧).

(٦) عمدة القاري، للعيني (٨٥/٣).

وكذا ابن حزمٍ[1]، حيث قال: «ولْيعلم القارئ لكلامنا أنَّ بين قولنا: (لم يُجمعوا)، وبين قولنا: (لم يتفقوا) فرقًا عظيمًا»[2]، إلى غير ذلك.

والذي يظهر: أنَّ الجزم المطلق بكون حكاية الاتفاق هي حكايةٌ للإجماع، أو ليست كذلك؛ ليس صوابًا، وإنما يُنظر في ذلك إلى عادة حاكي الاتفاق، فإن كان ممن لا يُفرِّق بين اللفظين؛ فتُعَدُّ حكايةُ الاتفاق منه حكايةً للإجماع، وإن كان ممن يُفرِّق؛ فلا تُعدُّ.

ولا يُشكِلُ ذلك على عنوان هذا البحث؛ لأنه مُقيَّدٌ باتفاق المذاهب الأربعة، والمراد به: ما اعتُمد عندهم في علم الأصول، وخرّجوا عليه في الفروع، ولا يعني ذلك اتفاقَ جميع أفرادهم، فإنه شبه متعذّرٌ.



(١) هو: أبو محمد، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، القُرْطُبِيُّ. ولد بقُرْطُبَة في سنة ٣٨٤هـ، نشأ في تنعمٍ ورفاهية، ورزق ذكاء مُفرطًا، وذهنًا سيَّالا، وكتبًا نفيسةً كثيرةً، تفقه أولاً للشافعي، ثم أداه اجتهاده إِلَى القول بنفي القياس كُلّه جَلِيِّه وَخَفِيِّه، والأَخذِ بظاهر النصوص، وعموم الكتاب والحديث، والقولِ بالبَرَاءة الأَصْليَّة واسْتصحَاب الحَال. من مؤلفاتِه: (الفصل في الملل والأهواء والنحل)، و(المحلى). توفي سنة ٤٥٦هـ.

انظر: وفيات الأعيان، لابن خلكان (٣/٣٢٥)؛ والبداية والنهاية، لابن كثير (١٢/٩١).

(٢) مراتب الإجماع، لابن حزم (١٧٨).

المطلب الثاني:
التعريف بالمذاهب الأربعة

وفيه فرعان:

الفرع الأول:
نشأة المذاهب الأربعة

ارتبطت نشأة المذاهب الفقهية بأسباب عدَّة، ومن أهم تلك الأسباب تطوُّر الاجتهاد؛ ولبيان الارتباط الوثيق بين نشأة هذه المذاهب وتطور الاجتهاد؛ يمكن أن يُجْعلَ لتطور الاجتهاد أربعُ مراحل، على النحو التالي[1]:

المرحلة الأولى: الاجتهاد في عصر النبي ﷺ:

لم يكن النبي ﷺ مشرِّعًا مستقلاً بنفسه، بل كان مبلغًا عن ربه سبحانه وتعالى، حتى أنه إذا لم يجد لنازلة حكمًا سابقًا من الله تعالى؛ تأنَّى فيها حتى يُوحَى إليه، فإذا انعدم الوحي اجتهد، وكان الوحي - بعد ذلك - يقرُّ اجتهاده ﷺ أحيانًا، ويصوِّبه أحيانًا، لذلك فإنَّ اجتهاده ﷺ يؤول إلى التشريع في الحالين، ومن ذلك اجتهاده ﷺ في قَبول الفدية في أسرى بدر، فقد صوَّبه الله تعالى - موافقةً لرأي عمر رضي الله عنه[2]- بقوله: ﴿ مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُۥٓ أَسْرَىٰ حَتَّىٰ يُثْخِنَ فِى ٱلْأَرْضِ ۚ تُرِيدُونَ عَرَضَ ٱلدُّنْيَا وَٱللَّهُ يُرِيدُ ٱلْءَاخِرَةَ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٦٧﴾ لَّوْلَا كِتَـٰبٌ مِّنَ ٱللَّهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فِيمَآ أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٦٨﴾ ﴾[3].

وكان بعض الصحابة رضي الله عنهم يجتهدون في حياة النبي ﷺ، ولكن في حدودٍ ضيِّقة، كغيابه

---

(١) انظر: تاريخ المذاهب الإسلامية، لمحمد أبو زهرة (٢/٧) وما بعدها.

(٢) رواه مسلمٌ في صحيحه (٣/١٣٨٣) من حديث عمر: كتاب الجهاد والسِّيَر: باب الإمداد بالملائكة في غزوة بدر وإباحة الغنائم (برقم: ٥٨).

(٣) سورة الأنفال الآية: (٦٧-٦٨).

ﷺ، أو إذنه لهم بالاجتهاد، ونحو ذلك، إلا أنَّ مردَّ اجتهادهم هذا إلى النبي ﷺ، يقرُّه، أو يصوِّبه، ومن ذلك: إقراره سعد بن معاذ[1] رضي الله عنه في حكمه على بني قريظة، وقال ﷺ: «لقد حكمت فيهم بحكم الله، وحكم رسوله»[2]، وكذلك تصويبه عمارًا[3] رضي الله عنه - حينما أجنب وفقد الماء؛ فتمعَّك في التراب[4] - بقوله: «إنما كان يكفيك أن تضربَ بيديكَ الأرضَ، ثم تنفخُ، ثم تمسحُ بهما وجهَك، وكفَّيْك»[5]، وغير ذلك كثيرٌ.

بل إن النبي ﷺ كان يوجِّه أصحابه إلى الاجتهاد، ويحثُّهم عليه، ومن ذلك قوله ﷺ مبيِّنًا أجرَ المجتهد: «إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب؛ فله أجران، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ؛ فله أجر»[6].

وحاصل الأمر: أنَّ مصادر التشريع في عصر النبي ﷺ هما الكتاب والسنة، وكلُّ اجتهادٍ

---

(١) هو: أبو عمرو، سعد بن معاذ بن النعمان بن امرئ القيس، الأوسي الأنصاري الأشهليّ. سيّد الأَوْس، شهد بدرًا وأحدًا، واستُشهد بالخندق، واهتز لموته عرش الرحمن استبشارًا لروحه، رُمي بسهمٍ في أَكْحلِه فانقطع، فسأل الله أن يبقيه حتى يُقِرَّ عينَه من قريظة والنضير، فبقي حتى حكم فيهم، ثم انفجر كَلْمُه فمات. توفي سنة ٥هـ.

انظر: أسد الغابة، لابن الأثير (٢/٢٢١)؛ والإصابة، لابن حجر (٤/٣٠٣).

(٢) رواه البخاري في صحيحه (٥/٣٥): كتاب مناقب الأنصار: باب مناقب سعد بن معاذ رضي الله عنه (برقم: ٣٨٠٤)، ومسلمٌ في صحيحه (٧/٣٧٣): كتاب المغازي: غزوة الخندق (برقم: ٣٦٧٩٦) واللفظ له.

(٣) هو: عمار بن ياسر بن عامر بن مالك، العَنْسِيُّ. أحد السابقين الأولين، وَالأعيان البدريين. له عدة أحاديث؛ ففي (مسند بَقِيٍّ) له اثْنان وستون حديثًا، ومنها في (الصَّحِيْحَيْنِ) خَمْسَةٌ. توفي سنة ٣٧هـ.

انظر: أسد الغابة، لابن الأثير (٣/٦٢٦)؛ والإصابة، لابن حجر (٧/٢٩١).

(٤) المراد بالتَّمعُّك هنا: هو التقلُّب والتمرُّغ في التراب، كما تمرَّغُ الدابة. انظر: العين، للخليل (١/٢١٠)؛ وجمهرة اللغة، لابن دريد (٢/٩٤٧).

(٥) رواه البخاري في صحيحه (١/٧٥): كتاب التيمم: باب المتيمم هل ينفخ فيهما؟ (برقم: ٣٣٨)، ومسلمٌ في صحيحه (١/٢٨٠): كتاب الحيض: باب التيمم (برقم: ١١٢) واللفظ له.

(٦) رواه البخاري في صحيحه (٩/١٠٨): كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة: باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب، أو أخطأ (برقم: ٧٣٥٢)، ومسلمٌ في صحيحه (٣/١٣٤٢): كتاب الأقضية: باب بيان أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب، أو أخطأ (برقم: ١٧١٦).

من الصحابة ﭫ إذا عَلِم به النبي ﷺ؛ فأقرّه، أو صوَّبه، فإنَّه يؤول إلى السنة المشرَّفة.

المرحلة الثانية: الاجتهاد في عصر الصحابة ﭫ:

ما إن مات النبي ﷺ حتى تتابعت النوازل، وظهرت المستجدات، فكان أوَّل ما اختلف فيه الصحابة ﭫ هو مكانُ دفنه، ثم إرثُه ﷺ، ثم جدَّ الكثير من الحوادث عليهم، كرِدَّة كثيرٍ من قبائل العرب عن الإسلام، وامتناعهم عن أداء الزكاة المفروضة، ودخولِ كثيرٍ من العجم في الإسلام بعد ذلك، وغيرها كثير، مما دفع كثيرًا من الصحابة إلى مواجهة هذه النوازل والحوادث باستنباط ما تقتضيه من الأحكام الشرعية، وكانوا بين مُكْثِرٍ من ذلك، ومتوسطٍ، ومُقِلٍّ[(١)]، فكان أبو بكرٍ - على سبيل المثال - «إذا ورد عليه الخصم نَظَرَ في كتاب الله، فإن وجد فيه شيئًا قضى به وإلا فإن علم شيئًا عن رسول الله ﷺ قضى به، فإن أعياه خرج، فسأل المسلمين: هل علمتم أن رسول الله ﷺ قضى في ذلك بقضاء؟ فربما اجتمع إليه النَّفَرُ، كلُّهم يذكرون عن رسول الله ﷺ فيه قضاءً، فيقول أبو بكر: الحمد لله الذي جعل فينا من يحفظ علم نبينا، فإن أعياه جمع رؤوس الناس وخيارهم، واستشارهم، فإذا اجتمع رأيُهم على أمرٍ قضى به، وكان عمرُ يفعل ذلك، فإذا أعياه أن يجد ذلك في الكتاب والسنة يسأل: هل كان أبو بكر قضى فيه بقضاء؟ فإن كان لأبي بكر قضاءٌ قضى به، وإلا جمع علماء الناس، واستشارهم، فإذا اجتمع رأيُهم على شيء قضى به.

وعن شُرَيْحٍ[(٢)] أنَّ عمرَ كتب إليه: إن جاءك شيء في كتاب الله فاقضِ به، ولا يلفتْك عنه الرجال، فإن جاء ما ليس في كتاب الله، ولا سنة رسول الله ﷺ، ولم يتكلَّم فيه أحدٌ قبلك،

---

(١) انظر: الإحكام، لابن حزم (٥/٩٢)؛ وإعلام الموقِّعين، لابن القيم (١/١٠)؛ ومنهج الصحابة في الاجتهاد، لرئيسة العمري (٩٦).

(٢) هو: أبو أُمَيَّة، شُرَيْحُ بن الحارث بن قيس بن الجَهْمِ، الكِنْدِي. القاضي، من كبار التابعين، صحَّ أنَّ عمر ولاه قضاء الكوفة، وأقرَّه علي، وأقام على قضائها ستين سنة، عاش قرابة مئةٍ وعشر سنين. توفي سنة ٨٠هـ تقريبًا، وقيل غير ذلك.

انظر: تاريخ دمشق، لابن عساكر (٢٣/٧)؛ وسير أعلام النبلاء، للذهبي (٤/١٠٠).

فاختر أي الأمرين شئت، إن شئت أن تجتهد برأيك فتقدَّم، وإن شئت أن تتأخر، ولا أرى التأخيرَ إلّا خيرًا لك[1]»[2].

ومن ذلك يتَّضح أنَّ منهج الصحابة ﷺ: تقديم نصوص الكتاب والسُّنَّة، والاعتمادُ عليها، والتأمل فيها بالنظر إلى دلالات ألفاظها، باحثين في حقيقتها ومجازها، وعامِّها وخاصِّها، ووضوحها وخفائها، وما تدلُّ عليه، أو تشيرُ إليه، أو تقتضيه، إذ هم أفقه الأمة، وأعلمها[3]، ومن ذلك سَعَةُ علمهم بلغة العرب، ودِقَّة أفهامهم، وملازمتهم رسول الله ﷺ، وشهودهم التنزيل.

فإن لم يجدوا بغيتهم في النصوص، اجتمعوا، وكان أمرهم شورى بينهم، فإن اتَّفقوا كان إجماعًا، وعملوا به، وإلا صاروا إلى الاجتهاد والقياس؛ لأنهم كانوا أعلم الناس بالمقاصد الشرعية الواضحة في أذهانهم، بل كانوا هم الأساتذة الأول في إتقان العمل بها، ومراعاتها، مما أثمر منهجًا تأصيليًا في طُرق الاستنباط والاستدلال[4].

المرحلة الثالثة: الاجتهاد في عصر التابعين:

اتسعت بلاد الإسلام في حياة الصحابة ﷺ، فتفرَّقوا في الأمصار، وأخذوا ينشرون دين الله تعالى، ويعلمون الناس أمور دينهم؛ فتخرَّج على يديهم جِلَّةٌ من التابعين، فوجد التابعون – بعد ذلك – ثروةً كبيرةً، تتمثَّل في: الرواية، واجتهاد الصحابة، إضافةً إلى معالم الاجتهاد، وطرق الاستنباط والاستدلال التي رسم قواعدها الصحابة ﷺ[5].

---

(١) أخرجه وكيع في أخبار القضاة (١٩٠/٢) بلفظ: «إِذَا جاءك أمر فاقض فِيْهِ بما في كتاب الله، فإن جاءك ما ليس في كتاب الله، فاقض بما سن رسول الله، فإن جاءك ما ليس في كتاب الله، ولم يسنه رسول الله، فاقض بما أجمع عليه الناس، فإن جاءك ما ليس في كتاب الله، ولم يسنه رسول الله، ولم يتكلم به أحد، فاختر أي الأمرين شئت، فإن شئت فتقدم واجتهد رأيك، وإن شئت فأخره ولا أرى التأخير إِلَّا خيراً لك».

(٢) الفكر السامي، للحجوي (٢٨٦/١).

(٣) انظر: مجموع الفتاوى، لابن تيمية (٥٨٢/٢٠).

(٤) انظر: منهج الصحابة في الاجتهاد، لرئيسة العمري (٢٤٦).

(٥) انظر: تاريخ المذاهب الإسلامية، لمحمد أبو زهرة (٢٩/٢).

وحمل التابعون لواء العلم والتعليم، وارتحل منهم أقوامٌ ناشرين دين الله تعالى في كثير من أنحاء الأرض، إلا أنَّ أكثر الدين والفقه «انتشر في الأمة عن أصحاب ابن مسعود[1]، وأصحاب زيد بن ثابت[2]، وأصحاب عبد الله بن عمر[3]، وأصحاب عبد الله بن عباس[4]؛ فعِلْمُ الناس عامَّتُه عن أصحاب هؤلاء الأربعة؛ فأما أهلُ المدينة فعلمهم عن أصحاب زيد بن ثابت، وعبد الله بن عمر، وأما أهل مكةَ فعلمهم عن أصحاب عبد الله بن عباس، وأما أهل العراق فعلمهم عن أصحاب عبد الله بن مسعود»[5].

---

(١) هو: أبو عبد الرحمن، عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب، الهذلي. حدث عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بالكثير، أسلم قديمًا وهاجر الهجرتين، وشَهِدَ بَدْرًا والمشاهد بعدها، ولما أسلم عبد الله أخذه رَسُول الله ﷺ إليه، وكان يخدمه، فكان يلج عَلَيْهِ، ويُلبسه نعليه، ويمشي معه وأمامه، ويستره إِذَا اغتسل، ويوقظه إِذَا نام، وهو أَوَّلُ مَنْ جَهَرَ بِالقُرْآنِ بمكة، وهو الَّذِي أجهز عَلَى أَبِي جهل، وشهد لَهُ رَسُول الله ﷺ بالجنة. توفي ﵁ سنة ٣٢هـ.

انظر: أسد الغابة، لابن الأثير (٣/٢٨٠)؛ والإصابة في تمييز الصحابة، لابن حجر (٦/٣٧٣).

(٢) هو: زيد بن ثابت بن الضّحّاك بن زَيْد، الأنصاري الخزرجي. استصغره رَسُول الله ﷺ يَوْم بدر، فرده، ويُقال: إنه شهد أحدًا، ويُقال: أول مشاهده الخندق، وكانت معه راية بني النجار يوم تبوك، وكانت أولاً مع عمارة بن حزم، فأخذها النَّبِيّ ﷺ منه، فدفعها لزيد بن ثابت، فقال عمارة: يا رسول الله بلغك عني شيء؟ قال: لا، ولكن القرآن مقدم، وكان يكتب لرسول اللَّه ﷺ الوحي. توفي ﵁ سنة ٤٥هـ، وقيل غير ذلك.

انظر: أسد الغابة، لابن الأثير (٢/١٢٦)؛ والإصابة في تمييز الصحابة، لابن حجر (٤/٧٣).

(٣) هو: عَبد الله بن عمر بن الخطاب بن نفيل، القُرشِيّ العدوي. ولد سنة ثلاث من المبعث النبوي، أسلم مع أَبيه وهاجر وعرض على النَّبِيِّ ﷺ ببدر فاستصغره، ثم بأحد كذلك، ثم بالخندق فأجازه وهو ابن خمس عشرة سنة، وهو من المكثرين عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وكان كَثِير الاتباع لآثار رَسُول اللَّه ﷺ. توفي ﵁ سنة ٧٣هـ.

انظر: أسد الغابة، لابن الأثير (٣/٢٣٦)؛ والإصابة في تمييز الصحابة، لابن حجر (٦/٢٩٠).

(٤) هو: أَبُو العَبَّاس، عَبْد اللَّه بن عَبَّاس بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف، القُرَشِيّ الهاشمي، ابْنُ عم رَسُول الله ﷺ. ولد وبنو هاشم بالشعب، قبل الهجرة بثلاث سنين، وفي الصحيح أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ضمه إليه، وقال: «اللهم علمه الحكمة»، كَانَ يجلس يومًا ولا يذكر فِيهِ إلا الفقه، ويومًا للتأويل، ويومًا للمغازي، ويومًا للشعر. توفي ﵁ بالطائف سنة ٦٨هـ.

انظر: أسد الغابة، لابن الأثير (٣/١٨٦)؛ والإصابة في تمييز الصحابة، لابن حجر (٦/٢٢٨)..

(٥) إعلام الموقِّعين، لابن القيم (١/١٧).

وكان من أشهر المفتين في هذا العصر: الفقهاءُ السبعة[١] في المدينة، وأشهرهم سعيد بن المسيِّب[٢]، لسانُ فقهاء المدينة، وكان أحفظهم لقضايا عمر، ومذهبه أصل مذهب مالك، واشتهر غيرهم في مكة والعراق، ومن أولئك: إبراهيم النخعي[٣]، لسانُ فقهاء الكوفة، ومذهبه أصل مذهب أبي حنيفة[٤]، فإذا تكلَّما – أي: ابن المسيِّب والنخعي – بشيءٍ، ولم ينسباه إلى أحد، فإنَّه في الأكثر منسوبٌ إلى أحدٍ من السَّلف صريحًا، أو إيماءً، ونحو ذلك، فاجتمع عليهما فقهاء بلدهما، وأخذوا عنهما، وعَقَلوه، وخرَّجوا عليه[٥].

---

(١) الفقهاء السبعة هم: «سعيدُ بن المسيِّب، وعُروة بن الزُّبير، والقاسم بن محمد، وعُبيد الله بن عبد الله بن عُتْبَةَ بن مسعود، وخارجةُ بن زيد بن ثابت، وسليمانُ بن يَسَار، وفي السابع ثلاثةُ أقوالٍ، هل هو أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف؟ أو سالم بن عبد الله بن عمرَ بن الخطاب؟ أو أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام؟» تهذيب الأسماء واللغات، للنووي (١/١٦).

وقال ابن خلِّكان في وفيات الأعيان (١/٢٨٣): «وقد جمعهم بعض العلماء في بيتين، فقال:

ألا كُلُّ مَن لا يقتدي بأئمةٍ ... فقِسْمَتُهُ ضِيْزَى عن الحقَّ خَارِجَةْ

فخُذْهُمْ: عُبَيْدُ اللهِ، عُرْوَةُ، قَاسِمٌ ... سَعِيْدٌ، سُلَيْمَانٌ، أَبُو بَكْرٍ، خَارِجَةْ»

ثم بيَّن سبب تسميتهم بذلك قائلاً: «وخُصُّوا بهذه التسمية؛ لأن الفتوى بعد الصحابة رضوان الله عليهم صارت إليهم، وشُهِرُوا بها، وقد كان في عصرهم جماعةٌ من العلماء التابعين، مثل: سالم بن عبد الله بن عمر ﷺ، وأمثاله، ولكنَّ الفتوى لم تكن إلا لهؤلاء السبعة، هكذا قاله الحافظ السِّلَفي».

(٢) هو: أبو محمد، سعيد بن المسيِّب بنِ حَزْنٍ، القرشي المخزومي المدني. وُلد لسنتين مضتا من خلافة عمر بن الخطاب، وقيل: لأربع مضين منها، عالم أهل المدينة بلا مدافعة، وسيد التابعين في زمانه، وأحد الفقهاء السبعة بالمدينة، رأى عمر، وسمع خلقًا من الصحابة، قال علي بن المديني: لا أعلم في التابعين أحدًا أوسعُ علمًا من سعيد بن المسيب.

انظر: وفيات الأعيان، لابن خلكان (٢/٣٧٥)؛ وتاريخ الإسلام، للذهبي (٢/١١٠٣).

(٣) هو: أبو عمران، إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود، النَّخَعي اليماني ثم الكوفي. الإمام، الحافظ، فقيه العراق، أحد أعلام التابعين، وروايته عن كبار التابعين، كان بصيرًا بعلم ابن مسعود، واسع الرواية، قال عنه الأعمش: كان إبراهيم صيرفي الحديث. توفي سنة ٩٦هـ.

انظر: التاريخ الكبير، للبخاري (١/٣٣٣)؛ وسير أعلام النبلاء، للذهبي (٤/٥٢٠).

(٤) انظر: الفكر السامي، للحجوي (١/٣٥٤).

(٥) انظر: حجة الله البالغة، للدَّهلوي (١/٢٤٨).

واتَّسم هذا العصر بظهور الفِرَق، وكثرة الفتن، وشاع الوضع في الحديث، والكذب على النبي ﷺ، مما أدى بعلماء العراق إلى التشدُّد في قَبول الحديث، وبذلك أُلجِؤُوا إلى الحكم بالاجتهاد والرأي في كثيرٍ من المسائل، بل كانوا يفترضون مسائل لم تقع، ويجيبون عنها، وكان فقهاء المدينة على خلافهم، فإنهم كانوا يحكمون بالحديث والأثر، وربما توقف بعضهم في المسائل التي لا نصَّ فيها ولا أثر، فضلاً عن التي لم تقع بعد(1).

ومن هنا بدأت ملامح المدارس الفقهية بالظهور، وهي: مدرسة أهل الرأي، ومدرسة أهل الحديث.

المرحلة الرابعة: الاجتهاد في عصر الأئمة المجتهدين:

جاء تلاميذ التابعين ومن طبقتهم الأولى: الإمام أبو حنيفة ﷺ، فأخذ عن شيوخه من التابعين، ومن أبرزهم: حماد بن أبي سليمان(2)، الذي أخذ فقهه عن إبراهيم النخعي، وكان من هذه الطَّبقة أيضًا: الإمام مالك ﷺ، فأخذ عن تلاميذ ابن عمر، والفقهاء السبعة في المدينة أو عن تلاميذهم، فتكوَّنت مذاهب الأمصار، فكان بالعراق مدرسةٌ فقهية لها منهجها، وبالحجاز مدرسةٌ فقهية أخرى لها منهجها.

ثم جاءت الطبقة الثانية، وكان منها: الإمامان الشافعي، وأحمد ﷺ(3)، فأخذ الشافعيُّ عن مالك، ومحمد بن الحسن(4)(5)، فاجتمع له علمُ أهل الحديث، وعلمُ أهل الرأي، إلا أنَّ

---

(1) انظر: تاريخ المذاهب الإسلامية، لمحمد أبو زهرة (٢/٣١-٣٢).

(2) هو: أبو إسماعيل، حمَّاد بن مسلم، الكوفي. مولى الأشعريين، أصله من أصبهان، العلامة، الإمام، فقيه العراق، من صغار التابعين، روى عن أنس بن مالك، وتفقه بإبراهيم النخعي، وهو أنبل أصحابه، وأفقههم، وأقيسهم. توفي سنة ١٢٠هـ. انظر: التاريخ الكبير، للبخاري (٣/١٨)؛ وتاريخ الإسلام، للذهبي (٣/٢٢٥).

(3) انظر: تاريخ المذاهب الإسلامية، لمحمد أبو زهرة (٢/٣٩).

(4) هو: أبو عبد الله، محمد بن الحسن بن فَرْقَدٍ، وقيل: ابن وَاقِدٍ، الشَّيْبَانِيُّ الكُوْفِيُّ. العلامة، فقيه العراق، صاحب أبي حنيفة، ولد بواسط، ونشأ بالكوفة، وأخذ عن أبي حنيفة بعض الفقه، وتمَّمَ الفقه على القاضي أبي يوسف، أخذ عنه: الشافعي - فأكثر جِدًّا -، ولي القضاء للرشيد بعد القَاضي أبي يوسف، وكان مع تبحره في الفقه يضرب بذكائه المثل. من مؤلفاته: (المبسوط في فروع الفقه)، و(الحجة على أهل المدينة). توفي سنة ١٨٩هـ.
انظر: وفيات الأعيان، لابن خلكان (٤/١٨٤)؛ والجواهر المضية، للقرشي (٢/٤٢).

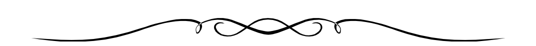
(5) انظر: آداب الشافعي ومناقبه، لابن أبي حاتم (٢٢- وما بعدها)؛ ومناقب الشافعي، للبيهقي (١/١٠٣).

تأثُره بمدرسة أهل الحديث كان أبلغ وأظهر في استنباطاته، واجتهاداته.

أما أحمد رحمه الله فقد كان من أنصار مدرسة الحديث، وتأثر بها كثيرًا، وأصولُه تشهد له بذلك.

وبعد أن ظهرت ملامح المدارس الفقهية، تكونت على أيدي هؤلاء الأئمة الأربعة مذاهب فقهية لها أصولُها وقواعدُها، والكلُّ منها مستظلٌ براية النصوص، لا يخرج عن سلطانها، ولا يتجاوز نطاقها[1].

وهذه المذاهب منسوبةٌ إلى أئمتها الأربعة المجتهدين: أبي حنيفة النعمان، ومالك بن أنس، ومحمد بن إدريس، وأحمد بن حنبل رحمهم الله؛ لذلك ناسب أنْ يُتْبَع هذا الفرعُ بآخرَ، يتضمَّن تعريفًا مختصرًا بكلٍّ منهم.



(١) انظر: تاريخ المذاهب الإسلامية، لمحمد أبو زهرة (٢/٦).

الفرع الثاني:
التعريف بالأئمة الأربعة

وفيه أربع مسائل:

المسألة الأولى: التعريف بالإمام أبي حنيفة:

أولاً: اسمه، ومولده، ووفاته:

هو الإمام، فقيه الملّة، عالم العراق، أبو حنيفة النعمان بن ثابت بن زوطى التيمي بالولاء، الكوفي.

ولد سنة (٨٠هـ) – على الأصح – بالكوفة في حياة صغار التابعين، وتُوفي ﵀ ببغداد، في شهر رجب أو شعبان، سنة (١٥٠هـ)(١).

ثانيًا: طلبه للعلم:

«أدرك أبو حنيفة أربعةً من الصحابة، رضوان الله عليهم، وهم: أنس بن مالك(٢)، وعبد الله بن أبي أوفى(٣)، بالكوفة، وسهل بن سعد

---

(١) انظر ترجمته في: أخبار أبي حنيفة وأصحابه، للصيمري (١٥)؛ والجواهر المضية في طبقات الحنفية، للقرشي (٤٩/١)؛ وتاريخ بغداد، للخطيب البغدادي (٤٤٤/١٥)؛ ووفيات الأعيان، لابن خلّكان (٤٠٥/٥)؛ وسير أعلام النبلاء، للذهبي (٣٩٠/٦).

(٢) هو: أبو حمزة، أنس بن مالك بن النضر بن ضمضم بن زيد، الأَنصاريّ الخزرجي. خادم رسول الله ﷺ، وأحد المكثرين من الرواية عنه، صح عنه أنه قال: قدم النَّبيّ ﷺ المدينة وأنا ابن عشر سنين، وأن أمه أم سليم أتت به النَّبيّ ﷺ لما قدم، فقالت له: هذا أنس غلام يخدمك، فقبِلَه، وأَنَّ النَّبيَّ ﷺ كناه أبا حمزة ببقلة كان يجتنبها، خدم النَّبيّ ﷺ عشر سنين ودعا له، خرج مع رسول الله ﷺ إلى بدر وهو غلام يخدمه. اختلف في وقت وفاته، وأكثر ما قيل في وفاته سنة ٩٣هـ، وهو آخر من توفي بالبصرة من الصحابة.

انظر: أسد الغابة، لابن الأثير (١٥١/١)؛ والإصابة في تمييز الصحابة، لابن حجر (٢٥١/١).

(٣) هو: أبو معاوية، وقيل: أبو إبراهيم، علقمة بن خالد بن الحارث بن هوازن، الأسلمي. شهد الحديبية، وهو من أصحاب الشجرة، وأصابته يوم حنين ضربةٌ في ذراعه، نزل الكوفة سنة ٨٧هـ، وكان آخر من مات بها من الصحابة. قيل: توفي سنة ٨٠هـ.

انظر: أسد الغابة، لابن الأثير (١٢٥/٢)؛ والإصابة، لابن حجر (١٦/٤).

الساعدي[1]، بالمدينة، وأبو الطفيل عامر بن واثلة[2]، بمكة»[3]، وكان ﷺ في بدء أمره تاجرًا خزازًا شأن أبيه في ذلك، وذكر بعض مترجميه[4] أن سبب توجهه إلى العلم، هو نصيحة الإمام الشعبي[5] له بذلك، حينما توسم فيه النباهة، واليقظة، فأقبل أبو حنيفة بعد ذلك على العلم، وانقطع إليه، وأدام الجلوس إلى الشيوخ، حتى نبغ، وبزَّ أقرانه، وصار من أساطين الفقه عند المسلمين، وقد سأله بعضهم بعد ذلك قائلاً: من أين لك هذا الفقه؟ فقال: «كنت في معدن العلم والفقه، فجالست أهله، ولزمت فقيهًا من فقهائهم، يقال له: حماد، فانتفعت به»[6]. ويقصد بقوله: (معدن العلم والفقه) مدينة الكوفة آنذاك، وبقوله: (حماد) حماد بن أبي

---

(١) هو: أبو العباس، وقيل: أبو يحيى، سهل بن سعد بن مالك، الخزرجي الأنصاري الساعدي. من مشاهير الصّحابة، يقال: كان اسمه حَزْنًا فغيّره النبيّ ﷺ، كان له يوم توفي النبي ﷺ خمسة عشر سنة، وهو آخر الصحابة موتًا بالمدينة. قيل: توفي سنة ٩١هـ.

انظر: الاستيعاب، لابن عبدالبر (٦٦٤/٢)؛ وأسد الغابة، لابن الأثير (٣٢٠/٢).

(٢) هو: أبو الطفيل، عامر بن واثلة بن عبد الله، الليثي الكناني. ولد عام أحد، وأدرك من حياة النبي ﷺ ثماني سنين، وعُمِّر دهرًا طويلاً، حتى قيل: إنه آخر من مات ممن رأى النبي ﷺ، كان يسكن الكوفة، ثم تحول إلى مكة، فمات بها. توفي سنة ١١٠هـ، أو نحوها.

انظر: الاستيعاب، لابن عبد البر (٧٩٨/٢)؛ وأسد الغابة، لابن الأثير (٤١/٣).

(٣) وفيات الأعيان، لابن خلّكان (٤٠٦/٥)، وقد اختُلف في رواية أبي حنيفة عن بعض الصحابة ورؤيته لهم، فأما الرواية فلا تثبت، وأما الرؤية فقد أثبت بعضهم – كالخطيب البغدادي والذهبي وابن حجر – أنه رأى أنسًا ﷺ، والله تعالى أعلم.

انظر: تاريخ بغداد، للخطيب البغدادي (٤٤٥/١٥)؛ ومناقب الإمام أبي حنيفة وصاحبيه، للذهبي (١٤)؛ وتبييض الصحيفة بمناقب أبي حنيفة، للسيوطي (٣٤).

(٤) انظر: الخيرات الحسان، لابن حجر الهيتمي (٢٧)؛ وعقود الجمان، للصالحي (١٦٢).

(٥) هو: أبو عمرٍو، عامر بن شَرَاحِيْل بن عَبْدِ بن ذِي كِبَار، الهَمَدَاني ثم الشَّعْبِي. من أواسط التابعين، رأى عليًّا ﷺ، وصلَّى خلفه، وسمع خلقًا من كبراء الصحابة، كان حافظًا، وماكتب شيئًا قط، قال ابن عيينة: علماء الناس ثلاثة: ابن عباس في زمانه، والشعبي في زمانه، والثوري في زمانه. توفي سنة ١٠٤هـ.

انظر: تهذيب الكمال، للمزي (٢٨/١٤)؛ وسير أعلام النبلاء، للذهبي (٢٩٤/٤).

(٦) مناقب أبي حنيفة، للمكي (٥٦).

سليمان، فقيه الكوفة في عصره، أخذ الفقه عن إبراهيم النخعي رحمه الله، وكان حماد كثير الاحتفاء بأبي حنيفة، لما رأى فيه من حرص، وذكاء، وفطنة، ولذلك كان يدنيه منه، ويقول لطلابه: «لا يجلس في صدر الحلقة بحذائي غير أبي حنيفة»[1]. فلازم أبو حنيفة شيخه حمادًا زمنًا طويلاً، فتفقه به، وتخرّج عليه، وسمع منه في جُلِّ الأبواب، حتى أصبح ينوب عنه في الحلْقة والفتوى أحيانًا، ثم خَلَفه في ذلك بعد وفاته، وكان خير سلف لشيخه، «فانصرفت إليه وجوه طلبة العلم، واحتاج الناس إليه، وأكرمه الأمراء والأشراف، وذُكر عند الحكام، وارتفع شأنه، وأخذ صيته في الشهرة والذيوع، حتى نُسبت إليه الآراء، والأقوال في المجالس والحلقات العلمية، وضُرب إليه من الآفاق، ولم يزل كذلك حتى استحكم أمره، وكَثُر أصحابه، وغدت حلقته أكبر حلقةٍ وأوسعها في المسجد، وقضى في ذلك ثلاثين عامًا، حتى تخرَّج به قومٌ صاروا أئمةً في العلم، فانتشروا، وانتشر معهم فقهه ومذهبه في الآفاق»[2].

ثالثًا: أشهر مؤلفاته[3]:

نُسب إلى الإمام أبي حنيفة رحمه الله كثيرٌ من المؤلفات، ومما نُسب إليه: كتاب الفقه الأكبر، والمسند، وغيرهما الكثير من الكتب والرسائل، إلا أن الجزم بصحة نسبة أيٍّ منها محل خلاف.

رابعًا: أشهر طلابه[4]:

رُزق أبو حنيفة طلابًا نُجباء، بهم أحيا الله علم الإمام وفقهه، حتى استقر المذهبُ الحنفيُّ تامَّ البناء، ومن أشهرهم:

١- زُفَر بن الهذيل[5].

---

(١) المصدر السابق (٥٦).

(٢) المذهب الحنفي، لأحمد النقيب (٥٦/١).

(٣) انظر: المصدر السابق (٦٩/١).

(٤) انظر: عقود الجمان، للصالحي (١١٧).

(٥) هو: أبو الهُذَيل، زُفر بن الهُذَيْل بن قيس، العَنْبَري البَصْرِيّ. أصله من أصبهان، كان من بحور الفقه، وأذكياء الوقت، وكان يدري الحديث ويتقنه، وهو أحد أصحاب أبي حنيفة، وأكبر تلامذته، وعين أعيانهم، وكان أبو حنيفة يُفضِّله، ويبجله، ويقول: «هو أقيس أصحابي»، أقام بالبصرة، وولي قضاءها، ومات بها. توفي سنة ١٥٨هـ.
انظر: سير أعلام النبلاء، للذهبي (٣٨/٨)؛ والجواهر المضية، للقرشي (٢٤٣/١).

٢- أبو يوسف[١].

٣- محمد بن الحسن.

٤- الحسن بن زياد[٢].

خامسًا: ثناء العلماء عليه:

قال الشافعي رحمه الله: قِيلَ لمالك: هل رأيت أبا حنيفة ؟ قال: نَعَم، رأيتُ رجلاً لو كلَّمك في هذه السَّارية أن يجعلها ذهبًا، لَقَام بحجته[٣].

وأما عن فقهه فقد قال يحيى بن سعيد القطَّان[٤]: لا نَكْذِبُ الله، ما سمعنا أحسنَ من رأي أبي حنيفة، وقد أخذنا بأكثرِ أقوالِه[٥].

---

(١) هو: أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم بن حبيب، الأنصاريُّ الكوفي البغدادي. ولد بالكوفة سنة ١١٣هـ، صاحبُ أبي حنيفة وتلميذُه، وأولُ من عمل على نشر مذهبه، كان فقيهًا علامةً من حُفَّاظ الحديث، وتفقه بالحديث والرواية، ثم لزم أبا حنيفة فغلب عليه الرأي. من مؤلفاته: (الخراج)، و(الآثار). توفي سنة ١٨٢هـ.
انظر: البداية والنهاية، لابن كثير (١٠/١٨٠)؛ والجواهر المضية، للقرشي (٢/٢٢١).

(٢) هو: أبو عليّ، الحسن بن زياد، الأنصاري بالولاء الكوفي. الفقيه، صاحبُ أَبِي حنيفة، أخذ عنه، وكان عالما بمذهبه، نزل بغداد، وصنَّف، وتصدَّر للفقه، وكان أحد الأذكياء البارعين في الرأي، ولي القضاء بعد حفص بن غياث، ثم عزل نفسه. من مؤلفاته: (أدب القاضي)، و(الخراج). توفي سنة ٢٠٤هـ.
انظر: سير أعلام النبلاء، للذهبي (٢/١٩١)؛ والجواهر المضية، للقرشي (١/١٩٣).

(٣) انظر: تاريخ بغداد، للبغدادي (١٥/٤٦٣)؛ ووفيات الأعيان، لابن خلكان (٥/٤٠٩)؛ وسير أعلام النبلاء، للذهبي (٦/٣٩٩).

(٤) هو: أبو سعيد، يحيى بن سعيد بن فَرُّوْخٍ، التَّمِيْمِيُّ مولاهم البصري الأَحْوَلُ القَطَّانُ. ولد في أول سنة ١٢٠هـ، الحافظ، الإمام الكبير، أمير المؤمنين في الحديث، وسمع خلقًا من أهل الحديث، وعني بهذا الشَّأْن أَتَمَّ عناية، ورحل فيه، وساد الأَقران، وانتهى إليه الحفظ، وتكلم في العلل والرجال، وتخرج بِهِ الحفاظ، وَكان في الفروع على مذهب أبي حنيفة إذا لم يجد النص. من مؤلفاته: كتاب (المغازي)، وذكر الذهبي أن له كتابًا في الضعفاء لم يقف عليه، ينقل منه ابن حزم وغيره. توفي سنة ١٩٨هـ.
انظر: الثقات، لابن حبان (٧/٦١١)؛ وسير أعلام النبلاء، للذهبي (٩/١٧٥)؛ والأعلام، للزركلي (٨/١٤٧).

(٥) انظر: تاريخ بغداد، للبغدادي (١٥/٤٥٩)؛ ووفيات الأعيان، لابن خلكان (٥/٤٠٩)؛ وسير أعلام النبلاء، للذهبي (٦/٤٠٢).

وقال الشافعي أيضًا: الناس في الفقه عِيَالٌ على أبي حنيفة[1].

المسألة الثانية: التعريف بالإمام مالك:

أولاً: اسمه، ومولده، ووفاته:

هو إمام دار الهجرة، أبو عبد الله، مالك بن أنس بن مالك، الأصبحي، الحميري، المدني. ولد – على الأشهر – في سنة (٩٣هـ)، وتوفي رحمه الله بالمدينة سنة (١٧٩هـ)[2].

ثانيًا: طلبه للعلم:

أخذ الإمام مالك العلم عن كثير من أئمة الإسلام، وأكثر في تلقي الحديث عن نافع[3] ولازمه، وعن الزهري[4]، وأخذ الفقه عن شيخه ربيعة بن عبد الرحمن[5]، المشهور بـ(ربيعة

---

(١) انظر: تاريخ بغداد، للبغدادي (١٥/٤٧٤)؛ وسير أعلام النبلاء، للذهبي (٦/٤٠٣).

(٢) انظر ترجمته في: ترتيب المدارك، للقاضي عياض (١/١٠٤)؛ وحلية الأولياء، لأبي نعيم (٦/٣١٦)؛ ووفيات الأعيان، لابن خلكان (٤/١٣٥)؛ ومناقب الأئمة الأربعة، لابن عبد الهادي (٧٩)؛ وسير أعلام النبلاء، للذهبي (٨/٤٨)؛ والديباج المذهب، لابن فرحون (١/٨٢).

(٣) هو: أبو عبد الله، نافع القرشي ثم العدوي العمري. مولى ابن عمر، الإمام، المفتي، الثبت، عالم المدينة، روى عن: ابن عمر، وعائشة، وأبي هريرة، ورافع بن خَدِيْجٍ، وعنه: الزُّهْرِيُّ، وأيوب السِّخْتِيَانِيُّ. توفي سنة ١١٧هـ.

انظر: وفيات الأعيان، لابن خلكان (٥/٣٦٧)؛ والعبر، للذهبي (١/١٤٧).

(٤) هو: أبو بكر، محمد بن مسلم بن عبيد الله بن شِهَابِ، القُرَشِيّ الزُّهْرِيّ المَدَنِيّ. ولد سنة ٥٠هـ، الإمام، العلم، أحفظ أهل زمانه للسنن، وأحسنهم لها سياقًا، طلب العلم في أواخر عصر الصحابة، وله نَيِّفٌ وعشرون سنة، فروى عن بعضهم، وأكثر عن سعيد بن المسيب، وجالسه ثماني سنين، وتفقَّه به، ثم نزل الشام، ومات بها، قال عنه مالك: «بقي ابن شهاب وماله في الدنيا نظير». توفي سنة ١٢٤هـ.

انظر: التاريخ الكبير، للبخاري (١/٢٢٠)؛ وتذكرة الحفاظ، للذهبي (١/٨٣).

(٥) هو: أبو عثمان، ويقال: أبو عبد الرحمن، ربيعة بن أبي عبد الرحمن فَرُّوخ، القُرَشِيّ التَّيْمِيّ مَوْلاَهُم، المشهور بربيعة الرَّأْي. الإمام، مفتي المدينة، وعالم الوقت، كان من أوعية العلم، وأئمة الاجتهاد، أدرك جماعة من الصحابة رضي الله عنهم، وكان يجلس إليه وجوه الناس، ويحصى في مجلسه أربعون معتمًا، وبه تفقَّه مالك، وقال عنه: «ذهبت حلاوة الفقه منذ مات ربيعة». توفي سنة ١٣٦هـ.

انظر: وفيات الأعيان، لابن خلكان (٢/٢٨٨)؛ وسير أعلام النبلاء، للذهبي (٦/٨٩).

الرأي)، وعن يحيى بن سعيد الأنصاري[1]، الذي أخذ الفقه عن الفقهاء السبعة، وكان رحمه الله كثير الإجلال لحديث رسول الله ﷺ، شديد التحرّي فيمن يأخذ عنه، حتى أنه كان يقول: «إن هذا العلم دين فانظروا عمن تأخذونه، لقد أدركت سبعين ممن يقول: قال رسول الله ﷺ، عند هذه الأساطين – وأشار إلى المسجد- فما أخذت عنهم شيئًا، وإن أحدهم لو ائتمن على بيت مال، لكان أمينًا، إلا أنهم لم يكونوا من أهل هذا الشأن»[2]، قال الشافعي: كان مالكٌ إذا شك في الحديث، طرحه كله[3]. بل لم يتصدر رحمه الله للفتوى والتدريس، حتى شهد له سبعون من أهل العلم أنه أهلٌ لذلك[4].

تأهل الإمام مالك رحمه الله بعد ذلك للفتيا، وجلس للإفادة، وله إحدى وعشرون سنة، وقصده طلاب العلم من الآفاق.

ثالثًا: أشهر مؤلفاته[5]:

١- الموطأ، ولم يشتهر مؤلَّفٌ للإمام مالك اشتهارَه.

٢- رسالةٌ في القدر، والردُّ على القدرية، كتبها إلى ابن وهب[6].

---

(١) هو: أبو سعيد، يحيى بن سعيد بن قيس بن عمرو، الأنصاري الخزرجي النجاري المدني. الإمام، المجود، عالم المدينة في زمانه، وشيخ عالم المدينة، وتلميذ الفقهاء السبعة، كان خفيف الحال، فاستقضاه أبو جعفر؛ فارتفع شأنه، فلم يغير حالته، فقيل له في ذلك، فقال: «من كانت نفسُه واحدةً لم يضرَّه المال»، قال عنه أحمد بن حنبل: «يحيى بن سعيد الأنصاري أثبت الناس». توفي سنة ١٤٤هـ.

انظر: التاريخ الكبير، للبخاري (٢٧٥/٨)؛ وتاريخ بغداد، للخطيب البغدادي (١٥٥/١٦).

(٢) ترتيب المدارك، للقاضي عياض (١٥٦/١). وانظر: سير السلف الصالحين، لإسماعيل الأصبهاني (٥١٧).

(٣) انظر: الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم (١٤/١)؛ والديباج المذهب، لابن فرحون (١١٣/١)؛ وسير أعلام النبلاء، للذهبي (٧٥/٨).

(٤) انظر: حلية الأولياء، لأبي نعيم (٣١٦/٦).

(٥) انظر: ترتيب المدارك، للقاضي عياض (٧٠/٢-٩٤).

(٦) هو: أبو محمد، عبد الله بن وهب بن مسلم، القرشي مولاهم الفِهري المصري. الإمام، الحافظ، الحجة، الجامع بين الفقه والحديث، أثبت الناس في الإمام مالك، كان من أوعية العلم، وكنوز العمل، وكان قد قَسَمَ دهره أثلاثًا، ثلثًا في الرباط، وثلثًا يُعلِّم الناس بمصر، وثلثًا في الحج، وقد أراده الوالي على القضاء، فامتنع وتغيَّب. من مؤلفاته: (الموطأ الكبير)، و(الجامع الكبير). توفي سنة ١٩٧هـ.

انظر: الديباج المذهب، لابن فرحون (٤١٣/١)؛ وتهذيب التهذيب، لابن حجر (٧١/٦).

٣- كتابٌ في النجوم، وحساب مدار الزمان، ومنازل القمر.

٤- رسالةٌ في الأقضية، كتب بها إلى بعض القضاة.

٥- رسالة في الفتوى، كتبها إلى أبي غسان محمد بن مطرِّف[١].

٦- جزءٌ في التفسير لغريب القرآن.

٧- رسالة في إجماع أهل المدينة، كتبها إلى الليث بن سعد[٢].

رابعًا: أشهر طلابه:

كان للإمام مالك رحمه الله طلبة أجلَّةٌ كُثُر، فنقلوا آراءَه، ودوَّنوا فقهه ومذهبه، ونشروا فتاويه، فما كان مذهبه ليجاور أسوار المدينة فقط، بل سار مشرِّقًا ومغرِّبًا، بفضلٍ من الله، ثم بهمم أولئك الطلبة، ومن أبرزهم:

١- عبد الرحمن بن القاسم العُتَقي[٣].

---

(١) هو: أبو غَسَّان، محمد بن مُطَرِّف بن داود، المدَنِيّ. يُقَال: إنه من موالي عمر بن الخطاب، الإمام، المحدث، الحجة، انتقل إلى عسقلان، فسكنها، وقدم بغداد في أيام المهدي، وحدَّث بها، وَثَّقَهُ أحمد وأبو حاتم وغيرهم. توفي بعد سنة ١٦٠هـ، أو قريبًا منها.

انظر: تهذيب الكمال، للمزي (٢٦/٤٧٠)؛ وسير أعلام النبلاء، للذهبي (٧/٢٩٥).

(٢) هو: أبو الحارث، اللَّيْثُ بن سعد بن عبد الرحمن، الفَهْمِيُّ. الإمام، الحافظ، شيخ الإسلام، وعالم الديار المصرية، كان قويَّ الحجة، واسع العلم، وكان ذا مالٍ وفيرٍ وكرم، وكان يستغلُّ عشرين ألف دينار في كل سنة، وقال: «ما وجبت علي زكاة قط»، وهو من أفقه أهل عصره، حتى قال عنه الشافعي: «الليث أفقه من مالك، إلا أنَّ أصحابَه لم يقوموا به». توفي سنة ١٧٥هـ.

انظر: تاريخ بغداد، للخطيب البغدادي (١٤/٥٢٤)؛ وسير أعلام النبلاء، للذهبي (٨/١٣٦).

(٣) هو: أبو عبد الله، عبد الرحمن بن القاسم بن خالد بن جنادة، العُتَقِيّ مولاهم المصري. عالم الديار المصرية، ومفتيها، صاحب الإمام مالك، كان كثير العبادة، والسخاء، والشجاعة، والعلم، والورع، والزهد، وكان كثيرًا ما يقول لطلاب العلم: «اتقوا الله، فإنَّ قليل هذا الأمر مع تقوى الله كثيرٌ، وكثيره مع غير تقوى الله قليل»، وقال مالك - وقد ذُكر عنده ابن القاسم -: «عافاه الله، مَثَلُهُ كمَثَلِ جِرَابٍ مملوءٍ مسكًا». من مؤلفاته: (المدونة) رواها عن الإمام مالك. توفي سنة ١٩١هـ.

انظر: سير أعلام النبلاء، للذهبي (٩/١٢٠)؛ والديباج المذهب، لابن فرحون (١/٤٦٥).

٢- عبد الله بن وهب.

٣- أشهب بن عبد العزيز القيسي[(١)].

خامسًا: ثناء العلماء عليه:

قال الشافعي: إذا جاء الأثر، فمالكٌ النجم[(٢)].

وروي عن الأوزاعي[(٣)] أنه كان إذا ذَكَر مالكًا يقول: عالم العلماء، ومفتي الحرمين[(٤)].

وقال ابن معين[(٥)]: مالكٌ من حجج الله على خلقه[(٦)].

---

(١) هو: أبو عمرو، أشهب بن عبد العزيز بن داود بن إبراهيم، القَيْسِيّ ثم العامري المصري، يقال: اسمه مسكين، وأشهبُ لقبٌ له. الإمام، العلامة، مفتي مصر، كان فقيهًا، حسن الرأي والنظر، قرنه بعضهم بابن القاسم في الفقه، وكان وَرِعًا في سماعه، لا يزيد فيه حرفًا واحدًا، قال عنه الشافعي: «ما أخرجت مصرُ أفقهَ من أشهب، لولا طَيْشٌ فيه». توفي سنة ٢٠٤هـ.

انظر: سير أعلام النبلاء، للذهبي (٩/٥٠٠)؛ والديباج المذهب، لابن فرحون (١/٣٠٧).

(٢) انظر: الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم (١/١٤).

(٣) هو: أبو عمرو، عبدُ الرحمن بنُ عمرِو بنِ يُحْمَدَ، الأَوْزَاعِيُّ. من قبيلة الأوزاع، إمامُ الديار الشامية في الفقه والزهد، عُرِضَ عليه القضاءُ فامتنع، وكانت الفتيا تدور بالأندلس على رأيه إلى زمن الحكم بن هشام. له: كتاب (السنن) في الفقه، و(المسائل) ويُقدَّر ما سُئل عنه بسبعين ألف مسألة، أجاب عليها كلِّها. توفي سنة ١٥٧هـ.

انظر: وفيات الأعيان، لابن خلكان (٣/١٢٧)؛ وسير أعلام النبلاء، للذهبي (٧/١٠٧).

(٤) انظر: ترتيب المدارك، للقاضي عياض (١/٧٦).

(٥) هو: أبو زكريا، يحيى بنُ مَعِين بن عَوْنِ بن زياد بن بِسطَامَ، الغَطَفَانِيُّ ثم المرِّيُّ مولاهم البغداديُّ. الإمام، الحافظ، الجِهْبَذُ، شيخ المحدِّثين، أحد الأعلام، قَالَ عنه أحمد: «كل حديث لا يعرفه يحيى بن معين، فليس هو بحديث»، أُخرجت له الأعواد التي غسل عليها رسول الله ﷺ حين مات؛ فغُسِلَ عليها. توفي سنة (٢٣٣هـ).

انظر: الثقات، لابن حبان (٩/٢٦٢)؛ وتهذيب التهذيب، لابن حجر (١١/٢٤٦).

(٦) انظر: ترتيب المدارك، للقاضي عياض (١/٧٧).

المسألة الثالثة: التعريف بالإمام الشافعي:

أولاً: اسمه، ومولده، ووفاته[1]:

هو إمام عصره، وفريد دهره، فقيه الملّة، محمد بن إدريس بن العباس الشافعي المطلبي، نسيب رسول الله ﷺ، وناصر سننه، وُلد سنة (١٥٠هـ)، واختُلف في مكان ولادته[2]، وأما وفاته فكانت بأرض مصرَ، يوم الجمعة آخر رجب سنة (٢٠٤هـ).

ثانيًا: طلبه للعلم:

نشأ الإمام الشافعي بمكة، وحفظ القرآن وهو ابن سبع سنين، وأقبل على الأدب، والعربية، والشِّعر، فبرع في ذلك[3] حتى كان ممن يؤخذ عنه، وفي ذلك يقول الأصمعي[4]: (صححت أشعار الهذليين على محمد بن إدريس الشافعي)[5]. ثم كتب العلم، وحفظ الموطأ وهو ابن عشر، وتفقه على مسلم بن خالد الزنجي[6] مفتي مكة، وتتلمذ على غيره من الأئمة

---

(١) انظر ترجمته في: آداب الشافعي ومناقبه، لابن أبي حاتم (٢٥)؛ ومناقب الشافعي، للبيهقي (٧١/١)؛ وتاريخ بغداد، للخطيب البغدادي (٣٩٢/٢)؛ وتاريخ دمشق، لابن عساكر (٢٦٧/٥١)؛ ووفيات الأعيان، لابن خلكان (١٦٣/٤)؛ وسير أعلام النبلاء، للذهبي (٥/١٠).

(٢) قيل: ولد بغزَّة، وقيل: بعسقلان، وقيل: باليمن. انظر: المصادر السابقة.

(٣) انظر: مناقب الشافعي، للبيهقي (٩٦/١).

(٤) هو: أبو سعيد، عبد الملك بن قُرَيْب بن عبد الملك بن علي، الأَصْمَعِيّ البَصْرِي. الإمام، الحافظ، حجة الأدب، لسان العرب، بحر اللغة، أحد الأعلام، كان يقول: «أحفظ ستة عشر ألف أرجوزة»، وقد أثنى عليه أحمد في السنة، وقال الشافعي: «ما عبَّر أحدٌ عن العرب بأحسن من عبارة الأصمعي». من مؤلفاته: (الأضداد)، و(المترادف). توفي سنة ٢١٦هـ.

انظر: تاريخ بغداد، للخطيب البغدادي (١٥٧/١٢)؛ وإنباه الرواة، للقِفْطِي (١٩٧/٢).

(٥) انظر: مناقب الشافعي، للبيهقي (٤٤/٢)؛ وتاريخ دمشق، لابن عساكر (٣٧٤/٥١).

(٦) هو: أبو خالد، مسلم بن خالد، القرشي المخزومي مولاهم، المعروف بالزَّنْجِي. الإمام، فقيه مكة، كان فقيهًا، عابدًا، يصوم الدهر، روى عنه الإمام الشافعي، ولازمه، وتفقه به، حتى أذن له في الفتيا، قال إبراهيم الحربي: «كان مسلم الزنجي فقيه مكة». توفي سنة ١٨٠هـ.

انظر: تاريخ الإسلام، للذهبي (٧٤٢/٤)؛ وتهذيب التهذيب، لابن حجر (١٢٨/١٠).

كسفيان بن عيينة[1]، وأَذِن له مسلمٌ بن خالد في الإفتاء وعمره خمس عشرة سنة[2]، ثم ارتحل إلى المدينة، ولزم مالكًا هناك، وقرأ عليه الموطأ حفظًا، فأُعجب مالكٌ بفصاحته، فكان يستزيده من القراءة[3]، وقد زار بغداد مرتين، الأولى منهما سنة (١٩٥هـ)، فاجتمع عليه كبار علمائها، وتداعوا إليه، وأخذوا عنه، ولم يزل حينها مجدًّا في الاشتغال بالعلم، حتى أنه أخذ عن محمد بن الحسن الشيباني، صاحب الإمام أبي حنيفة النعمان، وأُعجب به، وناظره في مسائلَ عدَّة، ونشر علم الحديث، ونَصَرَ السُّنة، وشاع ذكره، وانتشر فضله، وتزايد تزايدًا ملأ البقاع؛ فطلب منه عبد الرحمن بن مهدي[4] - وهو من أئمة أهل الحديث في عصره - أن يصنِّف كتابًا في أصول الفقه[5]؛ ففعل، وكان ابن مهدي، ويحيى بن سعيد القطان، وأحمد بن حنبل، يدعون للشافعي رحمه الله في صلاتهم[6]؛ لما رأوا من اهتمامه بإقامة الدين، ونصر السّنة، ثم استقر الأمر بالإمام الشافعي في مصر، فبقي بها ناشرًا للعلم، ملازمًا للتدريس بجامع عمرو بن العاص[7]،

---

(١) هو: أبو محمد، سفيانُ بن عُيَيْنَة بن أبي عمرانَ ميمونٍ، الهِلاليّ الكُوفِيّ. أحدُ أئمة الإسلام، روى عن خلقٍ كثير، وعنه أممٌ، قال ابنُ المديني: «ما في أصحاب الزهري أتقن من ابن عيينة»، وقال الشافعي: «لولا مالكٌ وسفيانُ لذهب علمُ الحجاز». مات بمكة، أول يوم من رجبٍ، سنة ١٩٨هـ.

انظر: تهذيب التهذيب، لابن حجر (١١٧/٤)؛ وطبقات الحفاظ، للسيوطي (ص١١٩).

(٢) انظر: آداب الشافعي ومناقبه، لابن أبي حاتم (٣٩).

(٣) انظر: المصدر السابق (٢٨)؛ ومناقب الشافعي، للبيهقي (١٠٣/١).

(٤) هو: أبو سعيد، عبد الرحمن بن مهدي بن حسان، البصريُّ. ولد سنة ١٣٥هـ، سمع: الثوريَّ، وشعبةَ، ومالكًا، والدستوائي. توفي سنة ١٩٨هـ.

انظر: تهذيب الكمال، للمِزِّي (٤٣٠/١٧)؛ وتهذيب التهذيب، لابن حجر (٢٧٩/٦).

(٥) انظر: مناقب الشافعي، للبيهقي (٢٣٠/١).

(٦) انظر: آداب الشافعي ومناقبه، لابن أبي حاتم (٤١)؛ وتاريخ بغداد، للخطيب البغدادي (٤٠٠/٢ و٤٠٤ و٤٠٦)؛ ومناقب الشافعي، للبيهقي (٢٤٤/٢ و٢٥٤).

(٧) هو: أبو عبد الله وأبو محمد، عمرو بن العاص بن وائل بن هاشم بن سعيد، القُرشِيّ السهمي. أمير مصر، أسلم قبل الفتح، وكان إسلامه على يد النجاشي وهو بأرض الحبشة، ولما أسلم كان النَّبِيَّ ﷺ يقربه ويدنيه لمعرفته وشجاعته، وجعله أميرًا عَلَى سرية إِلَى ذات السلاسل، وهو الذي افتتح قنسرين، وصالح أهل حلب ومنبج وأنطاكية، وولاه عمر فلسطين، ثم مصر وهو الذي افتتحها. توفي رضي الله عنه سنة ٤٣هـ.

انظر: أسد الغابة، لابن الأثير (٧٤١/٣)؛ والإصابة في تمييز الصحابة، لابن حجر (٤١٠/٧).

إلى أن أصابته شديدة[1] فمرض بسببها أيامًا، ثم مات رحمه الله[2].

ثالثًا: أشهر مؤلفاته[3]:

١- كتاب الرسالة القديمة، وهي التي كتبها في بغداد، ولم تزل مفقودة.

٢- كتاب الرسالة الجديدة، وقد كتبها في مصر، وهي التي بين أيدينا الآن.

٣- كتاب إبطال الاستحسان.

٤- كتاب جِماع العلم.

٥- كتاب بيان فرائض الله.

٦- كتاب صفة نهي النبي ﷺ.

٧- كتاب اختلاف الحديث.

٨- كتاب الأم، وهو في الفقه، وقد جمع فيه الربيع بن سليمان المرادي[4] بعض مؤلفات الإمام الشافعي، وسماه بذلك.

٩- كتاب سير الأوزاعي.

---

(١) الشِّدة والشديدة: من مكاره الدَّهر. انظر: تاج العروس للزبيدي (٢٤٧/٨)، مادة: (شَدَدَ).

(٢) قال الربيع بن سلمان: «سمعت الشافعي يقول في قصةٍ ذكرها:

لقد أصبحت نفسي تتوق إلى مِصرَ ... ومن دونها أرض المهامِهِ والقفر

فوالله ما أدري ألِلفوز والغنى ... أُساق إليها أم أُساق إلى قبري

قال: فو الله ما كان إلا بعد قليلٍ حتى سيق إليهما جميعًا». تاريخ بغداد، للخطيب البغدادي (٤١٠/٢).

(٣) انظر: مناقب الشافعي، للبيهقي (٢٤٦/١).

(٤) هو: أبو محمد، الربيع بن سليمان بن عبد الجبار بن كامل، المرادي مولاهم المصري. الإمام، المحدث، الفقيه الكبير، صاحب الإمام الشافعي، وناقل علمه، وراوية كتبه، كانت الرحلة إليه في كتب الشافعي، قال الذهبي: «كان الرَّبيع أعرف من المزَنِيّ بالحديث، وكان المزَنِيّ أعرف بالفِقْه منه بكثير». توفي سنة ٢٧٠هـ.

انظر: تاريخ الإسلام، للذهبي (٣٣٢/٦)؛ وطبقات الشافعية الكبرى، للسبكي (١٣١/٢).

١٠- كتاب الرد على محمد بن الحسن.

١١- كتاب اختلاف مالك والشافعي.

١٢- كتاب اختلاف علي وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهما.

١٣- اختلاف الحديث.

رابعًا: أشهر طلابه:

للإمام الشافعي رحمه الله مذهبان: قديمٌ كان أظهره وعرَضه ببغداد، وجديدٌ أظهره وعرَضه بمصر، وله في كلٍّ منهما تلاميذُ نبغة، لازموه، وأخذوا عنه، وحفظوا مذهبه، وكان لهم دورٌ بارز في نشره، ومن أبرز من حمل عنه من العراقيين:

١- أبو ثور الكلبي(١).

٢- أبو علي الكرابيسي(٢).

٣- الحسن الزعفراني(٣).

---

(١) هو: أبو ثور، إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان، الكَلْبِيّ البغداديّ. الفقيه، صاحب الإمام الشافعي، كان أحدَ أئمة الدنيا فقهًا وعلمًا وورعًا وفضلا، صنَّف الكتب، وفرَّع على السننِ وذبَّ عنها. له مصنفات كثيرة؛ منها: كتابٌ ذكر فيه اختلاف مالكٍ والشافعي، وذكر مذهبَه في ذلك، وهو أكثر ميلا إلى الشافعيِّ في هذا الكتاب. توفي سنة ٢٤٠هـ.

انظر: الثقات، لابن حبان (٧٤/٨)؛ وتهذيب الكمال، للمزي (٨٠/٢).

(٢) هو: أبو علي، الحسين بن على بن يزيد، البَغْدَادِيّ الكَرَابِيْسِيّ. نسبةً إلى الكَرَابِيْس: وهي الثياب الغليظة، كان يبيعها، صَحِبَ الشافعي، وروى عنه، وتفقَّه به، وكان فقيهًا، فصيحًا، ذكيًّا، ولم يتخرج على يدي الشافعي بالعراق مثله، له تصَّانيف في الفِقْه والأصول تدلُّ على تبحُّره، إلا أنه وقع بينه وبين الإمام أحمد، فهُجِرَ لذلك. له تصانيف في أصول الفقه وفروعه، وفي الجرح والتعديل. توفي سنة ٢٤٨هـ.

انظر: تاريخ بغداد، للخطيب البغدادي (٦١١/٨)؛ وطبقات الشافعية، لابن قاضى شهبة (٦٣/١).

(٣) هو: أبو علي، الحسن بن محمّد بن الصَّبَّاح، البَغْدَادِيّ الزَّعْفَرَانِيّ. الإمام، العَلاَّمة، شيخ الفُقَهاء والمحدِّثين، سَمِع من خلقٍ كثير، وقرأ على الشَّافِعِيِّ كتابه القديم، وكان مقدَّمًا في الفقه والحديث، قال ابن حبان: «كان أحمد بن حنبل =

ومن المصريين:

١- البُويطِي.

٢- المزني[١].

٣- الربيع بن سليمان.

خامسًا: ثناء العلماء عليه:

قال إسحاق بن راهويه[٢]: أخذ أحمد بن حنبل بيدي، وقال: تعال حتى أذهب بك إلى من لم تر عيناك مثله، فذهب بي إلى الشافعي[٣].

وأبو ثور يحضران عند الشافعي، وكان الحسن بن محمد الزعفراني هو الذي يتولى القراءة عليه». توفي سنة ٢٥٩هـ، وقيل: سنة ٢٦٠هـ.

انظر: تهذيب الكمال، للمزي (٣١٠/٦)؛ والعبر، للذهبي (٢٦/٢).

(١) هو: أبو إبراهيم، إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل، المزنيُّ المصريُّ الشافعي. فقيهٌ مشهور، صاحبُ الإمامِ الشافعي، من أهل مصر، كان زاهدًا عالما مجتهدًا قويَّ الحجة، وهو إمام الشافعيين. من مؤلفاتِه: (المختصر)، و(الترغيب في العلم). توفي سنة ٢٦٤هـ.

انظر: وفيات الأعيان، لابن خلكان (٢١٧/١)؛ وطبقات الشافعية، للإسنوي (٢٨/١).

(٢) هو: أبو يعقوب، إسحاق بن إبراهيم بن مخلد بن إبراهيم، الحَنْظَلِيّ المَرْوَزِيّ، المعروف بابن رَاهْوَيْه. كان أحد أئمة المسلمين، وعَلَمًا من أعلام الدين، اجتمع له الحديث، والفقه، والحفظ، والصدق، والورع، والزهد، قال عنه أحمد: «إسحاقُ عندنا إمامٌ من أئمة المسلمين، وما عبر الجسرَ أفقهُ من إسحاق»، وقد ورد بغداد غير مرة، وجالس حفاظ أهلها وذاكرهم، وعاد إلى خراسان، فاستوطن نيسابور إلى أن توفي بها. من مؤلفاته: (المسند). توفي سنة ٢٣٨هـ، أو قريبًا منها.

انظر: تاريخ بغداد، للخطيب البغدادي (٣٦٢/٧)؛ ووفيات الأعيان، لابن خلكان (١٩٩/١).

(٣) انظر: مناقب الشافعي، للبيهقي (٢٥١/٢)؛ وتاريخ بغداد، للخطيب البغدادي (٤٠٥/٢).

وقال يونس بن عبد الأعلى[١]: لو جُمعت أمة؛ لوسعهم عقل الشافعي[٢].

وعن عبد الملك بن هشام النحوي[٣] قال: طالت مجالستنا للشافعي فما سمعت منه لحنةً قط، ولا كلمة غيرها أحسن منها. وقال: الشافعي ممن يؤخذ عنه اللغة[٤].

المسألة الرابعة: التعريف بالإمام أحمد بن حنبل:

أولاً: اسمه، ومولده، ووفاته:

هو إمام المحدثين، الناصر للدين، والمناضل عن السنة، والصابر في المحنة، أبو عبد الله، أحمد بن محمد بن حنبل الذُّهْلي، الشيباني، البغدادي مولدًا، ونشأةً، ووفاةً، ولد في شهر ربيع الأول، عام (١٦٤هـ)، وتوفي رحمه الله عام (٢٤١هـ)[٥].

ثانيًا: طلبه للعلم:

ظهرت على الإمام أحمد علامات النباهة والنبوغ منذ نعومة أظافره، بل عُرف آنذاك بورعه، وحبه للعلم، وشغفه به، فحفظ القرآن، وكتب كثيرًا من العربية، حتى قال: «كتبت من

---

(١) هو: أبو موسى، يونس بن عبد الأعلى بن ميسرة بن حفص بن حيان، الصَّدَفِي المصري. شيخ الإسلام، المقرئ، الحافظ، انتهت إليه رياسة العلم بديار مصر، لعلمه، وفضله، وورعه، ونُبْلِه، ومعرفته بالفقه، وأيام الناس، قال عنه الشافعي: «ما رأيت بمصر أحدًا أعقل من يونس بن عبد الأعلى». توفي سنة ٢٦٤هـ.

انظر: وفيات الأعيان، لابن خلكان (٧/٢٤٩)؛ وتهذيب الكمال، للمِزي (٣٢/٥١٣).

(٢) انظر: العبر، للذهبي (١/٢٦٩).

(٣) هو: أبو محمد، عبد الملك بن هشام بن أيوب، الذُهْلِيّ السَّدُوسِيّ المِعَافِرِيّ البَصْرِي. العلامة، النحوي، الأخباري، نزيلُ مصر، مشهورٌ بحمل العلم، متقدّمٌ في علم النّسب والنحو. من مؤلفاته: (السيرة النبوية)، و(التِّيجان في ملوك حِمْيَر). توفي سنة ٢١٨هـ.

انظر: إنباه الرواة، للقِفْطِي (٢/٢١١)؛ وتاريخ الإسلام، للذهبي (٥/٣٨٧).

(٤) انظر: مناقب الشافعي، للبيهقي (٢/٢٤٧)؛ وتاريخ الإسلام، للذهبي (٥/١٥٤).

(٥) انظر ترجمته في: الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم (١/٢٩٢)؛ وحلية الأولياء، لأبي نعيم (٩/١٦١)؛ وتاريخ بغداد، للخطيب البغدادي (٦/٩٠)؛ وطبقات الحنابلة، لابن أبي يعلى (١/٨)؛ وتاريخ دمشق، لابن عساكر (٥/٢٥٢)؛ ومناقب الإمام أحمد، لابن الجوزي (١٢)؛ ووفيات الأعيان، لابن خلكان (١/٦٣).

العربية أكثرَ مما كتب أبو عمرو بن العلاء[1]»[2]، وجدَّ في طلب العلم وهو ابن ست عشرة سنة. كتب أولاً عن أبي يوسف، وسمع من هشيم بن بشير[3]؛ فأكثر عنه وجَوَّد، ولزم حلقته أربعة أو خمسة أعوام، وتتلمذ عليه، وتخرَّج به[4]، ثم توفي شيخه هشيم، فأخذ الإمام أحمد في الترحال، إلى كثيرٍ من البلدان كمكة، والمدينة، واليمن، والجُزَيِّرة، وغيرها طلبًا للحديث، والتماسًا للفقه، وكان كلما نزل في بلدٍ كتب عن أئمتها، وقد التقى ﷺ كبار أهل العلم ممن عاصرهم من المحدثين والفقهاء، كالشافعي، ويزيد بن هارون[5]، ووكيع بن الجراح[6]، وغيرهم كثير، وكانوا يعظمونه، ويجلونه، ويوقرونه، ويبجلونه، ويقصدونه بالسلام[7]، وانتفع بهم، وانتفعوا به، ومن ذلك قول الشافعي له: «يا أبا عبد الله، إذا صح عندكم الحديث عن رسول

---

(١) هو: أبو عمرو، هلال بن العلاء بنِ هلال بن عمر، البَاهِلِيّ، مولَى قُتَيْبَةَ بن مسلم. الحافظ، الإمام، الصَّدُوْقُ، عالِمُ الرَّقَّةِ، سمع: أباه أبا محمد العلاء، وحجاج بن محمد الأعور، ومحمد بن مصعب القَرْقَسَانِيِّ، وحدث عنه: النَّسَائِيُّ، وَخَيْثَمَةُ بن سليمان، وأبو بكر النجاد، والعباس بن محمد الرَّافِقِيُّ، قال النَّسَائِيُّ: «ليس به بأْسٌ». توفي سنة ٢٨٠هـ.

انظر: الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم (٩/٧٩)؛ وطبقات الحفاظ، للسيوطي (٢٦٨).

(٢) طبقات الحنابلة، لابن أبي يعلى (١/١٦).

(٣) هو: أبو معاوية، هُشَيْمُ بن بَشِيرِ بن أَبِي خَازِمٍ، السَّلَمِيّ الوَاسِطِيّ. سمع: يونسَ بنَ عبيد، ومنصور بن زاذان، وروى عنه: شعبةُ بنُ الحجاج، وابنُ المبارك. توفي سنة ١٨٣هـ.

انظر: التاريخ الكبير، للبخاري (٨/٢٤٢)؛ وسير أعلام النبلاء، للذهبي (٨/٢٨٧).

(٤) انظر: حلية الأولياء، لأبي نعيم (٩/١٦٤)؛ ومناقب الإمام أحمد، لابن الجوزي (٢٦).

(٥) هو: أبو خالد، يزيد بن هارون بن زاذي، السُّلَمِيّ مَوْلاَهُمْ الوَاسِطِيّ. الحافظ، الإمام، القدوة، شيخ الإسلام، سَمِعَ خلقًا كثيرًا، وحدث عنه أمم، قال علي بن المدِيْنِيِّ: «ما رأيت أحفظ من يزيد بن هارون». توفي سنة ٢٠٦هـ.

انظر: تهذيب الكمال، للمزي (٣٢/٢٦١)؛ وسير أعلام النبلاء، للذهبي (٩/٣٦٩).

(٦) هو: أبو سفيان، وكيع بن الجراح بن مَلِيْحِ بن عَدِيٍّ، الرُّؤَاسِيّ الكُوْفِيّ. أحد الأعلام، الإمام، الحافظ، محدث العراق، سمع خلقًا كثيرًا، وحدث عنه خلقٌ، قال يحيى بن أكثم: «صحبت وكيعًا في الحضر والسفر، وكان يصوم الدهر، ويختم القرآن كل ليلة». توفي سنة ١٩٦هـ، وقيل: سنة ١٩٧هـ.

انظر: التاريخ الكبير، للبخاري (٨/١٧٩)؛ والثقات، لابن حبان (٧/٥٦٢).

(٧) انظر: تاريخ بغداد، للخطيب البغدادي (٦/٩٦).

الله ﷺ؛ فأخبرونا به؛ حتى نرجع إليه»[1]. وذلك لما اشتهر به من سعة حفظٍ للحديث، وشدة تمحيص له، ومعرفة تامةٍ برجاله، وعلم دقيقٍ بعِلَلِه[2]، ضامًّا إلى ذلك صفاتٍ عزيزة فريدة من تواضعٍ، وإعراضٍ عن الدنيا وزخرفها، وثباتٍ على الحق، وقوةِ جَنَان، وعبادةٍ، وتألُّه، حتى قال عنه يحيى بن معين: «أراد الناس منا أن نكون مثل أحمد بن حنبل، لا والله، ما نقوى على ما يقوى عليه أحمد بن حنبل، ولا على طريقة أحمد»[3].

وكان – من ورعه رحمه الله – لا يأخذ من جوائز السلطان، ولا يقبلها، ويعيب على آخذيها، ولا يروي عنهم، وقد هجر ابنه صالحًا بسبب ذلك، وعرفه الناس أمَّارًا بالمعروف، نهَّاءً عن المنكر، وكل ذلك قلَّما يجتمع لعالم، مما أوجب له استحقاق الإمامة عند الناس، حتى شاء الله أن يمتحن الإمام محنةً عظيمة في فتنة القول بخلق القرآن، فكان أثبت من طود شامخ، فصبر حتى ظفر، وكتب الله النصر لأهل الإسلام والسنة بسببه، فأُظهرت السنة، وأُميتت البدعة، فأعزَّه الله، ومكَّنه، فغفر الله له ورحمه.

ثالثًا: أشهر مؤلفاته[4]:

١- المسند.

٢- فضائل الصحابة.

٣- العلل ومعرفة الرجال.

٤- الأسامي والكُنى.

٥- الزهد.

٦- الورع.

٧- الرد على الزنادقة والجهمية.

---

(١) حلية الأولياء، لأبي نعيم (١٧٠/٩).

(٢) انظر: الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم (٣٠٢/١).

(٣) حلية الأولياء، لأبي نعيم (١٦٨/٩).

(٤) انظر: مناقب الإمام أحمد، لابن الجوزي (٢٦١).

٨- كتاب الأشربة.

٩- رسالة في الصلاة.

رابعًا: أشهر طلابه:

كان الإمام أحمد ينهى طلابه عن كتابة آرائه وفتاويه غير الحديث، حرصًا منه على عدم شغل طلبة العلم وحفاظه بغير الحديث الشريف، وعدم اختلاط تلك الآراء والفتاوي به، إلا أن الله أراد أن يبقيَ ذكر هذا الإمام ببقاء مذهبه، على أيد طلابه وتلامذته الأكفاء النجباء، فنقلوا فتاويه وآراءه، ودونوا شيئًا منها في حياته، وأكثرها بعد موته ﵀.

ومن أشهر أصحابه:

١- صالح بن أحمد بن حنبل(١).

٢- عبد الله بن أحمد بن حنبل(٢).

٣- عبد الملك الميموني(٣).

خامسًا: ثناء العلماء عليه:

قال علي بن المديني(٤): إن الله أعزّ هذا الدين برجلين ليس لهما ثالث، أبو بكر الصديق

---

(١) هو: أبو الفضل، صالح بن أحمد بن محمد بن حنبل، الشيبانيُّ. ولد ببغداد سنة ٢٠٣هـ، أكبر أولاد الإمام أحمد، وهو صدوقٌ ثقة. من مؤلفاته: (سيرة الإمام أحمد)، و(مسائل الإمام أحمد). توفي سنة ٢٦٦هـ.
انظر: طبقات الحنابلة، لابن أبي يعلى (١/١٧٣)؛ والعبر، للذهبي (٢/٣٦).

(٢) هو: أبو عبد الرحمن، عبد الله بن أحمد بن محمد بن حنبل، الشيبانيُّ. الإمام، الحافظ، الناقد، محدث بغداد، كان ثقةً ثبتًا فَهِمًا، من مؤلفاته: (زيادات المسند)، و(زيادات كتاب الزهد). توفي سنة ٢٩٠هـ.
انظر: طبقات الحنابلة، لابن أبي يعلى (٢/٥)؛ وتهذيب الكمال، للمزي (١٤/٢٨٥).

(٣) هو: أبو الحسن، عبد الملك بن عبد الحميد بن مهران، الميموني الرَّقِّي. تلميذ الإمام أحمد، ومن كبار الأئمة، الإمام العلامة، الحافظ الفقيه. من مؤلفاته: (مسائل الإمام أحمد). توفي سنة ٢٧٤هـ.
انظر: الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم (٥/٣٥٨)؛ وشذرات الذهب، لابن العماد (٣/٣١٠).

(٤) هو: أبو الحسن، علي بن عبد الله بن جعفر بن نجيح، السَّعْدِيّ مَوْلَاهُمُ البصري، المعروف بِ(ابن المَدِيْنِيِّ). الشيخ، الإمام، الحجة، أمير المؤمنين في الحديث، سمع من أمم، وحدث عنه خلق كثير، قَال أبو حاتم الرازي: «كان ابن المَدِيْنِيِّ علمًا في الناس في معرفة الحديث والعلَل». توفي سنة ٢٣٤هـ.
انظر: التاريخ الكبير، للبخاري (٦٠/٢٨٤)؛ وطبقات الحفاظ، للسيوطي (ص١٨٧).

يوم الردة، وأحمد بن حنبل يوم المحنة.

وقال الشافعي: خرجت من بغداد، فما خلَّفت بها رجلاً أفضل، ولا أعلم، ولا أفقه، ولا أتقى من أحمد بن حنبل[1].

وقال عبد الله بن الإمام أحمد: سمعت أبا زرعة الرازي[2] يقول: كان أحمد بن حنبل يحفظ ألفَ ألفَ حديث، فقيل له: وما يدريك؟ قال: ذاكرته؛ فأخذت عليه الأبواب[3][4].

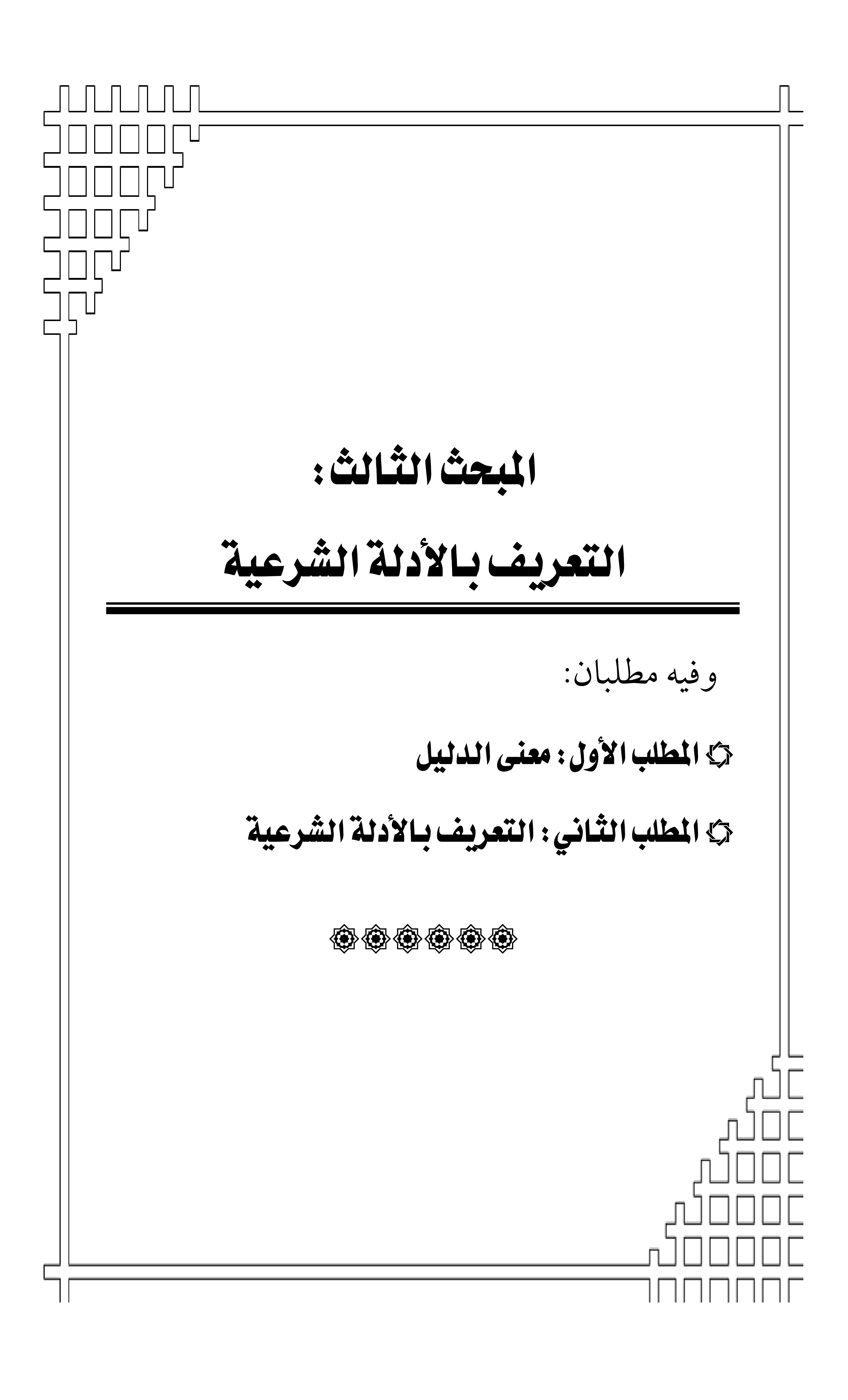


(١) انظر: تاريخ بغداد، للخطيب البغدادي (٦/٩٩)؛ ومناقب الشافعي، للبيهقي (١/٥٢٩).

(٢) هو: أبو زُرْعَة، عبيد الله بن عبد الكريم، الرازي. الإمام المحدث الكبير، من أصحاب أحمد، روى عنه مسائل كثيرة، وكان واسع الرحلة، كثير الحفظ، عظيم القدر، أكثرَ العلماء الثناءَ عليه. توفي سنة ٢٦٤هـ.
انظر: الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم (٥/٣٢٤)؛ وشذرات الذهب، لابن العماد (٣/٢٧٨).

(٣) انظر: تاريخ بغداد، للخطيب البغدادي (٦/١٠٠)؛ وطبقات الحنابلة، لابن أبي يعلى (١/١٤).

(٤) ما تقدم من التمهيد هو عمل مشترك مع الأخ: حسن بن حنش الزهراني، لكون المشروع واحدًا، إذا عنوان رسالته: القواعد الأصولية المتفق عليها بين المذاهب الأربعة في مباحث اللغات عدا حروف المعاني جمعًا ودراسةً وتطبيقًا.



المبحث الثالث:

التعريف بالأدلة الشرعية

وفيه مطلبان:

- المطلب الأول: معنى الدليل
- المطلب الثاني: التعريف بالأدلة الشرعية

۞۞۞۞۞۞

المطلب الأول:

معنى الدليل

يطلق الدليل في اللغة على أمرين:

الأول: المرشد إلى المطلوب، والمرشد: هو الناصب للعلامة، أو الذاكر لها.

الثاني: ما به الإرشاد، والمراد به: العلامة التي نصبت للتعريف، ومنه سُمي الدخان دليلاً على النار(١).

قال العضد: «ولا يبعد أن يجعل للمرشد وهو للمعاني الثلاثة، فإن ما به الإرشاد يقال له: المرشد مجازًا»(٢).

وفي **الاصطلاح**: ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه إلى مطلوب خبري(٣).

فقولهم: (ما) أي: الشيء الذي.

وقولهم: (ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه) خرج به ما لا يمكن التوصل به إلى المطلوب، أو يمكن التوصل به إلى المطلوب لكن لا بالنظر.

وإنما قالوا: (ما يمكن) ولم يقولوا: (ما يتوصل)؛ ليتناول الدليل الذي لم ينظر فيه.

وقُيد النظر بالصحيح؛ لأن الفاسد لا يمكن التوصل به إلى المطلوب.

وقولهم: (مطلوب خبري) يدخل فيه ما يفيد القطع والظن، وهو مذهب جمهور الأصوليين(٤).

---

(١) انظر: لسان العرب، لابن منظور (١٤١٤/٢)، مادة: (دلل)؛ والكليات، للكفوي (٤٣٩).

(٢) شرح مختصر المنتهى الأصولي، للعضد (١٢٤/١).

(٣) انظر: تعريف الدليل اصطلاحًا في: التقريب والإرشاد، للباقلاني (٢٢١/١)؛ والإحكام، للآمدي (٢٣/١)؛ ومختصر منتهى السول والأمل، لابن الحاجب (٢٠٣/١)؛ والبحر المحيط، للزركشي (٣٥/١)؛ وشرح الكوكب المنير، لابن النجار (٥٢/١)؛ وفواتح الرحموت، للكنوي (١٩/١).

(٤) انظر: المصادر السابقة.

ويخرج به: المطلوب التصوري، كالحد والرسم(١).

(١) انظر: بيان المختصر، للأصفهاني (١/٣٤)؛ وشرح مختصر المنتهى، للعضد (١/١٢٤)؛ وشرح الكوكب المنير، لابن النجار (١/٥٢).

المطلب الثاني:

التعريف بالأدلة الشرعية

تبرز عظمة الشريعة الإسلامية في تكاملها، ومن مظاهر هذا التكامل: اختصاصها بمصادر التشريع، وهي الأدلة الشرعية التي يقوم عليها الدين، وتُحفظ بها المصالح، وتُستقى منها الأحكام، مما جعلها صالحةً لكل زمان، ومقصدًا للخلق في جميع أمورهم، ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُواْ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا ﴿٨٢﴾﴾[1].

ثم هذه الأدلة منها ما هو متفق على اعتباره والأخذ به.

ومنها ما هو موضع خلاف بين الأئمة، وذلك على النحو التالي:

المسألة الأولى: التعريف بالأدلة المتفق عليها إجمالاً:

الأدلة المتفق عليها أربعة، وهي:

١- الكتاب.

٢- السنة.

٣- الإجماع.

وهذه الأدلة يأتي الكلام عنها لاحقًا -إن شاء الله-.

٤- القياس.

وهو **لغة**: التقدير والمساواة[2].

واصطلاحًا: حمل فرع على أصل في حكم لعلة جامعة بينهما[3].

---

(١) سورة النساء من الآية: (٨٢).

(٢) انظر: لسان العرب، لابن منظور (٣٧٧٤/٥)، مادة: (قوس).

(٣) انظر: شرح اللمع، للشيرازي (٧٥٥/٢)؛ ومختصر منتهى السول والأمل، لابن الحاجب (١٠٢٥/٢)؛ وشرح الكوكب المنير، لابن النجار (٦/٤).

والمراد بـ(الحمل): الإلحاق والتسوية بينهما في الحكم.

والفرع هو: المقيس، والأصل هو: المقيس عليه.

وقولهم: (حمل فرع على أصل في حكم لعلة جامعة بينهما)، أي: إلحاق وتسوية الحادثة التي لم يرد فيها نص بالحادثة التي ثبت حكمها بالنص لاشتراكهما في العلة[1].

المسألة الثانية: التعريف بالأدلة المختلف فيها إجمالاً:

الأدلة المختلف فيها كثيرة، منها:

١- قول الصحابي.

٢- الاستحسان.

٣- الاستصلاح.

٤- العرف.

٥- الأخذ بأقل ما قيل.

ويأتي الكلام عنها لاحقًا -إن شاء الله-.

٦- الاستصحاب.

وهو **لغة**: استفعال من الصحبة، وهي الملازمة، فكل شيء لازم شيئًا فقد استصحبه، ومن هنا قيل: استصحبتُ الحال إذا تمسكت بما كان ثابتًا[2].

وفي **الاصطلاح** هو: الحكم بثبوت الشيء في الزمن الثاني بناء على ثبوته في الزمن الأول.

قال علاء الدين البخاري: «وسُمي هذا النوع استصحاب الحال؛ لأن المستدل يجعل الحكم الثابت في الماضي مصاحبًا للحال، أو يجعل الحال مصاحبًا لذلك الحكم»[3].

---

(١) انظر: شرح اللمع، للشيرازي (٨٢٤/٢)؛ وشرح مختصر الروضة، للطوفي (٢١٩/٣).

(٢) انظر: لسان العرب، لابن منظور (٢٤٠١/٤)؛ والمصباح المنير، للفيومي (٣٣٣/١)، مادة: (صحب).

(٣) كشف الأسرار، لعلاء الدين البخاري (٦٦٢/٣).

٧- شرع من قبلنا:

الشرع **لغة:** مورد الماء، وبها سُمي ما شرع الله للعباد شريعة[(١)]، تشبيهًا بشريعة الماء، بحيث أن من شرع فيها على الحقيقة روى وتطهر[(٢)].

وفي **الاصطلاح** هو: كتاب الله، وسنة رسوله ﷺ، وما كان عليه سلف الأمة في العقائد، والأحوال، والعبادات، والأعمال، والسياسات، والأحكام، والوِلايَات والعَطِيات[(٣)].

والمراد بشرع من قبلنا: ما ثبت من الأحكام في شرع من مضى من الأنبياء عليهم الصلاة والسلام السابقين على بعثة نبينا محمد ﷺ، مما ورد في شرعنا مسكوتًا عنه من غير إقرار أو إنكار[(٤)].

---

(١) انظر: الصحاح، للجوهري (١٢٣٦/٣)؛ ولسان العرب، لابن منظور (٢٢٣٨/٤)، مادة: (شرع).

(٢) انظر: تاج العروس، للزبيدي (٢٥٩/٢١)، مادة: (شرع).

(٣) انظر: مجموع الفتاوى، لابن تيمية (٣٠٨/١٩).

(٤) انظر: التحبير شرح التحرير، للمرداوي (٣٧٦٧/٨).

الفصل الأول:
القواعد المتفق عليها بين المذاهب الأربعة
في الكتاب والسنة والإجماع

وفيه ثلاثة مباحث:

- **المبحث الأول: القواعد المتفق عليها بين المذاهب الأربعة في الكتاب العزيز.**
- **المبحث الثاني: القواعد المتفق عليها بين المذاهب الأربعة في السنة المشرفة.**
- **المبحث الثالث: القواعد المتفق عليها بين المذاهب الأربعة في الإجماع.**

۞۞۞۞۞۞

المبحث الأول:

القواعد المتفق عليها بين المذاهب الأربعة في الكتاب العزيز

وفيه توطئة، وثلاث عشرة قاعدة:

- **القاعدة الأولى: القراءات السبع متواترة.**
- **القاعدة الثانية: غير المتواتر ليس بقرآن.**
- **القاعدة الثالثة: النسخ في الشريعة جائزٌ وواقعٌ.**
- **القاعدة الرابعة: يجوز نسخ الحكم إلى غير بدل.**
- **القاعدة الخامسة: يجوز نسخ الحكم بحكمٍ أخفَّ منه.**
- **القاعدة السادسة: يجوز نسخ الحكم بحكمٍ مساوٍ له.**
- **القاعدة السابعة: يجوز نسخ التلاوة دون الحكم**



- القاعدة الثامنة : يجوز نسخ الحكم دون التلاوة.
- القاعدة التاسعة : يجوز نسخ الحكم والتلاوة معًا .
- القاعدة العاشرة: نسخ القرآن بالقرآن جائزٌ.
- القاعدة الحادية عشرة: نسخ السنة المتواترة بمثلها جائزٌ.
- القاعدة الثانية عشرة: نسخ السنة الآحاد بالسنة المتواترة جائزٌ.
- القاعدة الثالثة عشرة: نسخ السنة الآحاد بمثلها جائزٌ.

۞۞۞۞۞۞

توطئة

الكتاب في الأصل: اسم جنس يشمل جميع الكتب، ثم غلب على القرآن من بين الكتب في عرف الشرع، فالكتاب هو القرآن، بدليل قوله تعالى: ﴿وَإِذْ صَرَفْنَآ إِلَيْكَ نَفَرًا مِّنَ ٱلْجِنِّ يَسْتَمِعُونَ ٱلْقُرْءَانَ﴾[1]، إلى قوله: ﴿إِنَّا سَمِعْنَا كِتَٰبًا أُنزِلَ مِنۢ بَعْدِ مُوسَىٰ﴾[2]، والمسموع واحد[3].

والقرآن في **اللغة** بمعنى: الجمع والضم[4].

وفي **الاصطلاح**: كلامٌ منزل على نبينا محمد ﷺ معجزٌ بنفسه متعبدٌ بتلاوته[5].

فقولهم: (كلامٌ منزل)، قيدٌ يُحترز به ممن يُثبِت كلام النفس[6].

وقولهم: (على نبينا محمد ﷺ)، يخرج به ما نزل على الأنبياء - عليهم السلام - قبله، كالتوراة، والإنجيل، وغيرها.

وقولهم: (معجزٌ بنفسه)، أي: مقصود به الإعجاز، وهو قيدٌ يَخرج به الحديث القدسي.

وقولهم: (متعبد بتلاوته)، خرج به الآيات المنسوخة اللفظ[7].



---

(١) سورة الأحقاف من الآية: (٢٩).

(٢) سورة الأحقاف من الآية: (٣٠).

(٣) انظر: شرح مختصر المنتهى الأصولي، للعضد (٢/٢٧٤)؛ وشرح الكوكب المنير، لابن النجار (٢/٧).

(٤) انظر: لسان العرب، لابن منظور (٥/٣٥٦٣)، مادة: (قرأ).

(٥) انظر: شرح الكوكب المنير، لابن النجار (٢/٧).

(٦) انظر: شرح مختصر الروضة، للطوفي (٢/٩)؛ وبيان المختصر، للأصفهاني (١/٤٥٨).

(٧) انظر: شرح الكوكب المنير، لابن النجار (٢/٧-٨).

القاعدة الأولى:

القراءات السبع متواترة

وفيها أربعة فروع:

الفرع الأول: تقرير معنى القاعدة:

القراءات: جمع قراءة، وهي في اللغة: التلاوة، ومنه: قَرَأَ الكتاب قِرَاءَةً، أي: تتبع كلماته نظرًا ونطق بها[1].

وفي الاصطلاح هي: «علم بكيفية أداء كلمات القرآن واختلافها، معزُوًّا[2] لناقله»[3].

أما **القراءات السبع**، فهي المنقولة عن الأئمة السبعة، وهم: ابن كثير[4]، ونافع[5]، وابن عامر[6]،

---

(١) انظر: تاج العروس، للزبيدي (١/٣٦٤)، مادة: (قرأ).

(٢) أي: مسندًا، يُقال: عَزَيْتُ الشيء وعَزَوْتُهُ وأعْزُوه إذا أَسْنَدته إلى أَحدٍ. انظر: لسان العرب، لابن منظور (٤/٢٩٣٤)، مادة: (عزا).

(٣) منجد المقرئين، لابن الجزري (٤٩).

(٤) هو: أبو معبد، عبد الله بن كثير بن المطلب، الداريّ المكيّ. ولد بمكة سنة ٤٥هـ، وهو فارسي الأصل، إمام أهل مكة في القراءة، وأحد القراء السبعة. توفي بمكة سنة ١٢٠هـ.

انظر: غاية النهاية في طبقات القراء، لابن الجزري (١/٤٤٣)؛ والأعلام، للزركلي (٤/١١٥).

(٥) هو: نافع بن عبد الرحمن بن أبي نعيم، الليثي. أصله من أصبهان، أحد القراء السبعة المشهورين، وهو ثقةٌ صالحٌ، أقرأ الناس دهرًا طويلاً نيفًا عن سبعين سنة، وانتهت إليه رياسة القراءة بالمدينة وصار الناس إليها. توفي بالمدينة سنة ١٦٩هـ.

انظر: غاية النهاية في طبقات القراء، لابن الجزري (٢/٣٣٠)؛ والأعلام، للزركلي (٨/٥).

(٦) هو: أبو عمران، عبد الله بن عامر بن يزيد، اليحصبي الشامي. ولد في البلقاء، في قرية رحاب سنة ٨هـ، ثم انتقل إلى دمشق، وهو إمام أهل الشام في القراءة، وانتهت إليه مشيخة الإقراء بها، وأحد القراء السبعة، كان إمامًا عالمًا، ثقةً فيما أتاه، حافظًا لما رواه. توفي بدمشق سنة ١١٨هـ.

انظر: غاية النهاية في طبقات القراء، لابن الجزري (١/٤٢٣)؛ والأعلام، للزركلي (٤/٩٥).

وأبو عمرو[1]، وعاصم[2]، وحمزة[3]، والكسائي[4][5].

أما **التواتر**، فهو في اللغة: التتابع[6].

واصطلاحًا: هو نقل جمعٍ لا يمكن تواطؤهم على الكذب عن مِثلهم إلى منتهاه[7].

والمعنى العام للقاعدة: أن القراءات المنقولة عن الأئمة السبعة متواترة، وإذا ثبت تواترها ثبت كونها من القرآن.

---

(١) هو: أبو عمرو، زَبَّان بن العلاء بن عَمَّار، التميمي المازني البصري. ولد بمكة، ونشأ بالبصرة، من أئمة اللغة والأدب، وأحد القراء السبعة، كان من أعلم الناس بالأدب والعربية والقرآن والشعر، وكانت عامة أخباره عن أعراب أدركوا الجاهلية. توفي بالكوفة سنة ١٥٤هـ.

انظر: غاية النهاية في طبقات القراء، لابن الجزري (٢٨٨/١)؛ والأعلام، للزركلي (٤١/٣).

(٢) هو: أبو بكر، عاصم بن بهدلة أبي النَجُود، الكوفي الأسدي بالولاء. من أهل الكوفة، وهو الإمام الذي انتهت إليه رئاسة القراء بالكوفة، وأحد القراء السبعة، جمع بين الفصاحة والإتقان والتحرير والتجويد، وكان أحسن الناس صوتًا بالقرآن. توفي بالكوفة سنة ١٢٧هـ.

انظر: غاية النهاية في طبقات القراء، لابن الجزري (٣٤٦/١)؛ والأعلام، للزركلي (٢٤٨/٣).

(٣) هو: أبو عمارة، حمزة بن حبيب بن عمارة بن إسماعيل، الكوفي التيمي الزيات. ولد سنة ٨٠هـ، أحد القراء السبعة، وإليه صارت الإمامة في القراءة بعد عاصم، وكان إمامًا حجةً ثقةً ثبتًا، قيمًا بكتاب الله، بصيرًا بالفرائض، عارفًا بالعربية، حافظًا للحديث. توفي سنة ١٥٦هـ.

انظر: غاية النهاية في طبقات القراء، لابن الجزري (٢٦١/١)؛ والأعلام، للزركلي (٢٧٧/٢).

(٤) هو: أبو الحسن، علي بن حمزة بن عبد الله، الكوفي الأسدي بالولاء الكسائي. من أهل الكوفة، وأحد القراء السبعة، وإليه انتهت إليه رئاسة الإقراء بالكوفة بعد حمزة الزيات، وكان إمامًا في اللغة والنحو والقراءة، وله تصانيف، منها: (معاني القرآن)، و(القراءات). توفي بالريّ سنة ١٨٩هـ.

انظر: غاية النهاية في طبقات القراء، لابن الجزري (٥٣٥/١)؛ والأعلام، للزركلي (٢٨٣/٤).

(٥) انظر: البرهان في علوم القرآن، للزركشي (٣٢٧/١).

(٦) انظر: لسان العرب، لابن منظور (٤٧٥٨/٦)، مادة: (وتر).

(٧) انظر: الإتقان في علوم القرآن، للسيوطي (٥٠٢/٢).

الفرع الثاني: بيان حجية القاعدة في المذاهب الأربعة:

هذه القاعدة محلُّ وِفاقٍ بين المذاهب الأربعة، وقد أوردها غير واحدٍ من الأصوليين ﷺ على اختلاف مذاهبهم، بين مُصرِّحٍ بها، ومكتفٍ بالإشارة إليها، وذلك على النحو التالي:

أولاً: حجية القاعدة في المذهب الحنفي.

قال ابن أمير الحاج[(١)]: «وعنه، أي: التعريف المذكور للقرآن - حيث أخذ فيه التواتر - يبطل إطلاق عدم الفاسد للصلاة بالقراءة الشاذة فيها، كما في الكافي؛ لانتفاء التواتر فيها إذ هي ما نقل آحادًا، والمشهور أنها ما عدا القراءات السبع»[(٢)].

وقال أمير بادشاه[(٣)]: «واختلف في المراد بالشاذة، فقيل لغير أئمة القراءة فيها قولان:

أحدهما: أنها ما عدا القراءات لأبي عمرو ونافع وعاصم وحمزة وابن كثير والكسائي وابن عامر.

وثانيهما: ما وراء القراءات العشر»[(٤)].

وعلى كلا القولين فالقراءات السبع متيقن منها، والخلاف في الزائد عليها.

---

(١) هو: أبو عبد الله، محمد بن محمد بن محمد بن حسن بن عَليّ بن سُلَيْمَان، الحْلَبِي. من علماء الحنفية، ولد سنة ٨٢٥هـ بحلب، ونشأ بها، أخذ عن الزين عبد الرَّزَّاق، ولَازم ابن الهمام فِي الفقه والأصلين وغيرها، وبرع في فنون، وتصدَّى للإقراء والإفتاء. من مؤلفاته: (شرح مُنية المصلي) في الفقه، و(التقرير والتحبير) في أصول الفقه. توفي سنة ٨٧٩هـ.

انظر: الضوء اللامع، للسخاوي (٩/ ٢١٠)؛ والأعلام، للزركلي (٧/ ٤٩).

(٢) التقرير والتحبير، لابن أمير الحاج (٢/ ٢١٤).

(٣) هو: محمد أمين بن محمود، البخاري. من علماء الحنفية، من أهل بخارى، كان نزيلاً بمكة. من مؤلفاته: (تيسير التحرير) في أصول الفقه، و(شرح تائية ابن الفارض). توفي نحوَ ٩٧٢هـ.

انظر: الأعلام، للزركلي (٧/ ٤٩)؛ ومعجم المؤلفين، لعمر كحالة (٩/ ٨٠).

(٤) تيسير التحرير، لأمير بادشاه (٣/ ٦).

وقال اللكنوي[1]: «مسألة: القراءات السبع المنسوبة إلى الأئمة السبعة ... متواترة، وعليه الجمهور من المسلمين، وقيل: هذه القراءات مشهورة، ولا يعبأ بهذا القائل ولا يعتد به»[2].

ثانيًا: حجية القاعدة في المذهب المالكي.

قال ابن الحاجب[3]: «مسألة: القراءات السبع متواترة فيما ليس من قبيل الأداء كالمد والإمالة وتخفيف الهمزة ونحوها»[4].

وقال ابن جُزَيّ[5] في تعريف الكتاب العزيز: «ونعني به القرآن العظيم، المكتوب بين دفتي المصحف المنقول إلينا نقلاً متواترًا بالقراءة المشهورة».

---

(١) هو: أبو العياش، محمد عبد العلي بن محمد نظام الدين، السهالوي الأنصاري اللكنوي الهندي. من علماء الحنفية، بحر العلوم، فقيه، أصولي، حكيم، منطقي، فاضل. من مؤلفاته: (تنوير المنار) في الفقه، و(فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت) في أصول الفقه. توفي سنة ١٢٢٥هـ.

انظر: الأعلام، للزركلي (٧/ ٧١)؛ ومعجم المؤلفين، لعمر كحالة (٢٦٢/١١).

(٢) فواتح الرحموت، للكنوي (١٨/٢). وانظر المسألة في: أصول السرخسي، (٢٧٩/١).

(٣) هو: أبو عمرو، عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس، جمال الدين، الكرديُّ الدوينيُّ الأصل ثم المصري. من علماء المالكية، كان إمامًا في العلمِ والعملِ، بارعًا في العلوم الأصولية وتحقيق علم العربية، متقنًا لمذهب مالك بن أنس، وكان ثقةً حجةً متواضعًا عفيفًا منصفًا، محبًا للعلم وأهله، ناشرًا له، صبورًا على البلوى، محتملاً للأذى. من مؤلفاته: (جامع الأمهات) في الفقه، و(مختصر منتهى السول والأمل في علمي الأصول والجدل) في أصول الفقه. توفي بالإسكندرية سنة ٦٤٦هـ.

انظر: الديباج المذهب، لابن فرحون (٨٦/٢)؛ وشجرة النور الزكية، لمحمد مخلوف (١٦٧).

(٤) مختصر منتهى السول والأمل، لابن الحاجب (٣٧٧/١).

(٥) هو: محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن جُزَيّ الكلبي. من علماء المالكية، وهو من أهل غرناطة، كان على طريقة مثلى من العكوف على العلم، فقيهًا حافظًا، قائمًا على التدريس، مشاركًا في فنونٍ من عربيةٍ وأصولٍ وقراءاتٍ وحديثٍ وأدبٍ وتفسيرٍ. من مؤلفاته: (كتاب وسيلة المسلم في تهذيب صحيح مسلم)، و(تقريب الوصول إلى علم الأصول) في أصول الفقه. توفي شهيدًا في واقعة طريف في عام ٧٤١هـ.

انظر: الديباج المذهب، لابن فرحون (٢٧٤/٢)؛ وشجرة النور الزكية، لمحمد مخلوف (٢١٣).

ثم قال: «وقولنا: بالقراءة المشهورة، نعني به: القراءات السبع»[1].

وقال حلولو[2]: «القراءات السبع متواترة بإجماع من يعتد به»[3].

ثالثًا: حجية القاعدة في المذهب الشافعي.

قال العضد[4]: «القراءات السبع منها ما هو من قبيل الهيئة كالمد واللين والإمالة وتخفيف الهمزة ونحوها، وذلك لا يجب تواتره، ومنها ما هو من جوهر اللفظ نحو: ملك ومالك، وهذا متواتر، وإلا لكان غير متواتر، وهو من القرآن، فبعض القرآن غير متواتر، وقد بطل بما مر»[5].

وقال ابن السبكي[6]: «والسبع متواترة»[7].

---

(١) تقريب الوصول، لابن جُزَيّ (١١٤).

(٢) هو: أبو العباس، أحمد بن عبد الرحمن بن موسى، الزّليطني الْقَرَوِي المغربي، المعروف بحلولو. من علماء المالكية، وهو أحد الأئمة الحافظين لفروع المذهب، المحقق المؤلف الفقيه الأصولي، نزيل تونس. من مؤلفاته: (شرح مختصر خليل) في الفقه، و(التوضيح في شرح التنقيح) في أصول الفقه. توفي بعد سنة ٨٩٥هـ، وقيل غير ذلك.

انظر: الضوء اللامع للسخاوي (٢/٢٦٠)؛ وشجرة النور الزكية، لمحمد مخلوف (٢٥٩).

(٣) ذكر الإجماع نقلاً عن ولي الدين، في الغيث الهامع. انظر الضياء اللامع، لحلولو (٢/٣٧). وانظر المسألة في: لباب المحصول، لابن رشيق (١/٢٧٨)؛ ومذكرة أصول الفقه، للشنقيطي (٨٠).

(٤) هو: أبو الفضل، عبد الرحمن بن أحمد بن عبد الغفار، عَضُد الدين، الإيجي. من علماء الشافعية، مولده بإيج من نواحي شيراز بعد سنة ٦٨٠هـ، كَانَ إِمَامًا فِي المعقولات، عَارِفًا بالأصلين والمعاني والبيان والنحو، مشاركًا فِي الفقه. من مؤلفاته: (العقائد العضدية)، و(شرح مختصر ابن الحاجب) في أصول الفقه. مات مسجونًا سنة ٧٥٦هـ.

انظر: طبقات الشافعية الكبرى، للتاج السبكي (١٠/٤٦)؛ والأعلام، للزركلي (٣/٢٩٥).

(٥) شرح مختصر المنتهى الأصولي، للعضد (٢/٢٨٦).

(٦) هو: أبو نصر، عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي، تاج الدين، السبكي. من علماء الشافعية، نسبته إلى سبك، ومولده في القاهرة سنة ٧٢٧هـ، وهو الإمام المؤرخ الباحث الفَقِيه الأصولي، كان طلق اللسان، قوي الحجة. من مؤلفاته: (طبقات الشافعية الكبرى)، و(جمع الجوامع) في أصول الفقه. توفي سنة ٧٧١هـ.

انظر: الدرر الكامنة، لابن حجر (٢/٤٢٥)؛ والأعلام، للزركلي (٤/١٨٤).

(٧) جمع الجوامع، لابن السبكي (٢٣٤-٢٣٥).

وقال العطار[1]: «قوله: (والقراءات السبع .. إلخ) هذا الحكم مجمعٌ عليه بين أهل السنة»[2].

رابعًا: حجية القاعدة في المذهب الحنبلي.

قال الطوفي[3]: «القراءات السبع متواترة خلافًا لقوم»[4].

وقال ابن اللحام[5]: «مسألة: القراءات السبع متواترة فيما ليس من قبيل الأداء»[6].

وقال ابن النجار[7]: «والقراءات السبع متواترة عند الأئمة الأربعة وغيرهم من الأئمة من

---

(١) هو: حسن بن محمد بن محمود العطار. من علماء الشافعية، أصله من المغرب، ومولده بالقاهرة، تولى مشيخة الأزهر سنة ١٢٤٦هـ إلى أن توفي. من مؤلفاته: (الإنشاء والمراسلات)، وله حواش في العربية والمنطق والأصول منها: (حاشية العطار على جمع الجوامع) في أصول الفقه. توفي بالقاهرة سنة ١٢٥٠هـ.

انظر: الأعلام، للزركلي (٢/٢٢٠)؛ ومعجم المؤلفين، لعمر كحالة (٣/٢٨٥).

(٢) حاشية العطار على جمع الجوامع، (١/٢٩٧). وانظر المسألة في: بيان المختصر، للأصفهاني (١/٤٦٩)؛ والبحر المحيط، للزركشي (١/٤٦٦)؛ والبدر الطالع، للمحلي (١/١٧٢).

(٣) هو: أبو الرّبيع، سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم بن سعيد، نجم الدّين، الطّوفي. من علماء الحنابلة، ولد بقرية طوفا من أعمال صرصر، رحل في طلب العلم، وولي بالقاهرة الإعادة بالمدرستين: المنصورية، والناصرية، كان فقيهًا أصوليًا متفننًا. من مؤلفاته: (بغية السائل في أمهات المسائل) في أصول الدين، و(مختصر الروضة) وشرحها في أصول الفقه. توفي سنة ٧١٦هـ.

انظر: ذيل طبقات الحنابلة، لابن رجب (٤/٤٠٤)؛ وشذرات الذهب، لابن العماد (٨/٧١).

(٤) شرح مختصر الروضة، للطوفي (٢/٢١).

(٥) هو: أبو الحسن، علي بن محمد بن عبّاس بن شيبان، علاء الدّين، البعلي. من علماء الحنابلة، اشتغل على الشّيخ زين الدين ابن رجب وأذن له في الإفتاء، وأخذ الأُصول على الشيخ شهاب الدين الزهري، ودرس وناظر واجتمع عليه الطلبة وانتفعوا به. من مؤلفاته: (تجريد العناية في تحرير أحكام النهاية)، و(القواعد الأصولية) في أصول الفقه. توفي سنة ٨٠٣هـ.

انظر: المقصد الأرشد، لابن مفلح (٢/٢٣٧)؛ وشذرات الذهب، لابن العماد (٩/٥٢).

(٦) المختصر في أصول الفقه، لابن اللحام (٧٢).

(٧) هو: أبو البقاء، محمد بن أحمد بن عبد العزيز، تقي الدين، الفتوحي. من علماء الحنابلة، درس الفقه والأصول، وتبحّر في العلوم، حتّى انتهت إليه الرئاسة في مذهبه، تصدى لنفع المسلمين بالمدرسة الصالحية، كانت أيامه جميعًا =

علماء السنة»[١].

تنبيه:

من العلماء من خالف هذه القاعدة، ويمكن إرجاع المخالفة فيها إلى ثلاثة أقوال:

الأول: أن أسانيد الأئمة السبعة بهذه القراءات إلى النبي ﷺ، هي نقل الواحد عن الواحد، وبهذا لا يثبت تواترها.

قال الطوفي: «اعلم أني سلكت في هذه المسألة طريقة الأكثرين في نصرة أن القراءات متواترة، وعندي في ذلك نظر، والتحقيق أن القراءات متواترة عن الأئمة السبعة، أما تواترها عن النبي ﷺ إلى الأئمة السبعة فهو محل نظر؛ فإن أسانيد الأئمة السبعة بهذه القراءات السبعة إلى النبي ﷺ موجودة في كتب القراءات وهي نقل الواحد عن الواحد ... إلخ»[٢].

ورُد بأن انحصار الأسانيد في طائفةٍ لا يمنع مجيء القراءات عن غيرهم، فقد كان يتلقاه أهل كل بلد بقراءة إمامهم الجم الغفير عن مثلهم، فالتواتر حاصل بهم، ولكن الأئمة الذين تصدّوا لضبط الحروف وحفظوا شيوخهم منها، جاء السند من جهتهم[٣].

الثاني: أن الجمهور أطلقوا تواتر السبع، واستثنى ابن الحاجب وغيره ما كان من قبيل صفة الأداء، كالمد واللين والإمالة وتخفيف الهمزة ونحوها، فقالوا: ليست متواترة.

=

اشتغالاً بالفتوى، أو بالتدريس، أو بالتصنيف، مع جلوسه في إيوان الحنابلة للقضاء، وفصل الأحكام. من مؤلفاته: (منتهى الإرادات) في الفقه، و(شرح الكوكب المنير) في أصول الفقه. توفي سنة ٩٧٢هـ.

انظر: شذرات الذهب، لابن العماد (١٠/٥٧١)؛ والسحب الوابلة، لابن حميد (٢/٨٥٤).

(١) شرح الكوكب المنير، لابن النجار (٢/١٢٧). وانظر المسألة في: التحبير شرح التحرير، للمرداوي (٢/١٣٥٩)؛ وشرح غاية السول، لابن المِبْرَد (١٩٧).

(٢) شرح مختصر الروضة، للطوفي (٢/٢٢).

(٣) انظر: البحر المحيط، للزركشي (١/٤٦٨)؛ ومنجد المقرئين، لابن الجزري (٢١٢)؛ والتحبير شرح التحرير، للمرداوي (٣/١٣٦٢).

ورُد بأن اللفظ إذا ثبت تواتره، ثبت تواتر هيئة أداءه؛ لأن اللفظ لا يقوم إلا به ولا يصح إلا بوجوده[1].

الثالث: ذكر ابن مفلح[2] أن «لأحمد وجماعة من السلف - في قراءة حمزة والكسائي وإدغام أبي عمرو الكبير - كلام في كراهتها وتحريمها»[3]، وهذا يدل على عدم تواترها.

ويجاب عن هذا بوجهين:

الوجه الأول: أن الكراهة تنصرف إلى ما كان من قبيل صفة الأداء.

قال ابن النجار: «ولهذا كره الإمام أحمد ﷺ وجماعة من السلف قراءة حمزة لما فيها من طول المد والكسر والإدغام ونحو ذلك؛ لأن الأمة إذا أجمعت على فعل شيء لم يكره فعله، وهل يظن عاقل أن الصفة التي فعلها النبي ﷺ وتواترت إلينا يكرهها أحد من المسلمين؟ فعلمنا بهذا أن هذه الصفات ليست متواترة»[4].

وبهذا يكون موافقًا لقول ابن الحاجب.

الوجه الثاني: أنه كرهها بمعنى أنها لم تعجبه، ويدل على هذا ما جاء في المغني، عن الإمام أحمد: أنه سُئل عن إمام يُصلي بقراءة حمزة، أيُصلّي خلفه؟

قال: لا يَبْلُغُ به هذا كُلَّهُ، ولكنها لا تُعْجِبُنِي قراءة حمزة[5].

---

(١) انظر: النشر في القراءات العشر، لابن الجزري (٣٠/١)؛ والإتقان في علوم القرآن، للسيوطي (٥٢٤/١).

(٢) هو: أبو عبد الله، محمد بن مفلح بن محمد بن مفرّج، شمس الدّين، المقدسي. من علماء الحنابلة، وأحد الأئمة الأعلام، تفقه وبرع، ودرّس وأفتى، وناظر وحدّث، وأفاد، وناب في الحكم عن القاضي جمال الدّين المرداوي، وكان آيةً وغايةً في نقل مذهب الإمام أحمد ﷺ. من مؤلفاته: (الفُرُوع) في الفقه، وكتاب (أصول الفقه). توفي سنة ٧٦٣هـ.

انظر: المقصد الأرشد، لابن مفلح (٥١٧/٢)؛ وشذرات الذهب، لابن العماد (٣٤١/٨).

(٣) أصول الفقه، لابن مفلح (٣١٣/١).

(٤) شرح الكوكب المنير، لابن النجار (١٣١/٢). وانظر: التحبير شرح التحرير، للمرداوي (١٣٦٥/٣).

(٥) انظر: المغني، لابن قدامة (١٦٥/٢).

الفرع الثالث: أدلة القاعدة:

استدل الأصوليون على هذه القاعدة بأدلة، منها:

١- الإجماع على تواتر القراءات السبع.

٢- أن القول بأن جميعها آحادٌ، خلاف الإجماع، والقول بأن بعضها آحاد وبعضها متواتر، ترجيح من غير مرجح، فيتعين المدَّعى، وهو أن القراءات السبع جميعها متواترة[١].

الفرع الرابع: التطبيقات الفقهية:

كان لتعدد القراءات الأثر في اختلاف العلماء في الفروع الفقهية، ومن تلك الفروع:

الخلاف في انتقاض الوضوء بلمس المرأة.

ومن أسباب اختلافهم تعدد القراءات في قوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ ۚ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُواْ ۚ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ ۚ﴾[٢].

فقرأ نافع وابن كثير وأبو عمرو وعاصم: ﴿أَوْ لَـٰمَسْتُمُ﴾، وتوجيه القراءة: أن الملامسة مفاعلة، وذلك يكون من اثنين[٣]، قال ابن عباس: ﴿لَـٰمَسْتُمُ﴾ جامعتم[٤].

ولهذا قال الحنفية: أن مجرد اللمس لا ينقض الوضوء سواء كان بشهوة أو بدون شهوة[٥]،

---

(١) انظر: شرح مختصر الروضة، للطوفي (٢/٢١)؛ وتيسير التحرير، لأمير بادشاه (٣/٦)؛ وحاشية العطار على جمع الجوامع (١/٢٩٧).

(٢) سورة المائدة من الآية: (٦).

(٣) انظر: البحر الرائق، لابن نجيم (١/٤٧).

(٤) انظر: تنوير المقباس من تفسير ابن عباس، جمع محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (٨٩).

(٥) انظر: المبسوط، للسرخسي (١/٦٧)؛ وبدائع الصنائع، للكاساني (١/٣٠)؛ وتبيين الحقائق، للزيلعي (١/١٢).

وهو رواية عن الإمام أحمد[1].

وقرأ حمزة والكسائي: (أو لمستم)، وتوجيه القراءة: أن «اللمس حقيقته المس باليد، فأما تخصيصه بالجماع فذاك مجاز، والأصل حمل الكلام على حقيقته»[2].

قال في نهاية المحتاج: «﴿أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ أي: لمستم، كما قُرئ به، وهو الجس باليد كما فسره ابن عمر، لا جامعتم؛ لأنه خلاف الظاهر»[3].

ولهذا قال الشافعية: لمس المرأة بدون حائل ينقض الوضوء بشهوة أو بغير شهوة[4]، وهو رواية عن الإمام أحمد[5].

ومنها: الخلاف في حكم وطء الحائض في طهرها قبل الاغتسال.

والسبب في هذا تعدد القراءات في قوله تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ ﴿٢٢٢﴾﴾[6].

فقرأ نافع وابن كثير وأبو عمرو وابن عامر وعاصم في رواية حفص[7] عنه بسكون الطاء وضم الهاء في قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾، أي: حتى ينقطع عنهن الدم[8].

---

(١) انظر: الكافي، لابن قدامة (١/٩٨)؛ والإنصاف، للمرداوي (١/٢٠٥).

(٢) التفسير الكبير، للرازي (١٠/٩١).

(٣) نهاية المحتاج، للرملي (١/١١٦).

(٤) انظر: الأم، للشافعي (١/١٥)؛ والمجموع، للنووي (٢/٣٧)؛ والإقناع، للشربيني (١/٦٢).

(٥) انظر: الكافي، لابن قدامة (١/٩٨)؛ والإنصاف، للمرداوي (١/٢٠٦).

(٦) سورة البقرة الآية: (٢٢٢).

(٧) هو: أبو عمر، حفص بن سليمان بن المغيرة، الأسدي بالولاء. قارئ أهل الكوفة، ولد سنة ٩٠هـ، أخذ القراءة عرضًا وتلقينًا عن عاصم، وكان ربيبه ابن زوجته، نزل بغداد، وجاور بمكة. وكان أعلم أصحاب عاصم بقراءته. توفي سنة ١٨٠هـ.

انظر: غاية النهاية في طبقات القراء، لابن الجزري (١/٢٥٤)، والأعلام، للزركلي (٢/٢٤٦).

(٨) انظر: أحكام القرآن، للجصاص (٢/٣٦)؛ وأحكام القرآن، لابن العربي (١/٢٢٨).

ولذلك قال الحنفية: إذا انقطع دمها لأكثر الحيض وهو عشرة أيام فيجوز وطئها، وإذا انقطع لأقله فلا توطأ حتى تغتسل، أو يمضي عليها وقت صلاة كاملة[1].

وقرأ حمزة والكسائي وعاصم في رواية أبي بكر[2] عنه بتشديد الطاء وفتحها، وفتح الهاء وتشديدها في قوله تعالى: (حتى يطَّهَّرْن)، أي: حتى يغتسلن بالماء[3].

ولذلك ذهب الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة إلى أن الحائض لا يجوز وطؤها حتى ينقطع عنها الدم وتغتسل بالماء[4].



(١) انظر: المبسوط، للسرخسي (٢/١٦)؛ وتبيين الحقائق، للزيلعي (١/٥٨).

(٢) هو: أبو بكر، شعبة بن عياش بن سالم، الأزدي الكوفي. من مشاهير القراء، ولد سنة ٩٥هـ، الإمام العلم راوي عاصم، عرض القرآن عليه ثلاث مرات، كان عالمًا فقيهًا في الدين. توفي في الكوفة سنة ١٩٣هـ.
انظر: غاية النهاية في طبقات القراء، لابن الجزري (١/٣٢٥)، والأعلام، للزركلي (٣/١٦٥).

(٣) انظر: جامع البيان عن تأويل آي القرآن، لابن جرير الطبري (٢/٣٨٥).

(٤) انظر: الحاوي الكبير، للماوردي (١/٢١٦)؛ والاستذكار، لابن عبد البر (١/٣٢٣)؛ والكافي، لابن قدامة (١/٧٤)؛ والذخيرة، للقرافي (١/٣٧٧)؛ والإقناع، للشربيني (١/١٠١)؛ وكشاف القناع، للبهوتي (١/١٩٩).

القاعدة الثانية:

غير المتواتر ليس بقرآن

وفيها أربعة فروع:

الفرع الأول: تقرير معنى القاعدة:

المعنى العام للقاعدة: أن كل قراءة لم تبلغ حد التواتر فليست من القرآن؛ لأن مادون التواتر لا يبلغ درجة العيان، ولا يثبت بمثله القرآن[1].

الفرع الثاني: بيان حجية القاعدة في المذاهب الأربعة:

هذه القاعدة محلُّ وِفاقٍ بين المذاهب الأربعة، وقد أوردها غير واحدٍ من الأصوليين ﷺ على اختلاف مذاهبهم، بين مُصرِّحٍ بها، ومكتفٍ بالإشارة إليها، وذلك على النحو التالي:

أولاً: حجية القاعدة في المذهب الحنفي.

قال أبو زيد الدبوسي[2]: «كتاب الله تعالى: ما نقل إلينا بين دفتي المصاحف على الأحرف السبعة المشهورة نقلاً متواترًا، لأن ما دون التواتر من الأخبار لا يبلغ مرتبة العيان على ما يأتيك البيان، فلا يوجب الإيقان»[3].

---

(١) انظر: أصول السرخسي (١/٢٧٩).

(٢) هو: أبو زيد، عبيد الله بن عمر بن عيسى، الدَّبُوْسِيُّ. من علماء الحنفية، نسبته إلى دبوسية، بين بخارى وسمرقند، أول من وضع علم الخلاف وأبرزه إلى الوجود، كان فقيهًا أصوليًا باحثًا. من مؤلفاته: كتاب (الأَسْرَار)، و(تقويم الأَدِلَّة) في أصول الفقه. توفي ببخارى سنة ٤٣٠هـ.

انظر: الجواهر المضية، للقرشي (١/٣٣٩)؛ والفوائد البهية، للكنوي (١٠٩).

(٣) تقويم الأدلة، لأبي زيد الدبوسي (٢٠).

وقال السرخسي[1]: «اعلم بأن الكتاب هو القرآن المنزل على رسول الله ﷺ، المكتوب في دفات المصاحف، المنقول إلينا على الأحرف السبعة المشهورة نقلاً متواترًا، لأن ما دون التواتر لا يبلغ درجة العيان، ولا يثبت بمثله القرآن مطلقًا»[2].

وقال اللكنوي: «مسألة: قالوا اتفاقًا ما نقل آحادًا فليس بقرآن قطعًا، ولم يعرف فيه خلاف لواحد من أهل المذاهب»[3].

ثانيًا: حجية القاعدة في المذهب المالكي.

قال ابن العربي[4] عند ذكره للقراءة الشاذة وأنها لا توجب عِلمًا ولا عملاً: «إن العمل بالقرآن إنما هو فرع على حصول العلم بطريقه، لأن مبناه الإعجاز، وطريقه التواتر، فإذا حصل هذا الأصل مستقرًا نُظر بعده في الفرع، وهو وجوب العمل»[5].

وقال ابن رَشِيق[6]: «التتابع في صوم اليمين لا يُشترط، وإن قرأ ابن مسعود: فصيام ثلاثة

---

(١) هو: أبو بكر، محمد بن أحمد بن أبي سهل، السَّرَخْسِيُّ. من علماء الحنفية، ينسب إلى سرخس، من بلاد خراسان، كان إمامًا علامةً حجَّةً متكلمًا فقيهًا أصوليًا مناظرًا. من مؤلفاته: (المبسوط) في الفقه، أملاه وَهُوَ سجين بالجب، وله في أصول الفقه كتاب يعرف بـ(أصول السرخسي). توفي في حدود ٤٩٠هـ.

انظر: الجواهر المضية، للقرشي (٢/٢٨)؛ والفوائد البهية، للكنوي (١٥٨).

(٢) أصول السرخسي (١/٢٧٩).

(٣) فواتح الرحموت، للكنوي (٢/١١). وانظر المسألة في: كشف الأسرار، للنسفي (١/١٧)؛ والتوضيح، للمحبوبي، مع شرحه التلويح (١/٤٦)؛ والتقرير والتحبير، لابن أمير الحاج (٢/٢١٥).

(٤) هو: أبو بكر، محمد بن عبد الله بن محمد بن العربيّ، المعافري الإشبيلي. من علماء المالكية، ولد في إشبيلية سنة ٤٦٨هـ، كان من حفاظ الحديث، وبرع في الأدب، وبلغ رتبة الاجتهاد في علوم الدين، وصنف كتبًا في الحديث والفقه والأصول والتفسير والأدب والتاريخ. من مؤلفاته: (أحكام القرآن)، و(المحصول) في أصول الفقه. توفي بقرب فاس، ودفن بها سنة ٥٤٣هـ.

انظر: الديباج المذهب، لابن فرحون (٢/٢٥٢)؛ وشجرة النور الزكية، لمحمد مخلوف (١٣٦).

(٥) المحصول، لابن العربي (١٢٠).

(٦) هو: أبو علي، الحسين بن عتيق بن الحسين بن عتيق بن الحسين بن رَشِيقٍ، جمال الدين، الربعي المصري. من علماء المالكية، درّس بمصر، وأفتى وصنف، وكان شيخ المالكية في وقته، عالمًا بأصول الدين وأصول الفقه والخلاف وغير ذلك. من مؤلفاته: (لباب المحصول في علم الأصول) في أصول الفقه. توفي بمصر سنة ٦٣٢هـ.

انظر: الديباج المذهب، لابن فرحون (١/٣٣٣)؛ وشجرة النور الزكية، لمحمد مخلوف (١٦٦).

أيام متتابعات؛ لأن هذه الزيادة لم تنقل تواترًا، فلا يحصل العلم بكونها قرآنًا، والقرآن لا يثبت بالشك»[1].

وقال ابن الحاجب: «ما نُقل آحادًا فليس بقرآن، للقطع بأن العادة تقضي بالتواتر في تفاصيل مثله»[2].

ثالثًا: حجية القاعدة في المذهب الشافعي.

قال السمعاني[3]: «القرآن قاعدة الإسلام، ومنبع الشرائع، وإليه الرجوع في جميع الأصول، ولا أمر في الدين أهم منه، والأصل أن كل ما جلَّ خطرُه، وعَظُمَ موقعه في أمر الدين، فأهل الأديان يتواطؤون ويتفقون على نقله وحفظه، وتتوافر دواعيهم على ذلك، فلو كانت هذه القراءة من القرآن الذي أنزله الله تعالى لنُقل نقلاً مستفيضًا، ولشاع ذلك في أهل الإسلام، وحين لم ينقل دل أنه ليس بقرآن»[4].

وقال الغزالي[5] : «التتابع في صوم كفارة اليمين ليس بواجب على قول ... ؛ لأن هذه

---

(١) لباب المحصول، لابن رشيق (١/٢٧٣).

(٢) مختصر منتهى السول والأمل، لابن الحاجب (١/٣٧٣). وانظر المسألة في: تقريب الوصول، لابن جُزَيّ (١١٤)؛ ومذكرة أصول الفقه، للشنقيطي (٨٢).

(٣) هو: أبو المظفَّر، منصور بن محمد بن عبد الجبار بن أحمد، المروزيُّ السَّمْعَاني التميمي، الحنفي ثم الشافعي. من أهل مرو، ولد سنة ٤٢٦هـ، تفقه على والده حتى برع في مذهب أبي حنيفة، وصار من فحول النظار، ومكث كذلك ثلاثين سنة، ثم صار إلى مذهب الشافعي، وظهر له القبول عند الخاص والعام واستحكم أمره في مذهب الشافعي، وكان من العلماء بالتفسير والحديث. من مؤلفاته: (الانتصار لأصحاب الحديث)، و(القواطع) في أصول الفقه. توفي سنة ٤٨٩هـ.

انظر: طبقات الشافعية الكبرى، للتاج السبكي (٥/٣٣٥)؛ وطبقات الشافعية، لابن قاضي شهبة (١/٢٧٣).

(٤) قواطع الأدلة، لأبي المظفر السمعاني (٢/٦٤٣).

(٥) هو: أبو حامد، محمد بن محمد بن محمد بن أحمد، حجة الإسلام، الطوسي الغَزَالِيُّ. من علماء الشافعية، ولد بطوس سنة ٤٥٠هـ، لازم إمام الحرمين، وجد واجتهد حتى برع في المذهب والخلاف والجدل والأصلين والمنطق وقرأ =

الزيادة لم تتواتر، فليست من القرآن»[1].

وقال العضد: «ما نُقل آحادًا فليس بقرآن؛ لأن القرآن مما تتوافر الدواعي على نقله، لما تضمنه من التحدي والإعجاز، ولأنه أصل سائر الأحكام والعادة تقضي بالتواتر في تفاصيل ما هو كذلك، فما لم ينقل متواترًا عُلم أنه ليس قرآنًا قطعًا»[2].

رابعًا: حجية القاعدة في المذهب الحنبلي.

قال ابن اللحام: «ما لم يتواتر فليس بقرآن؛ لقضاء العادة بالتواتر في تفاصيل مثله»[3].

وقال المرداوي[4]: «إذا عُلم أن القرآن لا يكون إلا متواترًا، نشأ عنه أن القراءات الشاذة ليست قرآنًا، لأنها آحاد، وذلك لأن التواتر يفيد القطع، وثبوت القرآن لابد فيه من التواتر، لكونه مقطوعًا به، لأنه معجز عظيم، فكان مما تتوافر الدواعي عادة على نقل جمله وتفاصيله»[5].

الحكمة والفلسفة وأحكم كل ذلك. من مؤلفاته: (البسيط) في الفقه، و(المستصفى) في أصول الفقه. توفي سنة ٥٠٥هـ.

انظر: طبقات الشافعية الكبرى، للتاج السبكي (٦/١٩١)؛ وطبقات الشافعية، لابن قاضي شهبة (١/٢٩٣).

(١) المستصفى، للغزالي (١/٢٧٢).

(٢) شرح مختصر المنتهى الأصولي، للعضد (٢/٢٧٩). وانظر المسألة في: الإحكام، للآمدي (١/٢١٧)؛ وجمع الجوامع، لابن السبكي (٢٣٥)؛ والبحر المحيط، للزركشي (١/٤٧٤).

(٣) المختصر، لابن اللحام (٧١).

(٤) هو: أبو الحسن، علي بن سليمان بن أحمد بن محمد، علاء الدّين، المرداوي. من علماء الحنابلة، ولد سنة ٨١٧هـ، شيخ المذهب وإمامه ومصححه ومنقّحه، اشتغل بالعلم، واجتمع بالمشايخ، وجدّ في الاشتغال، وتفقّه حتى برع في فنون من العلوم، وانتهت إليه رئاسة المذهب. من مؤلفاته: (الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف) في الفقه، و(التحرير في أصول الفقه). توفي سنة ٨٨٥هـ.

انظر: المنهج الأحمد، للعُلَيْمِّي (٥/٢٩٠)؛ وشذرات الذهب، لابن العماد (٩/٥١٠).

(٥) التحبير شرح التحرير، للمرداوي (٢/١٣٦٧).

وقال ابن النجار: «وما كان مما ورد غيرُ متواترٍ، وهو ما خالفَه، أي خالف مصحفَ عثمانَ، ليس بقرآن، فلا تصح الصلاة به، لأن القرآن لا يكون إلا متواترًا، وهذا غير متواتر، فلا يكون قرآنًا»[1].

الفرع الثالث: أدلة القاعدة:

استدل الأصوليون على هذه القاعدة بأدلة، منها:

١- أن القرآن باب يقين، فلا يثبت بدون النقل المتواتر، أما ما لم يُنقل متواترًا فلا يحصل العلم بكونه قرآنًا[2].

٢- أن القرآن مما تتوافر الدواعي على نقله، وتقضي العادة بالتواتر في تفاصيل مثله، فما لم ينقل متواترًا عُلم أنه ليس قرآنًا قطعًا[3].

الفرع الرابع: التطبيقات الفقهية:

ويتفرع عن هذا الأصل مسألة، وهي:

إذا صلى بكلمات تفرد بها ابن مسعود ﷺ فإن صلاته لا تجوز، وهو قول أبي حنيفة وصاحبيه[4]، وجمهور المالكية[5]، والشافعية[6]، والصحيح من مذهب الحنابلة[7]؛ «لأنه لم

---

(١) شرح الكوكب المنير، لابن النجار (١٣٦/٢). وانظر المسألة في: روضة الناظر، لابن قدامة (٢٠٥/١)؛ وشرح مختصر الروضة، للطوفي (٢٧/٢)؛ وشرح غاية السول، لابن المِبْرَد (١٩٦).

(٢) انظر: أصول السرخسي (٢٧٩/١)؛ ولباب المحصول، لابن رشيق (٢٧٣/١).

(٣) انظر: قواطع الأدلة، للسمعاني (٦٤٣/٢)؛ ومختصر منتهى السول والأمل، لابن الحاجب (٣٧٣/١)؛ والتحبير شرح التحرير، للمرداوي (١٣٦٧/٢).

(٤) انظر: المحيط البرهاني، لابن مَازة (٣٢٥/١).

(٥) انظر: الاستذكار، لابن عبد البر (٤٨/٨)؛ والبيان والتحصيل، لابن رشد (٤٢٠/١٨).

(٦) انظر: المجموع، للنووي (٣٥٨/٣)؛ وحاشية العبادي على تحفة المحتاج (٣٨/٢).

(٧) انظر: شرح منتهى الإرادات، للبهوتي (٣٨٩/١).

يوجد فيه النقل المتواتر، وباب القرآن باب يقين وإحاطة فلا يثبت بدون النقل المتواتر كونه قرآنًا، وما لم يثبت أنه قرآن فتلاوته في الصلاة كتلاوة خبر فيكون مفسدًا للصلاة»[1].



(١) أصول السرخسي (١/٢٧٩).

القاعدة الثالثة:

النسخ في الشريعة جائزٌ وواقعٌ

وفيها أربعة فروع:

الفرع الأول: تقرير معنى القاعدة:

النسخ في اللغة يدور بين عدة معانٍ، منها:

١- الرفع والإزالة، يقال: نسختِ الشمسُ الظِّلَّ.

٢- النقل والتحويل، يقال: نسختُ الكتاب.

٣- التغيير، يقال: نسختِ الريحُ آثارَ الديارِ[(١)].

وفي الاصطلاح هو: رفع الحكم الشرعي بدليل شرعي متأخر[(٢)].

أما **الشريعة**، فسبق بيانها عند ذكر الأدلة الشرعية، في دليل: شرع من قبلنا.

أما **الجائز**، فالمراد به هنا: غير الممتنع.

والمعنى العام للقاعدة ظاهر، وهو أن النسخ في الشريعة جائزٌ لا يلزم منه استحالة، وواقعٌ شرعًا.

الفرع الثاني: بيان حجية القاعدة في المذاهب الأربعة:

هذه القاعدة محلُّ وِفاقٍ بين المذاهب الأربعة، وقد أوردها غير واحدٍ من الأصوليين رحمهم الله على اختلاف مذاهبهم، بين مُصرِّحٍ بها، ومكتفٍ بالإشارة إليها، وذلك على النحو التالي:

---

(١) انظر: مقاييس اللغة، لابن فارس (٥/٤٢٤)؛ ولسان العرب، لابن منظور (٦/٤٤٠٧)، مادة: (نسخ).

(٢) انظر: مختصر منتهى السول والأمل، لابن الحاجب (٢/٩٧١). وانظر معنى النسخ اصطلاحًا في: التقريب والإرشاد، للباقلاني (٣/٧٦)؛ وشرح اللمع، للشيرازي (١/٤٨١)؛ والمستصفى، للغزالي (١/٢٨٧)؛ وروضة الناظر، لابن قدامة (١/٢١٩)؛ وشرح الكوكب المنير، لابن النجار (٣/٥٢٦)؛ وفواتح الرحموت، للكنوي (٢/٦٣).

أولاً: حجية القاعدة في المذهب الحنفي.

قال أبو زيد الدبوسي عند ذكر النسخ: «وأما الجواز: فقد قال به أهل الإسلام إلا قليلاً لا يعتد بهم، قالوا: إنه لا يجوز»(١).

وقال السرخسي: «ثم المذهب عند المسلمين أن النسخ جائز في الأمر والنهي الذي يجوز أن يكون ثابتًا، ويجوز ألا يكون على ما نبينه في فصل محل النسخ، وعلى قول اليهود النسخ لا يجوز أصلاً»(٢).

وقال الخبازي(٣): «وهو جائز – أي: النسخ – عند المسلمين أجمع»(٤).

ثانيًا: حجية القاعدة في المذهب المالكي.

قال ابن رَشِيق في إثبات النسخ على منكريه: «والمنكر إما جوازه، وإما وقوعه. أما الجواز العقلي فيدل عليه وقوع النسخ، على ما سنقيم البرهان القاطع على وقوعه، فإن المحال يمتنع وقوعه. ودليل وقوعه الإجماع والنص»(٥).

وقال ابن الحاجب في النسخ: «والإجماع على الجواز والوقوع»(٦).

---

(١) تقويم الأدلة، لأبي زيد الدبوسي (٢٢٨).

(٢) أصول السرخسي (٥٤/٢).

(٣) هو: عمر بن محمد بن عمر، جلال الدّين، الخَبَّازِي. من علماء الحنفية، وهو من أهل دمشق، كَانَ عالمًا عابدًا زاهدًا متنسكًا، جامعا للأصول والفروع، عَارِفًا بِمذهب أبي حنيفة وأصحابه. من مؤلفاته: (المغني) في أصول الفقه. توفي سنة ٦٩١هـ.

انظر: الجواهر المضية، للقرشي (٣٩٨/١)؛ والفوائد البهية، للكنوي (١٥١).

(٤) المغني، للخبازي (٢٥١). وانظر المسألة في: نهاية الوصول، لابن الساعاتي (٥١٨/٢)؛ وكشف الأسرار، لعلاء الين البخاري (٣٠٢/٣)؛ وفواتح الرحموت، للكنوي (٦٥/٢).

(٥) لباب المحصول، لابن رشيق (٢٩٧/١).

(٦) مختصر منتهى السول والأمل، لابن الحاجب (٩٧٣/٢).

وقال ابن جُزَيّ: «والنسخ جائزٌ عقلاً وواقعٌ شرعًا، وأنكره اليهود لعنهم الله»[1].

ثالثًا: حجية القاعدة في المذهب الشافعي.

قال الجويني[2]: «اعلم ما صار إليه كافة المسلمين جواز النسخ»[3].

وقال الشيرازي[4]: «النسخ في الشريعة جائزٌ لا يمنع منه عقلٌ ولا شرعٌ، وقالت طائفةٌ من اليهود: لا يجوز»[5].

وقال الرازي[6]: «النسخ عندنا جائزٌ عقلاً، وواقعٌ سمعًا، خلافًا لليهود، فإن منهم من أنكره

---

(١) تقريب الوصول، لابن جُزَيّ (١٢٥). وانظر المسألة في: إحكام الفصول، للباجي (٥٩٥/١)؛ والمحصول، لابن العربي (١٤٤)؛ وشرح تنقيح الفصول، للقرافي (٢٣٧).

(٢) هو: أبو المعالي، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن عبد الله، إمام الحرمين، الجويني. من علماء الشافعية، ولد سنة ٤١٠هـ في نيسابور، وجاور بمكة أربع سنين يدرس ويفتي ويجمع طرق المذهب، ثم رجع إلى نيسابور وأقعد للتدريس بنظامية نيسابور، وانتهت إليه رئاسة الشافعية في وقته. من مؤلفاته: (المطلب في دراية المذهب) في الفقه، و(البرهان) في أصول الفقه. توفي سنة ٤٧٨هـ.

انظر: طبقات الشافعية الكبرى، للتاج السبكي (١٦٥/٥)؛ وطبقات الشافعية، لابن قاضي شهبة (٢٢٥/١).

(٣) التلخيص، للجويني (٤٦٧/٢).

(٤) هو: أبو إسحاق، إبراهيم بن علي بن يوسف، جمال الدين، الشِّيرَازِيّ الفيروزآبادي. من علماء الشافعية، ولد في فيروزآباد (بفارس) سنة ٣٩٣هـ، ظهر نبوغه في علوم الشريعة الإسلامية، فكان مرجع الطلاب، ومفتي الأمة في عصره، اشتهر بقوة الحجة في الجدل والمناظرة، وبنى له الوزير نظام الملك المدرسة النظامية على شاطئ دجلة، فكان يدرّس فيها ويديرها. من مؤلفاته: (المهذب) في الفقه، و(اللمع، وشرحه) في أصول الفقه. توفي سنة ٤٧٦هـ.

انظر: طبقات الشافعية الكبرى، للتاج السبكي (٢١٥/٤)؛ وطبقات الشافعية، لابن قاضي شهبة (٢٣٨/١).

(٥) شرح اللمع، للشيرازي (٤٨٢/١).

(٦) هو: أبو عبد الله، محمد بن عمر بن الحسين بن الحسن، فَخر الدّين، التَّمِيْمِيّ البكْرِيّ الرَّازِيّ. من علماء الشافعية، وهو قرشي النسب، ولد في الري وإليها نسبته، ويقال له (ابن خطيب الريّ)، الإمام المفسر، العالم بالمعقول والمنقول وعلوم الأوائل. من مؤلفاته: (مفاتيح الغيب) في تفسير القرآن الكريم، و(المحصول) في أصول الفقه. توفي بهراة سنة ٦٠٦هـ.

انظر: طبقات الشافعية الكبرى، للتاج السبكي (٨١/٨)؛ وطبقات الشافعية، لابن قاضي شهبة (٦٥/٢).

عقلاً، ومنهم من جوزه عقلاً لكنه منع منه سمعًا، ويُروى عن بعض المسلمين إنكار النسخ»[1].

رابعًا: حجية القاعدة في المذهب الحنبلي.

قال أبو الخطاب[2]: «يحسن نسخ الشرائع عقلاً وسمعًا وهو قول عامة الفقهاء والمتكلمين»[3].

وقال ابن قدامة[4]: «وقد أنكر قوم النسخ، وهو فاسد؛ لأن النسخ جائزٌ عقلاً، وقد قام دليله شرعًا»[5].

وقال ابن المِبْرَد[6]: «وأهل الشرائع على جواز النسخ عقلاً، ووقوعه شرعًا»[7].

---

(١) المحصول، للرازي (٤٢٠/١). وانظر المسألة في: قواطع الأدلة، للسمعاني (٦٤٩/٢)؛ والمستصفى، للغزالي (٢٩٥/١)؛ والإحكام، للآمدي (١٤٣/٣).

(٢) هو: أبو الخطاب، محفوظ بن أحمد بن الحسن بن أحمد، الكَلْوَذاني. من علماء الحنابلة، نسبته إلى كلواذي قرية ببغداد، كان إمامًا علّامةً، وَرِعًا صالحًا، وافر العقل، غزير العلم، حسن المحاضرة، جيد النظم، تفقه على القاضي أبي يعلى، وحدّث عن الجوهري، وتخرّج به أئمة. من مؤلفاته: (الهداية) فى الفقه، و(التمهيد) في أصول الفقه. توفي سنة ٥١٠هـ.

انظر: المقصد الأرشد، لابن مفلح (٢٠/٣)؛ وشذرات الذهب، لابن العماد (٤٥/٦).

(٣) التمهيد، لأبي الخطاب (٣٤١/٢).

(٤) هو: أبو محمد، عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، موفق الدّين، المقدسي. من علماء الحنابلة، ولد بجَمّاعيل سنة ٥٤١هـ، كان إمامًا في القرآن، والتفسير، وعلم الحديث ومشكلاته، والفقه، وعلم الخلاف، والفرائض، وأصول الفقه، والنحو، والحساب، والنجوم السّيّارة والمنازل، انتهت إليه معرفة المذهب وأصوله. من مؤلفاته: (المغني) في الفقه، و(روضة الناظر) في أصول الفقه. توفي سنة ٦٢٠هـ.

انظر: المقصد الأرشد، لابن مفلح (١٥/٢)؛ وشذرات الذهب، لابن العماد (١٥٥/٧).

(٥) روضة الناظر، لابن قدامة (٢٢٧/١).

(٦) هو: أبو المحاسن، يوسف بن حسن بن أحمد بن عبد الهادي، جمال الدّين. من علماء الحنابلة، ولد سنة ٨٤٠هـ، كان إمامًا، علّامةً، يغلب عليه علم الحديث والفقه، ويشارك في النحو، والتصريف، والتصوف، والتفسير. من مؤلفاته: (جمع الجوامع) في الفقه، و(غاية السول إلى علم الأصول وشرحه) في أصول الفقه. توفي سنة ٩٠٩هـ.

انظر: شذرات الذهب، لابن العماد (٦٢/١٠)؛ والسحب الوابلة، لابن حميد (١١٦٥/٣).

(٧) شرح غاية السول، لابن المِبْرَد (٢٦٢). وانظر المسألة في: شرح مختصر الروضة، للطوفي (٢٦٦/٢)؛ والمسودة، لآل تيمية (٤٠٣/١)؛ وأصول الفقه، لابن مفلح (١١١٧/٣).

الفرع الثالث: أدلة القاعدة:

استدل الأصوليون على هذه القاعدة بأدلة، منها:

١- أنه جائز عقلاً؛ لأنه لا يمتنع أن يكون الشيء صالحًا في زمان دون آخر.

٢- أنه جائز شرعًا، بدليل قوله تعالى: ﴿ مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ أَوْ مِثْلِهَآ ﴾[1]، وقوله تعالى: ﴿ وَإِذَا بَدَّلْنَآ ءَايَةً مَّكَانَ ءَايَةٍ وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يُنَزِّلُ قَالُوٓا۟ إِنَّمَآ أَنتَ مُفْتَرٍ ﴾[2][3].

الفرع الرابع: التطبيقات الفقهية:

يتفرع عن هذا الأصل مسائل، منها:

وجوب الغسل بالتقاء الختانين من غير إنزال عند جمهور العلماء[4]، وقالوا حديث النبي ﷺ: «إِنَّمَا الْمَاءُ مِنْ الْمَاءِ»[5]، منسوخ بقوله ﷺ: « إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعَبِهَا الأَرْبَعِ، ثُمَّ جَهَدَهَا فَقَدْ وَجَبَ الغَسْلُ »[6].

---

(١) سورة البقرة من الآية: (١٠٦).

(٢) سورة النحل من الآية: (١٠١).

(٣) انظر: إحكام الفصول، للباجي (٥٩٦/١)؛ وشرح اللمع، للشيرازي (٤٨٢/١)؛ وأصول السرخسي (٥٥/٢)؛ وروضة الناظر، لابن قدامة (٢٢٨/١).

(٤) انظر: المغني، لابن قدامة (٢٧١/١)؛ والعناية شرح الهداية، للبابرتي (٦٣/١)؛ والإقناع، للشربيني (٦٤/١)؛ ومنح الجليل، لمحمد عليش (١٢٢/١).

(٥) رواه مسلم في صحيحه (٢٦٩/١): كتاب الحيض: باب إنما الماء من الماء (برقم: ٣٤٣).

(٦) رواه البخاري في صحيحه (٦٦/١): كتاب الغسل: باب إذا التقى الختانان (برقم: ٢٩١)، ومسلم في صحيحه (٢٧١/١): كتاب الحيض: باب نسخ الماء من الماء ووجوب الغسل بالتقاء الختانين (برقم: ٣٤٨)، واللفظ للبخاري.

ومنها: أن الحجامة يُفطر بها الحاجم والمحجوم عند الحنابلة[١]، وقالوا حديث ابن عباس رضي الله عنهما: «احْـتَجَمَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُـوَ صَـائِمٌ»[٢]، منسوخ بقول النبي ﷺ: «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ، وَالْمَحْجُومُ»[٣].

ومنها: أن عدة المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشرًا، وإليه ذهب الجمهور[٤]، لقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾[٥]، وهي ناسخةٌ لقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَٰجِهِم مَّتَٰعًا إِلَى ٱلْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾[٦].



(١) انظر: المغني، لابن قدامة (٤/٣٥٠).

(٢) رواه البخاري في صحيحه (٣/٣٣): كتاب الصوم: باب الحجامة والقيء للصائم (برقم: ١٩٣٩).

(٣) رواه أحمد في مسنده (٢٥/١٤٨): مسند المكيين: حديث رافع بن خَديج (برقم: ١٥٨٢٨)، والترمذي في سننه (٣/١٣٥): أبواب الصوم: باب كراهية الحجامة للصائم (برقم: ٧٧٤) وقال: حديث حسن صحيح، وذُكر عن الإمام أحمد بن حنبل أنه قال: أصح شيءٍ في هذا الباب حديث رافع بن خَديج.

انظر: نصب الراية، للزيلعي (٢/٤٧٢)؛ والتلخيص الحبير، لابن حجر (٢/٣٦٨).

(٤) انظر: العناية شرح الهداية، للبابرتي (٤/٣١١)؛ والإقناع، للشربيني (٢/٤٤٦)؛ وشرح مختصر خليل، للخرشي (٤/١٤٤)؛ وكشاف القناع، للبهوتي (٥/٤١٥).

(٥) سورة البقرة من الآية: (٢٣٤).

(٦) سورة البقرة من الآية: (٢٤٠).

القاعدة الرابعة:

يجوز نسخ الحكم إلى غير بدل

وفيها أربعة فروع:

الفرع الأول: تقرير معنى القاعدة:

الحكم في اللغة: المنع والقضاء، يقال: حَكَمْتُ الدابة وأحْكَمتُها، أي: منعتها.

وحكمت السَّفيهَ إذا أخذت على يديه، ومنه:

أَبَني حنيفَة أَحْكِمُوا سفهاءكم ... إني أخافُ عليكمُ أن أَغْضَبا[1]

وحَكَمَ بينهم يَحْكُمُ، أي: قضى[2].

واصطلاحًا هو: خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير أو الوضع[3].

أما **البدل** فهو في اللغة: جعل الشيء مكان شيء آخر، يقال: بدلتُ الشيءَ إذا غيرته، قال تعالى: ﴿قُلْ مَا يَكُونُ لِيَ أَنْ أُبَدِّلَهُ مِن تِلْقَآيِ نَفْسِيٓ﴾[4][5].

وفي الاصطلاح فيطلق ويراد به في باب النسخ معنيان:

الأول: معنى عام، وهو ثبوت حكم شرعي في المنسوخ في الجملة.

الثاني: معنى خاص، وهو شرع حكم شرعي ليحل محل الحكم المنسوخ، وهو المراد هنا[6].

---

(١) ديوان جرير (٤٧).

(٢) انظر: مقاييس اللغة، لابن فارس (٩١/٢)؛ والصحاح، للجوهري (١٩٠١/٥)، مادة: (حكم).

(٣) انظر: معنى الحكم اصطلاحًا في: المحصول، للرازي (١٣/١)؛ الإحكام، للآمدي (١٣٢/١)؛ وشرح مختصر المنتهى الأصولي، للعضد (١٠٩/٢)؛ وشرح مختصر الروضة، للطوفي (٢٤٧/١)؛ والتلويح على التوضيح، للتفتازاني (٢٤/١)؛ وفواتح الرحموت، للكنوي (٤٥/١).

(٤) سورة يونس من الآية: (١٥).

(٥) انظر: مقاييس اللغة، لابن فارس (٢١٠/١)؛ ولسان العرب، لابن منظور (٢٣١/١)، مادة: (بدل).

(٦) انظر: شرح الكوكب المنير، لابن النجار (٥٤٨/٣)؛ والنسخ في دراسات الأصوليين، لنادية العمري (٢٥٧).

والمعنى العام للقاعدة هو: جواز نسخ التكليف من غير تكليف آخر، أو جواز نسخ الحكم من غير شرع حكمٍ جديدٍ مفادٍ من دليل النسخ ليحل محل الحكم المنسوخ.

الفرع الثاني: بيان حجية القاعدة في المذاهب الأربعة:

هذه القاعدة محلُّ وِفاقٍ بين المذاهب الأربعة، وقد أوردها غير واحدٍ من الأصوليين رحمهم الله على اختلاف مذاهبهم، بين مُصرِّحٍ بها، ومكتفٍ بالإشارة إليها، وذلك على النحو التالي:

أولاً: حجية القاعدة في المذهب الحنفي.

قال ابن أمير الحاج: « قيل: لا ينسخ الحكم بلا بدل عنه. وعليه أن يُقال: فإن أريد بالبدلِ بدلٌ ولو كان بإباحة أصلية فاتفاق؛ كونه لا يجوز بلا بدل بهذا المعنى.

أو أريد بالبدل بدلٌ مفادٌ بدليل النسخ في المنسوخ فالحق نفيه؛ لأن القول به قولٌ بلا موجبٍ، والواقع خلافه» [1].

وقال أمير بادشاه: « قيل: لا ينسخ الحكم بلا بدل عنه. فإن أريد بالبدلِ بدلٌ ما، ولو كان بإباحة أصلية فاتفاق؛ كونه لا يجوز بلا بدل لأنه تعالى لم يترك عباده هملاً في وقت من الأوقات.

أو أريد بالبدل بدلٌ مفادٌ بدليل النسخ فالحق نفيه، أي نفي هذا السلب الكلي، أعني لا نسخ بلا بدل؛ لأنه أي السلب المذكور قولٌ بلا موجبٍ، والواقع خلافه» [2].

وقال اللكنوي: «الجمهور قالوا: يجوز النسخ لا إلى بدل من حكم شرعي، أما البدل الأعم منه ومن الإباحة الأصلية فضروري بالاتفاق» [3].

ثانيًا: حجية القاعدة في المذهب المالكي.

قال ابن رَشِيق: «ليس من شرط النسخ إثبات بدل عن المنسوخ» [4].

---

(١) التقرير والتحبير، لابن أمير الحاج (٣/٧٦) بتصرف.

(٢) تيسير التحرير، لأمير بادشاه (٣/١٩٧) بتصرف.

(٣) فواتح الرحموت، للكنوي (٢/٨١).

(٤) لباب المحصول، لابن رشيق (١/٣٠٧).

وقال ابن الحاجب: «الجمهور: جَوَازُ النسخ من غير بدل»[(١)].

وقال ابن جُزَيّ: «ويجوز نسخ الأثقل بالأخف، وعكسه، والنسخ بالمثل، والنسخ إلى غير بدل»[(٢)].

ثالثًا: حجية القاعدة في المذهب الشافعي.

قال الجويني: «اعلم أن ما صار إليه أهل الحق جواز نسخ العبادة لا إلى بدل»[(٣)].

وقال السمعاني: «والضرب السادس: أن يكون النسخ إلى غير بدل، وهو جائزٌ عند الجمهور»[(٤)].

وقال الآمدي[(٥)]: «مذهب الجميع جواز نسخ حكم الخطاب لا إلى بدل، خلافًا لبعض الشذوذ»[(٦)].

رابعًا: حجية القاعدة في المذهب الحنبلي

قال أبو الخطاب: «يجوز نسخ العبادة لا إلى بدل، كما يجوز نسخها إلى بدل، وقال

---

(١) مختصر منتهى السول والأمل، لابن الحاجب (٩٨٤/٢).

(٢) تقريب الوصول، لابن جُزَيّ (١٢٨). وانظر المسألة في: شرح تنقيح الفصول، للقرافي (٢٤١).

(٣) التلخيص، للجويني (٤٧٨/٢).

(٤) قواطع الأدلة، للسمعاني (٦٦٦/٢).

(٥) هو: أبو الحسن، علي بن محمد بن سَالم، سيف الدّين، التغلبيُّ الآمديُّ. من علماء الشافعية، ولد بآمد بعد ٥٥٠هـ بيسير، قرأ الهداية على مذهب الإمام أحمد وتفقه على أبي الفتح الحنبلي، ثم تحول شافعيًا، صنف في الأصلين، وتفنن في علم النظر والكلام والحكمة والخلاف. من مؤلفاته: (الإحكام في أصول الأحكام) في أصول الفقه، و(أبكار الأفكار) في أصول الدين. توفي بدمشق سنة ٦٣١هـ.

انظر: طبقات الشافعية الكبرى، للتاج السبكي (٣٠٦/٨)؛ وطبقات الشافعية، لابن قاضي شهبة (٧٩/٢).

(٦) الإحكام، للآمدي (١٦٨/٣). وانظر المسألة في: شرح اللمع، للشيرازي (٤٩٣/١)؛ والمستصفى، للغزالي (٣١٤/١)؛ والمحصول، للرازي (٤٣٠/١).

بعضهم: لا يجوز نسخ الشيء إلا إلى بدل»[1].

وقال ابن عقيل[2]: «وليس من شرط النسخ للحكم أن يكون إلى بدل، بل قد يُنسخ إلى بدل، وإلى غير بدل، فيكون النسخ إسقاطًا ورفعًا للحكم من أصله»[3].

وقال ابن النجار: «ويجوز نسخٌ بلا بدل عن المنسوخ عند أكثر العلماء، ومنعه جمع، ونقل عن المعتزلة»[4].

تنبيه:

ذكر ابن السبكي أن جواز النسخ بلا بدل لم يقع وفاقًا للشافعي[5]، حيث قال في الرسالة: «وليس ينسخ فرض أبدًا إلا إذا أُثبت مكانه فرض، كما نُسخت قبلة بيت المقدس فأُثبت مكانها الكعبة»[6].

---

(١) التمهيد، لأبي الخطاب (٢/٣٥١).

(٢) هو: علي بن عقيل بن مُحَمَّد بن عقيل، البغدادي. من علماء الحنابلة، ولد سنة ٤٣١هـ، كان كثير العلوم، خارق الذكاء، مكبًّا على الاشتغال والتصنيف، بارعًا في الفقه وأصوله. من مؤلفاته: (الفصول) في الفقه، (الواضح في أصول الفقه). توفي سنة ٥١٣هـ.

انظر: ذيل طبقات الحنابلة، لابن رجب (١/٣١٦)؛ وشذرات الذهب، لابن العماد (٦/٥٨).

(٣) الواضح، لابن عقيل (١/١٣٩).

(٤) شرح الكوكب المنير، لابن النجار (٣/٥٤٥). وانظر المسألة في: العدة، لأبي يعلى (٣/٧٨٣)؛ وروضة الناظر، لابن قدامة (١/٢٤٩)؛ وشرح مختصر الروضة، للطوفي (٢/٢٩٦).

(٥) انظر: جمع الجوامع، لابن السبكي (٣٤١). وممن ذهب إلى وجوب البدل الشنقيطي، حيث قال تعليقًا على قول ابن قدامة: «يجوز نسخ العبادة إلى غير بدل، وقيل: لا يجوز ...». روضة الناظر، لابن قدامة (١/٢٤٩).

قال: هذا الذي حكاه بصيغة التضعيف، يجب المصير إليه، ولا يجوز القول بسواه البتة.

انظر: مذكرة أصول الفقه، للشنقيطي (١١٦).

(٦) الرسالة، للشافعي (١٨٤).

فظاهر قول الشافعي: أنه لا يقع النسخ إلا ببدل، وليس هذا مراده، بل هو موافق للجمهور على أن النسخ قد يقع بلا بدل، وإنما أراد الشافعي بهذه العبارة: أنه ينقل من حظر إلى إباحة أو إباحة إلى حظر أو تخيير على حسب أحوال المفروض، مثل مناجاة النبي ﷺ كانت بلا تقديم صدقة، ثم فرض الله تقديم الصدقة، ثم أزال ذلك وردهم إلى ما كانوا عليه، فإن شاءوا تقربوا بالصدقة، وإن شاءوا ناجوه من غير صدقة(١).

قال ابن النجار: «فظهر أن مراد الشافعي بالبدل أعم من حكم آخر ضدِّ المنسوخ كالقبلة، أو الرد لما كانوا عليه قبل شرع المنسوخ كالمناجاة.

فالمدار على ثبوت حكم شرعي في المنسوخ في الجملة، حتى لا يتركوا هملاً بلا حكم في ذلك المنسوخ بالكلية»(٢).

وهذا هو المعنى العام للبدل، وهو: ثبوت حكم شرعي في المنسوخ في الجملة.

فيدخل فيه: شرع حكم ليحل محل الحكم المنسوخ، والنقل إلى ما كان عليه من قبل، ومنه البراءة الأصلية(٣) وهذا المعنى ضروريٌ باتفاق، ولا خلاف فيه(٤).

أما الجمهور فقصروا البدل على المعنى الخاص، وهو: شرع حكم شرعي ليحل محل الحكم المنسوخ.

فالخلاف لم يقع على محل واحد؛ لأن الجمهور لا ينفون البدل بالمعنى العام(٥)، ولهذا قال العضد محررًا لمحل النزاع: «قد اختلف في جواز نسخ التكليف من غير تكليف آخر»(٦).

---

(١) انظر: الإبهاج، للتقي السبكي وابنه التاج (١١٠٥/٢)؛ ونهاية السول ومعه حاشية المطيعي، للإسنوي (٥٦٩/٢)؛ والبحر المحيط، للزركشي (٩٣/٤)؛ والتحبير شرح التحرير، للمرداوي (٣٠١٩/٦)؛ وفواتح الرحموت، للكنوي (٨٢/٢)؛ وإرشاد الفحول، للشوكاني (٧٩٩/٢).

(٢) شرح الكوكب المنير، لابن النجار (٥٤٨/٣).

(٣) انظر: المصدر السابق (٥٤٨/٣).

(٤) انظر: فواتح الرحموت، للكنوي (٨٢/٢).

(٥) انظر: النسخ في دراسات الأصوليين، لنادية العمري (٢٧٦).

(٦) شرح مختصر المنتهى الأصولي، للعضد (٢٣٢/٣).

الفرع الثالث: أدلة القاعدة:

استدل الأصوليون على هذه القاعدة بأدلة، منها:

١- أنه جائزٌ عقلاً؛ لأنه لا يمتنع أن تكون المصلحة في نسخ الحكم دون بدله.

٢- أنه جائز شرعًا، ودليل الجواز وقوعه - ويأتي لاحقًا -[١].

الفرع الرابع: التطبيقات الفقهية:

من أمثلة هذه القاعدة: نسخ تقديم الصدقة عند مناجاة الرسول ﷺ في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَٰجَيۡتُمُ ٱلرَّسُولَ فَقَدِّمُواْ بَيۡنَ يَدَيۡ نَجۡوَىٰكُمۡ صَدَقَةٗۚ﴾[٢].

ثم نسخت بقوله تعالى: ﴿ءَأَشۡفَقۡتُمۡ أَن تُقَدِّمُواْ بَيۡنَ يَدَيۡ نَجۡوَىٰكُمۡ صَدَقَٰتٖۚ فَإِذۡ لَمۡ تَفۡعَلُواْ وَتَابَ ٱللَّهُ عَلَيۡكُمۡ فَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥۚ وَٱللَّهُ خَبِيرُۢ بِمَا تَعۡمَلُونَ ١٣﴾[٣][٤].

فإنه تعالى لما فرض تقديم الصدقة أزال ذلك من غير بدل وردهم إلى ما كانوا عليه[٥].

ومن أمثلتها: نسخ تحريم الأكل والشرب والمباشرة بعد النوم من ليالي رمضان، لما صح من حديث البراء بن عازب[٦] رضي الله عنه أنه قال: «كَانَ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ﷺ إِذَا كَانَ الرَّجُلُ صَائِمًا

---

(١) انظر: الإحكام، للآمدي (١٦٨/٣)؛ ومختصر منتهى السول والأمل، لابن الحاجب (٩٨٤/٢)؛ وشرح الكوكب المنير، لابن النجار (٥٤٦/٣)؛ وفواتح الرحموت، للكنوي (٨١/٢).

(٢) سورة المجادلة من الآية: (١٢).

(٣) سورة المجادلة الآية: (١٣).

(٤) انظر: أحكام القرآن، للجصاص (٣١٦/٥)؛ وأحكام القرآن، لابن العربي (٢٠١/٤)؛ وتفسير القرآن العظيم، لابن كثير (٥١/٨)؛ وقلائد المرجان، للكرمي (٢٠٢).

(٥) انظر: قواطع الأدلة، للسمعاني (٦٦٦/٢)؛ والتمهيد، لأبي الخطاب (٣٥١/٢)؛ وشرح تنقيح الفصول، للقرافي (٢٤١)؛ والتقرير والتحبير، لابن أمير الحاج (٧٦/٣).

(٦) هو: أبو عمرو، وقيل: أبو عمارة، البراء بن عازب بن الحارث بن عدي بن جشم، الأنصاري الأوسي. رده رسول الله ﷺ عن بدر؛ استصغره، وأول مشاهده أحد، وقيل الخندق، وغزا مع رسول الله ﷺ أربع عشرة غزوة، وقد روى =

فَحَضَرَ الإِفْطَارُ فَنَامَ قَبْلَ أَنْ يُفْطِرَ لَمْ يَأْكُلْ لَيْلَتَهُ وَلاَ يَوْمَهُ حَتَّى يُمْسِيَ، حتى نَزَلَتْ: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ﴾[1]»[2][3].

ومنها: نسخ ما زاد على أربعة أشهر وعشر، من عدة المتوفى عنها زوجها، فإنها كانت حولاً كاملاً، لقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَٰجِهِم مَّتَٰعًا إِلَى ٱلْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾[4]، ثم نسخت بقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾[5][6].

وما زاد على ذلك فهو منسوخ إلى غير بدل[7].



= عن النبي ﷺ جملة من الأحاديث، شهد غزوة تستر مع أبي موسى، وشهد مع علي بن أبي طالب الجمل وصفين والنهروان، ونزل الكوفة وابتنى بها دارًا. توفي أيام مصعب بن الزبير.

انظر: أسد الغابة، لابن الأثير (٢٠٥/١)؛ والإصابة في تمييز الصحابة، لابن حجر (٥١٩/١).

(١) سورة البقرة من الآية: (١٨٧).

(٢) رواه البخاري في صحيحه (٢٨/٣): كتاب الصوم: باب قول الله جل ذكره: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ﴾ (برقم: ١٩١٥).

(٣) انظر: أحكام القرآن، للجصاص (٢٨١/١)؛ والمحرر الوجير، لابن عطية (٢٥٠/١)؛ وتفسير القرآن العظيم، لابن كثير (٥١٠/١)؛ وقلائد المرجان، للكرمي (٦٠).

(٤) سورة البقرة من الآية: (٢٤٠).

(٥) سورة البقرة من الآية: (٢٣٤).

(٦) انظر: أحكام القرآن، للجصاص (١١٨/٢)؛ وأحكام القرآن، للكيا الهراسي (١٩٣/١)؛ والمحرر الوجير، لابن عطية (٣٢٦/١)؛ وقلائد المرجان، للكرمي (٧٣).

(٧) انظر: شرح اللمع، للشيرازي (٤٩٣/١).

القاعدة الخامسة:

يجوز نسخ الحكم بحكمٍ أخفَّ منه

وفيها أربعة فروع:

الفرع الأول: تقرير معنى القاعدة:

الأخف في اللغة من خَفَّ، يخِفُّ، خَفًّا، وخِفَّةً، أي: صار خفيفًا.

والتخفيف ضد التثقيل، ومنه قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ تَخۡفِيفٞ مِّن رَّبِّكُمۡ وَرَحۡمَةٞ﴾[1][2].

وفي باب النسخ هو: إبدال الحكم المنسوخ بحكم أخفَّ منه.

الفرع الثاني: بيان حجية القاعدة في المذاهب الأربعة:

هذه القاعدة محلُّ وِفاقٍ بين المذاهب الأربعة، وقد أوردها غير واحدٍ من الأصوليين رحمهم الله على اختلاف مذاهبهم، بين مُصرِّحٍ بها، ومكتفٍ بالإشارة إليها، وذلك على النحو التالي:

أولاً: حجية القاعدة في المذهب الحنفي.

قال الجصاص[3]: «نسخ الحكم بما هو أثقل منه، اختلف الناس في ذلك.

فقال قائلون وهم الأكثر: لا يمتنع نسخ الحكم بما هو مثله وبما هو أخف منه وبما هو أثقل منه.

---

(١) سورة البقرة من الآية: (١٧٨).

(٢) انظر: لسان العرب، لابن منظور (١٢١٢/٢)؛ وتاج العروس، للزبيدي (٢٣٥/٢٣)، مادة: (خفف).

(٣) هو: أبو بكر، أحمد بن علي، الرَّازِيّ، المعروف بالجصَّاص. من علماء الحنفية، ولد سنة ٣٠٥هـ، سكن بغداد وعنه أخذ فقهاؤها، وإليه انتهت رئاسة الحنفية، وكان مشهورًا بالزهد. من مؤلفاته: (أحكام القران)، و(الفصول في الأصول) في أصول الفقه. توفي ببغداد سنة ٣٧٠هـ.

انظر: الجواهر المضية، للقرشي (٨٥/١)؛ والفوائد البهية، للكنوي (٢٧).

وقال آخرون: لا يُنسخ حكم إلا بما هو أخف منه.

ومنهم من يقول يُنسخ بمثله وبما هو أخف منه، ولا يُنسخ بما هو أثقل منه.

وكل واحدة من هاتين المقالتين إنما هي تظنين وحسبان من قائليها، لا يرجع منها إلى دلالة يعضد بها مقالته.

والصحيح هو القول الأول، وهو عندي قول أصحابنا رحمهم الله»[1].

وقال ابن الساعاتي[2]: «الجمهور على جواز النسخ بأثقل، خلافًا لبعض الشافعية. وأما الأخف والمساوي فاتفاق»[3].

وقال ابن أمير الحاج: «يجوز اتفاقًا نسخ التكليف بتكليف أخف، كنسخ تحريم الأكل والشرب والمباشرة بعد صلاة العشاء أو النوم من ليالي رمضان بإباحة ذلك»[4].

ثانيًا: حجية القاعدة في المذهب المالكي.

قال الباجي[5]: «قد اتفق القائلون بجواز النسخ على أنه يجوز نسخ العبادة بمثلها،

---

(١) الفصول في الأصول، للجصاص (٢/٢٢٣).

(٢) هو: أَحْمد بن عَليّ بن تغلب بن أبي الضياء، البَغْدَادِيّ، البعلبكي الأَصْل، المنعوت بمظفر الدّين، المعْرُوف بابن الساعاتي. من علماء الحنفية، ولد في بعلبكّ، ونشأ ببغداد، واشتغل بالعلم، وصار إمام العصر في العلوم الشرعية، ثقةً حافظًا متقنًا في الفروع وأصوله. من مؤلفاته: (مجمع البَحْرين) في الفِقْه، و(نهاية الوصول إلى علم الأصول) في أصول الفقه. توفي سنة ٦٩٤هـ.

انظر: الجواهر المضية، للقرشي (١/٨٠)؛ والفوائد البهية، للكنوي (٢٦).

(٣) نهاية الوصول، لابن الساعاتي (٢/٥٢٧).

(٤) التقرير والتحبير، لابن أمير الحاج (٣/٧٨). وانظر المسألة في: أصول السرخسي (٢/٦٢)؛ والمغني، للخبازي (٢٥٧)؛ وكشف الأسرار، لعلاء الدين البخاري (٣/٣٥٢).

(٥) هو: أبو الوليد، سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب، الباجي. من علماء المالكية، أصله من بطليوس، ومولده في باجة بالأندلس، العالم المتفنن، المؤلف المتقن، الفقيه الأصولي، الحافظ النظار، المتفق على جلالته علمًا وفضلاً ودينًا. من مؤلفاته: (المنتقى) في شرح موطأ مالك، و(إحكام الفصول، في أحكام الأصول) في أصول الفقه. توفي بالمرية سنة ٤٧٤هـ.

انظر: الديباج المذهب، لابن فرحون (١/٣٧٧)؛ وشجرة النور الزكية، لمحمد مخلوف (١٢٠).

وبأخف منها، واختلفوا في جواز النسخ بما هو أثقل منها»[1].

وقال ابن جُزَيّ: «ويجوز نسخ الأثقل بالأخف»[2].

ولم يذكر ابن الحاجب والقرافي وغيرهما النسخ بالأخف والمساوي؛ للاتفاق عليهما، بدليل عدم منعهم للنوع الثالث المختلف فيه، وهو نسخ الحكم إلى الأثقل، فغيره مما هو أقل منه من باب أولى[3].

ثالثًا: حجية القاعدة في المذهب الشافعي.

قال الشيرازي: «ويجوز نسخ الشيء إلى مثله، وإلى غير شيء، وإلى ما هو أغلظ منه، وإلى ما هو أخف منه»[4].

وقال الآمدي: «وكما يجوز نسخ حكم الخطاب من غير بدل كما بيناه، يجوز نسخه إلى بدل أخف منه، كنسخ تحريم الأكل بعد النوم في ليل رمضان إلى حله»[5].

وقال الزركشي[6]: «النسخ ببدل يقع على وجوه:

أحدها: أن ينسخ بمثله في التخفيف أو التغليظ، كنسخ استقبال بيت المقدس بالكعبة.

---

(١) إحكام الفصول، لأبي الوليد (٦٠٧/١).

(٢) تقريب الوصول، لابن جُزَيّ (١٢٨).

(٣) انظر المسألة في: لباب المحصول، لابن رشيق (٣٠٩/١)؛ ومختصر منتهى السول والأمل، لابن الحاجب (٩٨٨/٢)؛ وشرح تنقيح الفصول للقرافي (٢٤١).

(٤) شرح اللمع، للشيرازي (٤٩٣/١).

(٥) الإحكام، للآمدي (١٧٠/٣).

(٦) هو: أبو عبد الله، محمد بن بَهَادر بن عبد الله، بدر الدين، الزركشي. من علماء الشافعية، ولد بمصر سنة ٧٤٥هـ، وهو تركي الأصل، عالمٌ بالفقه والأصول والحديث. من مؤلفاته: (الديباج في توضيح المنهاج) في الفقه، و(البحر المحيط) في أصول الفقه. توفي بمصر سنة ٧٩٤هـ.

انظر: الدرر الكامنة، لابن حجر (٣٩٧/٣)؛ والأعلام، للزركشي (٦٠/٦).

الثاني: نسخه إلى ما هو أخف منه كنسخ العدة حولاً بالعدة أربعة أشهر.

وهذان القسمان لا خلاف فيهما.

الثالث: نسخه إلى ما هو أغلظ منه، والجمهور على جوازه كالعكس ولوقوعه»[(١)].

رابعًا: حجية القاعدة في المذهب الحنبلي.

قال أبو يعلى[(٢)]: «يجوز نسخ الشيء بمثله، وأخف منه، وأثقل، وهو قول الجماعة»[(٣)].

وفي المسودة: «يجوز نسخ الشيء المكلف به بمثله، وأخف منه، وأثقل، وهو قول الجماعة»[(٤)].

وقال ابن النجار: «قد تقدم جواز النسخ إلى غير بدل وإلى بدل.

فإن كان إلى بدل، فالبدل: إما مساوٍ، أو أخف، أو أثقل، والأولان جائزان باتفاق»[(٥)].

الفرع الثالث: أدلة القاعدة:

يمكن الاستدلال للقاعدة بما مر سابقًا من الأدلة على جواز النسخ من غير بدل.

---

(١) البحر المحيط، للزركشي (٤/٩٥). وانظر المسألة في: التلخيص، للجويني (٢/٤٨١)؛ وقواطع الأدلة، للسمعاني (٢/٦٦٤)؛ والمستصفى، للغزالي (١/٣١٥).

(٢) هو: محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن الفرّاء، أبو يعلى. من علماء الحنابلة، كَانَ عالِم زمانه، وفريد عصره وأوانه، كَانَ له في الأُصول والفروع القدَم العالي، مع معرفته بالقرآنِ وعلومه والحديث والفتاوي والجدل. من مؤلفاته: (أحكام القرآن)، و(العدة) فِي أصول الفقه. توفي سنة ٤٥٨هـ.

انظر: طبقات الحنابلة، لابن أبي يعلى (٢/١٩٣)؛ والمقصد الأرشد، لابن مفلح (٢/٣٩٥).

(٣) العدة، لأبي يعلى (٣/٧٨٥).

(٤) المسودة، لآل تيمية (١/٤١٢).

(٥) شرح الكوكب المنير، لابن النجار (٣/٥٤٩). وانظر المسألة في: روضة الناظر، لابن قدامة (١/٢٥١)؛ وشرح مختصر الروضة، للطوفي (٢/٢٩٦)؛ وقواعد الأصول، لصفي الدين البغدادي (٧٢).

الفرع الرابع: التطبيقات الفقهية:

من أمثلة هذه القاعدة: نسخ تحريم الأكل بعد النوم في ليل رمضان بإباحة ذلك، وقد تقدم ذكره.

ومنها: أن الله فرض أن يقاتل كل رجل عشرة في قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ حَرِّضِ ٱلْمُؤْمِنِينَ عَلَى ٱلْقِتَالِۚ إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَٰبِرُونَ يَغْلِبُوا۟ مِا۟ئَتَيْنِۚ وَإِن يَكُن مِّنكُم مِّا۟ئَةٌ يَغْلِبُوٓا۟ أَلْفًا مِّنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَفْقَهُونَ ﴿٦٥﴾ ﴾[1].

فكتب الله عليهم ألا يفر واحدٌ من عشرة، فلما شق عليهم نزلت: ﴿ ٱلْـَٰٔنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًاۚ فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّا۟ئَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا۟ مِا۟ئَتَيْنِۚ وَإِن يَكُن مِّنكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوٓا۟ أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ ﴿٦٦﴾ ﴾[2][3].

ومنها: نسخ المحاسبة بحديث النفس الثابت بقوله تعالى: ﴿وَإِن تُبْدُوا۟ مَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُم بِهِ ٱللَّهُۖ فَيَغْفِرُ لِمَن يَشَآءُ وَيُعَذِّبُ مَن يَشَآءُۗ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴿٢٨٤﴾ ﴾[4]، بقوله تعالى: ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَاۚ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا ٱكْتَسَبَتْۗ ﴾[5][6].



---

(١) سورة الأنفال الآية: (٦٥).

(٢) سورة الأنفال الآية: (٦٦).

(٣) انظر: أحكام القرآن، للجصاص (٤/٢٥٦)؛ وأحكام القرآن، لابن العربي (٢/٤٢٩)؛ والدر المنثور، للسيوطي (٤/١٠٢)؛ وقلائد المرجان، للكرمي (٣٠).

(٤) سورة البقرة من الآية: (٢٨٤).

(٥) سورة البقرة من الآية: (٢٨٦).

(٦) انظر: أحكام القرآن، للجصاص (٢/٢٧٥)؛ والمحرر الوجيز، لابن عطية (١/٣٨٨)؛ والجامع لتفسير الإمام ابن رجب، جمع وترتيب: طارق بن عوض الله (١/١٩٩)؛ والدر المنثور، للسيوطي (٢/١٢٨).

القاعدة السادسة:

يجوز نسخ الحكم بحكمٍ مساوٍ له

وفيها أربعة فروع:

الفرع الأول: تقرير معنى القاعدة:

المساواة في اللغة: المماثلة، يقال: تساوت الأمور واستوت، وسَاوَيْتُ بينهما، واستوى الشيئان، وتساويا، أي: تماثلا[1].

ويراد به في باب النسخ: مماثلة الحكم الناسخ للحكم المنسوخ.

الفرع الثاني: بيان حجية القاعدة في المذاهب الأربعة:

هذه القاعدة محلُّ وِفاقٍ بين المذاهب الأربعة، وقد أوردها غير واحدٍ من الأصوليين ﷭ على اختلاف مذاهبهم، بين مُصرِّحٍ بها، ومكتفٍ بالإشارة إليها، وذلك على النحو التالي:

أولاً: حجية القاعدة في المذهب الحنفي.

قال الجصاص: «لا يمتنع نسخ الحكم بما هو مثله»[2].

وقال ابن الساعاتي: « وأما الأخف والمساوي فاتفاق»[3].

وقال ابن أمير الحاج: يجوز اتفاقًا نسخ التكليف «بتكليف مساوٍ كنسخ التوجه إلى بيت المقدس بالتوجه إلى الكعبة»[4].

---

(١) انظر: لسان العرب، لابن منظور (٢١٦١/٣)، مادة: (سوا)؛ وتاج العروس، للزبيدي (٣٢٣/٣٨)، مادة: (سوو).

(٢) الفصول في الأصول، للجصاص (٢٢٣/٢).

(٣) نهاية الوصول، لابن الساعاتي (٥٢٧/٢).

(٤) التقرير والتحبير، لابن أمير الحاج (٧٨/٣). وانظر المسألة في: أصول السرخسي (٦٢/٢)؛ والمغني، للخبازي (٢٥٧)؛ وكشف الأسرار، لعلاء الدين البخاري (٣٥٢/٣).

ثانيًا: حجية القاعدة في المذهب المالكي.

قال الباجي: «قد اتفق القائلون بجواز النسخ على أنه يجوز نسخ العبادة بمثلها»[1].

وقال ابن جُزَيّ: «ويجوز نسخ الأثقل بالأخف، وعكسه، والنسخ بالمثل»[2].

ولم يذكر ابن الحاجب والقرافي وغيرهما النسخ بالأخف والمساوي؛ للاتفاق عليهما، بدليل عدم منعهم للنوع الثالث المختلف فيه، وهو نسخ الحكم إلى الأثقل، فغيره مما هو أقل منه من باب أولى[3].

ثالثًا: حجية القاعدة في المذهب الشافعي.

قال الشيرازي: «ويجوز نسخ الشيء إلى مثله»[4].

وقال الآمدي: «وكما يجوز نسخ حكم الخطاب من غير بدل كما بيناه، يجوز نسخه إلى بدل أخف منه، كنسخ تحريم الأكل بعد النوم في ليل رمضان إلى حله، وإلى بدل مماثل، كنسخ وجوب التوجه إلى القدس بالتوجه إلى الكعبة.

وهذان مما لا خلاف فيهما عند القائلين بالنسخ»[5].

وذكر الزركشي أن النسخ بالمثل جائز ولا خلاف فيه[6].

---

(١) إحكام الفصول، لأبي الوليد (١/٦٠٧).

(٢) تقريب الوصول، لابن جُزَيّ (١٢٨).

(٣) انظر المسألة في: لباب المحصول، لابن رشيق (١/٣٠٩)؛ ومختصر منتهى السول والأمل، لابن الحاجب (٢/٩٨٨)؛ وشرح تنقيح الفصول للقرافي (٢٤١).

(٤) شرح اللمع، للشيرازي (١/٤٩٣).

(٥) الإحكام، للآمدي (٣/١٧٠).

(٦) انظر: البحر المحيط، للزركشي (٤/٩٥). وانظر المسألة في: التلخيص، للجويني (٢/٤٨١)؛ وقواطع الأدلة، للسمعاني (٢/٦٦٤)؛ والمستصفى، للغزالي (١/٣١٥).

رابعًا: حجية القاعدة في المذهب الحنبلي.

قال أبو يعلى: «يجوز نسخ الشيء بمثله»[1].

وفي المسودة: «يجوز نسخ الشيء المكلف به بمثله»[2].

وصرح ابن النجار بجواز النسخ بالمساوي، وذكره اتفاقًا[3].

الفرع الثالث: أدلة القاعدة:

يمكن الاستدلال للقاعدة بما مر سابقًا من الأدلة على جواز النسخ من غير بدل.

الفرع الرابع: التطبيقات الفقهية:

مثال هذه القاعدة[4]: نسخ استقبال بيت المقدس باستقبال الكعبة[5].

---

(١) العدة، لأبي يعلى (٣/٧٨٥).

(٢) المسودة، لآل تيمية (١/٤١٢).

(٣) انظر: شرح الكوكب المنير، لابن النجار (٣/٥٤٩). وانظر المسألة في: روضة الناظر، لابن قدامة (١/٢٥١)؛ وشرح مختصر الروضة، للطوفي (٢/٢٩٦)؛ وقواعد الأصول، لصفي الدين البغدادي (٧٢).

(٤) لم أقف في هذه القاعدة على غير هذا المثال.

(٥) انظر: أحكام القرآن، للجصاص (١/١٠٦)؛ والمحور الوجير، لابن عطية (١/٢٢٢)؛ ومفاتيح الغيب، للرازي (٤/٩٦)؛ والجامع لتفسير الإمام ابن رجب، جمع وترتيب طارق بن عوض الله (١/١٢١).

القاعدة السابعة:

يجوز نسخ التلاوة دون الحكم

وفيها أربعة فروع:

الفرع الأول: تقرير معنى القاعدة:

التلاوة في اللغة: القراءة[1].

وقيل: الاتباع، يقال: تَلَوْتُهُ إذا تَبِعْتُهُ، ومنه: تلاوة القرآن؛ لأنه يُتْبع آيةً بعد آيَة[2].

وفي الاصطلاح هي: «قراءة القرآن متتابعة»[3].

والمعنى العام للقاعدة: أن الآية تضمنت حكمين، الأول: جواز تلاوتها. والثاني: مفاده من الوجوب والتحريم ونحوها.

وهذان الحكمان يجوز نسخهما معًا، ويجوز نسخ أحدهما دون الآخر عقلاً؛ لعدم التلازم بينهما، وشرعًا؛ لوقوع النسخ في أحدهما دون الآخر.

الفرع الثاني: بيان حجية القاعدة في المذاهب الأربعة:

هذه القاعدة محلُّ وِفاقٍ بين المذاهب الأربعة، وقد أوردها غير واحدٍ من الأصوليين ﷺ على اختلاف مذاهبهم، بين مُصرِّحٍ بها، ومكتفٍ بالإشارة إليها، وذلك على النحو التالي:

أولاً: حجية القاعدة في المذهب الحنفي.

قال البزدوي[4]: «المنسوخ أنواعٌ أربعة: التلاوة والحكم، والحكم دون التلاوة، والتلاوة بلا

---

(١) انظر: لسان العرب، لابن منظور (١/٤٤٤)، مادة: (تلا).

(٢) انظر: مقاييس اللغة، لابن فارس (١/٣٥١)، مادة: (تلو)؛ والصحاح، للجوهري (٦/٢٢٨٩)، مادة: (تلا).

(٣) الكليات، للكفوي (٣٠٨).

(٤) هو: أَبو الحسن، علي بن محمد بن الحسين بن عبد الكريم، فخر الإسلام، البَزْدَويُّ. من علماء الحنفية، وهو من سكان سمرقند، نسبته إلى بزدة، قلعة بقرب نسف، فقيهٌ أصوليٌّ. من مؤلفاته: (المبسوط)، و(كنز الوصول) في أصول الفقه. توفي سنة ٤٨٢هـ. انظر: الجواهر المضية، للقرشي (١/٣٧٢)؛ والفوائد البهية، للكنوي (١٢٤).

حكم، ونسخ وصفه بالحكم»، ثم قال: «وأما القسم الثاني والثالث فصحيحان عند عامة الفقهاء»[1].

وذكر السرخسي: أن نسخ الحكم مع بقاء التلاوة، ونسخ رسم التلاوة مع بقاء الحكم جائزان في قول الجمهور من العلماء[2].

وقال ابن أمير الحاج: «يُنسخ القرآن تلاوةً وحكمًا، أو أحدهما أي تلاوة لا حكمًا، أو حكمًا لا تلاوة»[3].

ثانيًا: حجية القاعدة في المذهب المالكي.

قال ابن الحاجب: «الجمهور على جواز نسخ التلاوة دون الحكم»[4].

وذكر القرافي: أنه يجوز نسخ التلاوة دون الحكم كنسخ - الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة نكالاً من الله - مع بقاء الرجم[5].

وقال ابن جُزَيّ: «والمنسوخ بالقرآن على ثلاثة أنواع: منسوخ التلاوة والحكم، ومنسوخ التلاوة دون الحكم، ومنسوخ الحكم دون التلاوة»[6].

ثالثًا: حجية القاعدة في المذهب الشافعي.

قال الغزالي: «الآية إذا تضمنت حكمًا يجوز نسخ تلاوتها دون حكمها»[7].

---

(١) أصول البزدوي ومعه كشف الأسرار، لعلاء الدين البخاري (٣/٣٥٥-٣٥٧).

(٢) انظر: أصول السرخسي (٢/٧٨-٨٠).

(٣) التقرير والتحبير، لابن أمير الحاج (٣/٦٦). وانظر المسألة في: الفصول في الأصول، للجصاص (٢/٢٥٣)؛ وتقويم الأدلة، لأبي زيد الدبوسي (٢٣١)؛ ونهاية الوصول، لابن الساعاتي (٢/٥٢٩).

(٤) مختصر منتهى السول والأمل، لابن الحاجب (٢/٩٩٢).

(٥) انظر: شرح تنقيح الفصول، للقرافي (٢٤٢).

(٦) تقريب الوصول، لابن جُزَيّ (١٢٨). وانظر المسألة في: إحكام الفصول، لأبي وليد الباجي (١/٤٠٩)؛ والمحصول، لابن العربي (١٤٦)؛ ولباب المحصول، لابن رشيق (١/٣١٣).

(٧) المستصفى، للغزالي (١/٣٢٢).

وذكر الآمدي اتفاق العلماء على جواز نسخ التلاوة دون الحكم[1].

وقال العضد: «النسخ إما للتلاوة فقط، أو للحكم فقط، أو لهما معًا، والثلاثة جائزة»[2].

رابعًا: حجية القاعدة في المذهب الحنبلي

قال أبو الخطاب: «يجوز نسخ الرسم دون الحكم»[3].

وقال ابن قدامة: «يجوز نسخ تلاوة الآية دون حكمها»[4].

وقال ابن النجار: «يجوز نسخ التلاوة، أي: تلاوة كلمات القرآن دون الحكم الذي دلت عليه الكلمات المنسوخة»[5].

الفرع الثالث: أدلة القاعدة:

استدل الأصوليون على جواز نسخ التلاوة دون الحكم، بما يلي:

١- أن الرسم والحكم حقيقتان مختلفتان، فأما الرسم فهو أن يتلى من القرآن، ويكتب في المصحف، ويُمنع المحْدِث من مسه، والجنب والحائض من قراءته. وأما الحكم فهو معرفة ما يقتضيه اللفظ من الوجوب والتحريم وغيرها. وهما حكمان مختلفان، فجاز نسخ أحدهما دون الآخر كعبادتين مختلفتين يجوز نسخ إحداهما دون الأخرى.

٢- أن نسخ التلاوة دون الحكم قد وقع شرعًا، وهذا يدل على جوازه - وسيأتي لاحقًا ما يدل على وقوعه -.

---

(١) انظر: الإحكام، للآمدي (١٧٥/٣).

(٢) شرح مختصر المنتهى الأصولي، للعضد (٢٣٧/٣). وانظر المسألة في: شرح اللمع، للشيرازي (٤٩٥/١)؛ والبرهان، للجويني (١٣١٢/٢)؛ وقواطع الأدلة، للسمعاني (٦٦٢/٢).

(٣) التمهيد، لأبي الخطاب (٣٦٦/٢).

(٤) روضة الناظر، لابن قدامة (٢٣٠/١).

(٥) شرح الكوكب المنير، لابن النجار (٥٥٣/٣). وانظر المسألة في: العدة، لأبي يعلى (٧٨٠/٣)؛ والواضح، لابن عقيل (١٣٧/١)؛ وشرح مختصر الروضة، للطوفي (٢٧٣/٢).

الفرع الرابع: التطبيقات الفقهية:

ويتفرع عن هذا الأصل مسائل، منها:

وجوب التتابع في صيام الكفارة عند الحنفية[١]، والمشهور من مذهب الحنابلة[٢].

واستدلوا بقراءة ابن مسعود: (فصيام ثلاثة أيام متتابعات).

قالوا: صح نقل ذلك عنه، وابن مسعود لا يُشك في عدالته، فلا وجه لذلك إلا أن نقول: كان ذلك مما يُتلى في القرآن، ثم نُسخت تلاوته في حياة الرسول ﷺ بصرف القلوب عن حفظها إلا قلب ابن مسعود ليكون الحكم باقيًا[٣].

ومنها: ثبوت الرضاع المحرِّم بخمس رضعات عند الشافعية[٤]، والصحيح من مذهب الحنابلة[٥].

واستدلوا بحديث عائشة[٦] رضي الله عنها أنها قالت: «كَانَ فِيمَا أُنْزِلَ مِنْ القُرْآن: عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحَرِّمْنَ، ثُمَّ نُسِخْنَ بِخَمْسٍ مَعْلُومَاتٍ، فَتُوُفِّيَ رَسُولُ الله ﷺ وَهُنَّ فِيمَا يُقْرَأُ مِنْ القُرْآنِ»[٧].

---

(١) انظر: المبسوط، للسرخسي (٣/٧٥)؛ وبدائع الصنائع، للكاساني (٢/٧٦).

(٢) انظر: المغني، لابن قدامة (٩/٥٥٤)؛ والروض المربع، للبهوتي (٤٥٥).

(٣) انظر: العدة، لأبي يعلى (٣/٧٨١)؛ وأصول السرخسي (٢/٨١).

(٤) انظر: الأم، للشافعي (٥/٢٨)؛ والبيان في مذهب الشافعي، للعمراني (١١/١٤٦).

(٥) انظر: المغني، لابن قدامة (١١/٣١٠)؛ والإنصاف، للمرداوي (٩/٣٣٤).

(٦) هي: أم المؤمنين، عائشة بنت أبي بكر الصديق، الصديقة بنت الصديق، زوج النَّبِيّ ﷺ وأشهر نسائه. ولدت بعد المبعث بأربع سنين أو خمس، تزوجها رَسُول الله ﷺ قبل الهجرة بسنتين، وهي بكر، وكان عمرها لما تزوجها رَسُول الله ﷺ سبع سنين، ودخل بها وهي بنت تسع سنين بالمدينة؛ فروت عنه ﷺ علمًا كثيرًا. توفيت رضي الله عنها سنة ٥٧هـ، ودفنت بالبقيع.

انظر: أسد الغابة، لابن الأثير (٦/١٨٨)؛ والإصابة في تمييز الصحابة، لابن حجر (١٤/٢٧).

(٧) رواه مسلم في صحيحه (٢/١٠٧٥): كتاب الرِّضَاع: باب التحريم بخمس رضعات (برقم: ١٤٥٢).

فقالوا: هذه الآية مما نسخ رسمها وبقي حكمها وهو الخمس.

وقولها: (وَهُنَّ فِيمَا يُقْرَأُ مِنْ الْقُرْآنِ) أي: يُتلى حكمهن، أو يقرؤهن من لم يبلغه النسخ[١].

ومنها: وجوب الرجم على المحصن المكلف عند جمهور العلماء[٢]؛ لما صح عن عمر بن الخطاب ﷺ أنه قال: «إِنَّ اللهَ قَدْ بَعَثَ مُحَمَّدًا ﷺ بِالحَقِّ، وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ الكِتَابَ، فَكَانَ مِمَّا أُنْزِلَ عَلَيْهِ آيَةُ الرَّجْمِ قَرَأْنَاهَا وَوَعَيْنَاهَا وَعَقَلْنَاهَا، فَرَجَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَرَجَمْنَا بَعْدَهُ، فَأَخْشَى إِنْ طَالَ بِالنَّاسِ زَمَانٌ أَنْ يَقُولَ قَائِلٌ: مَا نَجِدُ الرَّجْمَ فِي كِتَابِ اللهِ فَيَضِلُّوا بِتَرْكِ فَرِيضَةٍ أَنْزَلَهَا اللهُ، وَإِنَّ الرَّجْمَ فِي كِتَابِ اللهِ حَقٌّ عَلَى مَنْ زَنَى إِذَا أَحْصَنَ مِنْ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ، إِذَا قَامَتْ البَيِّنَةُ، أَوْ كَانَ الحَبَلُ، أَوْ الاعْتِرَافُ»[٣].

«وفيه أن الرجم نزل في القرآن آية من كتاب الله، وكونها لم تُقرأ في المصحف يدل على نسخ تلاوتها، مع بقاء حكمها»[٤].



---

(١) انظر: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، للنووي (١٠/٢٩).

(٢) انظر: الحاوي الكبير، لأبي الحسن الماوردي (١٣/١٨٩)؛ والكافي في فقه الإمام أحمد، لابن قدامة (٤/٩٠)؛ والمجموع، للنووي (٢٠/٧)؛ والذخيرة، للقرافي (١/١١٠)؛ وتبيين الحقائق، للزيلعي (٣/١٦٧)؛ والعناية شرح الهداية، للبابرتي (٥/٢٢٩)؛ وشرح منتهى الإرادات، للبهوتي (٣/٣٤٣).

(٣) رواه البخاري في صحيحه (٨/١٦٨): كتاب الحدود: باب الاعتراف بالزنا (برقم: ٦٨٢٩)، ومسلم في صحيحه (٣/١٣١٧): كتاب الحدود: باب رجم الثيب في الزنا (برقم: ١٦٩١).

(٤) أضواء البيان، للشنقيطي (٦/٨).

القاعدة الثامنة:

يجوز نسخ الحكم دون التلاوة

وفيها أربعة فروع:

الفرع الأول: تقرير معنى القاعدة:

المعنى العام للقاعدة: أن الآية تضمنت حكمين، الأول: جواز تلاوتها. والثاني: مفاده من الوجوب والتحريم ونحوها.

وهذان الحكمان يجوز نسخهما معًا، ويجوز نسخ أحدهما دون الآخر عقلاً؛ لعدم التلازم بينهما، وشرعًا؛ لوقوع النسخ في أحدهما دون الآخر.

الفرع الثاني: بيان حجية القاعدة في المذاهب الأربعة:

هذه القاعدة محلُّ وِفاقٍ بين المذاهب الأربعة، وقد أوردها غير واحدٍ من الأصوليين ﷺ على اختلاف مذاهبهم، بين مُصرِّحٍ بها، ومكتفٍ بالإشارة إليها، وذلك على النحو التالي:

أولاً: حجية القاعدة في المذهب الحنفي.

صرح البزدوي ، والسرخسي، وابن أمير الحاج: أن نسخ الحكم دون التلاوة جائز عند جمهور العلماء[1].

ثانيًا: حجية القاعدة في المذهب المالكي.

صرح ابن الحاجب، والقرافي، وابن جُزَيّ: أن نسخ الحكم دون التلاوة جائز[2].

---

(١) انظر: أصول البزدوي ومعه كشف الأسرار، لعلاء الدين البخاري (٣/٣٥٥-٣٥٧)؛ وأصول السرخسي (٢/٧٨-٨٠)؛ والتقرير والتحبير، لابن أمير الحاج (٣/٦٦). وانظر المسألة في: الفصول في الأصول، للجصاص (٢/٢٥٣)؛ وتقويم الأدلة، لأبي زيد الدبوسي (٢٣١)؛ ونهاية الوصول، لابن الساعاتي (٢/٥٢٩).

(٢) انظر: مختصر منتهى السول والأمل، لابن الحاجب (٢/٩٩٢)؛ وشرح تنقيح الفصول، للقرافي (٢٤٢)؛ وتقريب الوصول، لابن جُزَيّ (١٢٨). وانظر المسألة في: إحكام الفصول، لأبي وليد الباجي (١/٤٠٩)؛ والمحصول، لابن العربي (١٤٦)؛ ولباب المحصول، لابن رشيق (١/٣١٣).

ثالثًا: حجية القاعدة في المذهب الشافعي.

صرح الغزالي، والآمدي، والعضد: أن نسخ الحكم دون التلاوة جائز، وذكرها الآمدي اتفاقًا(1).

رابعًا: حجية القاعدة في المذهب الحنبلي.

ذكر أبو الخطاب، وابن قدامة، وابن النجار: أن نسخ الحكم دون التلاوة جائز (2).

الفرع الثالث: أدلة القاعدة:

استدل الأصوليون على جواز نسخ الحكم دون التلاوة، بما يلي:

١- أن الرسم والحكم حقيقتان مختلفتان، فأما الرسم فهو أن يتلى من القرآن، ويكتب في المصحف، ويُمنع المحْدِث من مسه، والجنب والحائض من قراءته. وأما الحكم فهو معرفة ما يقتضيه اللفظ من الوجوب والتحريم وغيرها. وهما حكمان مختلفان، فجاز نسخ أحدهما دون الآخر كعبادتين مختلفتين يجوز نسخ إحداهما دون الأخرى.

٢- أن نسخ الحكم دون التلاوة قد وقع شرعًا، وهذا يدل على جوازه - وسيأتي لاحقًا ما يدل على وقوعه -(3).

---

(1) انظر: المستصفى، للغزالي (١/٣٢٢)؛ والإحكام، للآمدي (٣/١٧٥)؛ وشرح مختصر المنتهى الأصولي، للعضد (٣/٢٣٧). وانظر المسألة في: شرح اللمع، للشيرازي (١/٤٩٥)؛ والبرهان، للجويني (٢/١٣١٢)؛ وقواطع الأدلة، للسمعاني (٢/٦٦٢).

(2) انظر: التمهيد، لأبي الخطاب (٢/٣٦٦)؛ روضة الناظر، لابن قدامة (١/٢٣٠)؛ وشرح الكوكب المنير، لابن النجار (٣/٥٥٣). وانظر المسألة في: العدة، لأبي يعلى (٣/٧٨٠)؛ والواضح، لابن عقيل (١/١٣٧)؛ وشرح مختصر الروضة، للطوفي (٢/٢٧٣).

(3) انظر: شرح اللمع، للشيرازي (١/٤٩٧)؛ وروضة الناظر، لابن قدامة (١/٢٣٠)؛ وشرح تنقيح الفصول، للقرافي (٢٤٢)؛ والتقرير والتحبير، لابن أمير الحاج (٣/٦٦).

الفرع الرابع: التطبيقات الفقهية:

أمثلة هذه القاعدة كثيرة، منها:

نسخ التخيير بين الصيام والفدية في قوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾[1] فكان من شاء صام ومن شاء أفطر وأطعم كل يوم مسكينًا حتى نزلت: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾[2]، فنسخت الحكم السابق في حق المطيق وأبقت التلاوة[3]، وهو قول الجمهور[4].

ومنها: نسخ عقوبة الزناة الثابتة بقوله تعالى: ﴿وَٱلَّٰتِى يَأْتِينَ ٱلْفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمْ فَٱسْتَشْهِدُوا۟ عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنكُمْ فَإِن شَهِدُوا۟ فَأَمْسِكُوهُنَّ فِى ٱلْبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّىٰهُنَّ ٱلْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا ﴿١٥﴾﴾[5]. فكان الإمساك في البيوت أول عقوبات الزناة، ثم نُسخ بآية النور: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِا۟ئَةَ جَلْدَةٍ﴾[6]، وآية الرجم المنسوخ تلاوتها[7]، وهو قول الجمهور[8].

---

(١) سورة البقرة من الآية: (١٨٤).

(٢) سورة البقرة من الآية: (١٨٥).

(٣) انظر: أحكام القرآن، للجصاص (٢١٨/١)؛ والمحرر الوجير، لابن عطية (٢٥٢/١)؛ والدر المنثور، للسيوطي (٤٢٧/١)؛ وقلائد المرجان في بيان الناسخ والمنسوخ في القرآن، للكرمي (٦٠).

(٤) انظر: شرح الزركشي (٦٠٣/٢)؛ والعناية شرح الهداية، للبابرتي (٣٥٦/٢)؛ ومواهب الجليل، للحطاب (٣٧٨/٢)؛ والإقناع، للشربيني (٢٤٣/١).

(٥) سورة النساء الآية: (١٥).

(٦) سورة النور من الآية: (٢).

(٧) انظر: بحر العلوم، للسمرقندي (٣١٤/١)؛ وأحكام القرآن، للكيا الهراسي (٣٧٧/٢)؛ والمحرر الوجير، لابن عطية (٢١/٢)؛ وقلائد المرجان، للكرمي (٨٦).

(٨) انظر: المهذب، للشيرازي (٤٨٩/٢)؛ والمغني، لابن قدامة (٣٠٧/١٢)؛ الذخيرة، للقرافي (٧٥/١٢)؛ وتبيين الحقائق، للزيلعي (١٧٤/٣).

ومنها: أن حرمة قتال الكفار في الشهر الحرام الثابتة بقوله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ ۖ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ ۖ﴾[1] منسوخة بقوله تعالى: ﴿فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾[2]، وبقوله: ﴿وَقَٰتِلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ كَآفَّةً﴾[3][4]، وهو قول الجمهور[5].

---

(١) سورة البقرة من الآية: (٢١٧).

(٢) سورة التوبة من الآية: (٥).

(٣) سورة التوبة من الآية: (٣٦).

(٤) انظر: أحكام القرآن، للجصاص (٣٢١/١)؛ والمحرر الوجير، لابن عطية (٢٩٠/١)؛ ومفاتيح الغيب، للرازي (٢٨/٦)؛ والجامع لتفسير ابن رجب، جمع وترتيب طارق بن عوض الله (٥٢٣/١).

(٥) انظر: البيان والتحصيل، لابن رشد (٣١٥/١٨)؛ والبيان في مذهب الإمام الشافعي، للعمراني (١٠١/١٢)؛ وتبيين الحقائق، للزيلعي (٢٤١/٣)؛ وكشاف القناع، للبهوتي (٨٨/٦).

القاعدة التاسعة:
يجوز نسخ الحكم والتلاوة معًا

وفيها أربعة فروع:

المعنى العام للقاعدة: أن الآية تضمنت حكمين، الأول: جواز تلاوتها. والثاني: مفاده من الوجوب والتحريم ونحوها.

وهذان الحكمان يجوز نسخهما معًا، فلا تُقرأ ولا يُعمل بها.

الفرع الثاني: بيان حجية القاعدة في المذاهب الأربعة:

هذه القاعدة محلُّ وِفاقٍ بين المذاهب الأربعة، وقد أوردها غير واحدٍ من الأصوليين ﵏ على اختلاف مذاهبهم، بين مُصرِّحٍ بها، ومكتفٍ بالإشارة إليها، وذلك على النحو التالي:

أولاً: حجية القاعدة في المذهب الحنفي.

قال البزدوي في نسخ التلاوة والحكم معًا: «كان هذا جائزًا في القرآن في حياة النبي ﵇، قال الله تبارك وتعالى: ﴿سَنُقْرِئُكَ فَلَا تَنسَىٰٓ ۝٦ إِلَّا مَا شَآءَ ٱللَّهُ﴾[1]، وقال جل جلاله: ﴿مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا﴾[2]، فأما بعد وفاته فلا»[3].

وقال السرخسي: «فأما الوجه الأول- وهو نسخ التلاوة والحكم جميعًا - فنحو صحف إبراهيم ومن تقدمه من الرسل عليهم السلام، فقد علمنا بما يوجب العلم حقيقة أنها قد كانت نازلة تُقرأ ويُعمل بها، ثم لم يبق شيء من ذلك في أيدينا تلاوةً ولا عملاً به، فلا طريق لذلك سوى القول بانتساخ التلاوة والحكم فيما يحتمل ذلك »[4].

---

(١) سورة الأعلى الآية: (٦)، وجزء من الآية: (٧).

(٢) سورة البقرة من الآية: (١٠٦).

(٣) أصول البزدوي ومعه كشف الأسرار، لعلاء الدين البخاري (٣/٣٥٥-٣٥٧).

(٤) أصول السرخسي (٢/٧٨-٨٠) بتصرف.

وقال ابن أمير الحاج: «يُنسخ القرآن تلاوةً وحكمًا»، ثم قال: وهو «جائز عند كل من قال بجواز النسخ»[1].

ثانيًا: حجية القاعدة في المذهب المالكي.

ذكر ابن الحاجب والقرافي أن الجمهور على جواز نسخ التلاوة والحكم معًا[2].

وقال ابن جُزَيّ: «والمنسوخ بالقرآن على ثلاثة أنواع»، وذكر منها: «منسوخ التلاوة والحكم»[3].

ثالثًا: حجية القاعدة في المذهب الشافعي.

صرح الغزالي، والآمدي، والعضد: أن نسخ الحكم والتلاوة جائز، وذكرها الآمدي اتفاقًا[4].

رابعًا: حجية القاعدة في المذهب الحنبلي.

صرح أبو الخطاب، وابن قدامة، وابن النجار: أن نسخ الحكم والتلاوة جائز[5].

---

(١) التقرير والتحبير، لابن أمير الحاج (٣/٦٦). وانظر المسألة في: الفصول في الأصول، للجصاص (٢/٢٥٣)؛ وتقويم الأدلة، لأبي زيد الدبوسي (٢٣١)؛ ونهاية الوصول، لابن الساعاتي (٢/٥٢٩).

(٢) انظر: مختصر منتهى السول والأمل، لابن الحاجب (٢/٩٩٢)؛ وشرح تنقيح الفصول، للقرافي (٢٤٢).

(٣) تقريب الوصول، لابن جُزَيّ (١٢٨). وانظر المسألة في: إحكام الفصول، لأبي وليد الباجي (١/٤٠٩)؛ والمحصول، لابن العربي (١٤٦)؛ ولباب المحصول، لابن رشيق (١/٣١٣).

(٤) انظر: المستصفى، للغزالي (١/٣٢٢)؛ والإحكام، للآمدي (٣/١٧٥)؛ وشرح مختصر المنتهى الأصولي، للعضد (٣/٢٣٧). وانظر المسألة في: شرح اللمع، للشيرازي (١/٤٩٥)؛ والبرهان، للجويني (٢/١٣١٢)؛ وقواطع الأدلة، للسمعاني (٢/٦٦٢).

(٥) انظر: التمهيد، لأبي الخطاب (٢/٣٦٦)؛ روضة الناظر، لابن قدامة (١/٢٣٠)؛ وشرح الكوكب المنير، لابن النجار (٣/٥٥٣). وانظر المسألة في: العدة، لأبي يعلى (٣/٧٨٠)؛ والواضح، لابن عقيل (١/١٣٧)؛ وشرح مختصر الروضة، للطوفي (٢/٢٧٣).

الفرع الثالث: أدلة القاعدة:

استدل الأصوليون على جواز نسخ التلاوة والحكم معًا، بما يلي:

١- عموم الأدلة - التي مرت سابقًا — في جواز النسخ في الشريعة[1].

٢- أنه قد وقع في الشرع ما يدل على جواز ذلك، ومنه: نسخ صحف إبراهيم ومن تقدمه من الرسل[2]، لقوله تعالى: ﴿إِنَّ هَٰذَا لَفِي ٱلصُّحُفِ ٱلْأُولَىٰ ﴿١٨﴾ صُحُفِ إِبْرَٰهِيمَ وَمُوسَىٰ ﴿١٩﴾﴾[3]، وقوله: ﴿وَإِنَّهُۥ لَفِي زُبُرِ ٱلْأَوَّلِينَ ﴿١٩٦﴾﴾[4].

قال السرخسي: «فقد علمنا بما يوجب العلم أنها كانت نازلة تُقرأ ويُعمل بها، ثم لم يبق شيء من ذلك في أيدينا لا تلاوةً ولا عملاً، فلا طريق لذلك سوى القول بانتساخ التلاوة والحكم»[5].

الفرع الرابع: التطبيقات الفقهية:

ويتفرع عن هذا الأصل مسألة[6]، وهي:

ما ذهب إليه الجمهور من المالكية[7]، والشافعية[8]، والحنابلة[9]، من عدم اعتبار العشر

---

(١) انظر: شرح اللمع، للشيرازي (١/٤٩٧)؛ وروضة الناظر، لابن قدامة (١/٢٣٠)؛ وشرح تنقيح الفصول، للقرافي (٢٤٢)؛ والتقرير والتحبير، لابن أمير الحاج (٣/٦٦).

(٢) انظر: أصول البزدوي (٢٢٦).

(٣) سورة الأعلى الآية: (١٨-١٩).

(٤) سورة الشعراء الآية: (١٩٦).

(٥) أصول السرخسي (٢/٧٨) بتصرف.

(٦) لم أقف عند الأصوليين على غير هذا المثال.

(٧) انظر: بداية المجتهد، لابن رشد (٣/٦٠).

(٨) انظر: الإقناع، للشربيني (٢/٤٧٨).

(٩) انظر: كشاف القناع، للبهوتي (٥/٤٤٦).

رضعات محلاً للنزاع لما صح عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «كَانَ فِيمَا أُنْزِلَ مِنْ الْقُرْآنِ: عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحَرِّمْنَ، ثُمَّ نُسِخْنَ بِخَمْسٍ مَعْلُومَاتٍ»، وليس في المصحف عشر رضعات ولا حكمهن، فهما منسوخان[1].

(١) انظر: العدة، لأبي يعلى (٣/٧٨٢)؛ والإحكام، للآمدي (٣/١٧٦)؛ وشرح تنقيح الفصول، للقرافي (٣٠٩).

القاعدة العاشرة:

نسخ القرآن بالقرآن جائزٌ

وفيها أربعة فروع:

الفرع الأول: تقرير معنى القاعدة:

المعنى الإجمالي لهذه القاعدة واضح، وهو جواز نسخ الآية من القرآن بالآية من القرآن.

الفرع الثاني: بيان حجية القاعدة في المذاهب الأربعة:

هذه القاعدة محلُّ وِفاقٍ بين المذاهب الأربعة، وقد أوردها غير واحدٍ من الأصوليين رحمهم الله على اختلاف مذاهبهم، بين مُصرِّحٍ بها، ومكتفٍ بالإشارة إليها، وذلك على النحو التالي:

أولاً: حجية القاعدة في المذهب الحنفي.

قال ابن الساعاتي: «فيجوز نسخ الكتاب بالكتاب، كالعدتين، والسنة المتواترة بمثلها، والآحاد بمثلها اتفاقًا»[1].

وقال ابن أمير الحاج: «يجوز نسخ القرآن به، أي: بالقرآن» [2].

وقال اللكنوي: «يجوز نسخ الكتاب بالكتاب كما مر، ونسخ المتواتر من السنة بالمتواتر، ونسخ الآحاد بالآحاد، والآحاد بالمتواتر اتفاقًا»[3].

---

(١) نهاية الوصول، لابن الساعاتي (٥٣٤/٢).

(٢) التقرير والتحبير، لابن أمير الحاج (٦١/٣).

(٣) فواتح الرحموت، للكنوي (٩٠/٢). وانظر المسألة في: الفصول في الأصول، للجصاص (٣٢٣/٢)؛ وأصول السرخسي (٦٧/٢)؛ وكشف الأسرار، لعلاء الدين البخاري (٣٣٤/٣).

ثانيًا: حجية القاعدة في المذهب المالكي.

قال أبو الوليد الباجي: «لا خلاف بين الأمة في جواز نسخ القرآن بالقرآن»[1].

وقال ابن الحاجب: «يجوز نسخ القرآن بالقرآن، كالعدتين»[2].

وقال القرافي: «يجوز عندنا نسخ الكتاب بالكتاب وعند الأكثرين»[3].

ثالثًا: حجية القاعدة في المذهب الشافعي.

قال الشيرازي: «يجوز نسخ الكتاب بالكتاب»[4].

وقال الآمدي: «اتفق القائلون بالنسخ على جواز نسخ القرآن بالقرآن»[5].

وقال الزركشي: «لا خلاف في جواز نسخ القرآن بالقرآن»[6].

رابعًا: حجية القاعدة في المذهب الحنبلي.

قال الطوفي: «يجوز نسخ الكتاب بالكتاب، ومتواتر السنة بمتواترها، وآحادها بآحادها، وهذا اتفاق لا اختلاف فيه»[7].

وقال ابن مفلح: «يجوز نسخ القرآن بالقرآن»[8].

---

(١) إحكام الفصول، للباجي (٦٢٨/١).

(٢) مختصر منتهى السول والأمل، لابن الحاجب (٩٩٧/٢).

(٣) شرح تنقيح الفصول، للقرافي (٢٤٣). وانظر المسألة في: المحصول، لابن العربي (١٤٦)؛ وتقريب الأصول، لابن جُزَيّ (١٢٧).

(٤) شرح اللمع، للشيرازي (٤٩٨/١).

(٥) الإحكام، للآمدي (١٨١/٣).

(٦) البحر المحيط، للزركشي (١٠٨/٤). وانظر المسألة في: التخليص، للجويني (٥١٣/٢)؛ وقواطع الأدلة، للسمعاني (٦٩٤/٢).

(٧) شرح مختصر الروضة، للطوفي (٣١٥/٢).

(٨) أصول الفقه، لابن مفلح (١١٤٣/٣).

وقال ابن النجار: «ويجوز نسخ قرآن ونسخ سنة متواترة بمثلهما»[1].

الفرع الثالث: أدلة القاعدة:

استدل الأصوليون على هذه القاعدة بأدلة، منها:

١- أنه جائز عقلاً؛ لأن جميع القرآن موجب للعلم والعمل، فساوى بعضه بعضًا، فجاز أن ينسخ بعضه بعضًا.

٢- أنه جائز شرعًا؛ ويدل عليه الوقوع، كما سيأتي[2].

الفرع الرابع: التطبيقات الفقهية:

أمثلة هذه القاعدة كثيرة، منها كما تقدم: نسخ وجوب تقديم الصدقة عند مناجاة النبي ﷺ، وردهم إلى ما كانوا عليه.

ومنها: نسخ المحاسبة بحديث النفس.

ومنها: نسخ عدة المتوفي عنها زوجها من الحول إلى أربعة أشهر وعشرًا.

---

(١) شرح الكوكب المنير، لابن النجار (٣/٥٥٩). وانظر المسألة في: التمهيد، لأبي الخطاب (٢/٣٦٨)؛ وروضة الناظر، لابن قدامة (١/٢٥٧)؛ وقواعد الأصول، لصفي الدين البغدادي (٧٢).

(٢) انظر: قواطع الأدلة، للسمعاني (٢/٦٩٤)؛ وشرح تنقيح الفصول، للقرافي (٢٤٣)؛ ونهاية الوصول، لابن الساعاتي (٢/٥٣٤)؛ وشرح مختصر الروضة، للطوفي (٢/٣١٥).

القاعدة الحادية عشرة:
نسخ السنة المتواترة بمثلها جائزٌ

وفيها أربعة فروع:

الفرع الأول: تقرير معنى القاعدة:

المعنى الإجمالي لهذه القاعدة واضح، وهو جواز نسخ الخبر المتواتر بالخبر المتواتر.

الفرع الثاني: بيان حجية القاعدة في المذاهب الأربعة:

هذه القاعدة محلُّ وِفاقٍ بين المذاهب الأربعة، وقد أوردها غير واحدٍ من الأصوليين ﵏ على اختلاف مذاهبهم، بين مُصرِّحٍ بها، ومكتفٍ بالإشارة إليها، وذلك على النحو التالي:

أولاً: حجية القاعدة في المذهب الحنفي.

صرح ابن الساعاتي، وابن أمير الحاج، واللكنوي: بجواز نسخ السنة المتواترة بمثلها، وذكرها ابن الساعاتي واللكنوي اتفاقًا[(١)]

ثانيًا: حجية القاعدة في المذهب المالكي.

صرح الباجي، وابن الحاجب، والقرافي: بجواز نسخ السنة المتواترة بمثلها، ونفى الخلاف فيها الباجي، وذكرها القرافي إجماعًا[(٢)].

---

(١) انظر: نهاية الوصول، لابن الساعاتي (٥٣٤/٢)؛ والتقرير والتحبير، لابن أمير الحاج (٦١/٣)؛ فواتح الرحموت، للكنوي (٩٠/٢). وانظر المسألة في: الفصول في الأصول، للجصاص (٣٢٣/٢)؛ وأصول السرخسي (٦٧/٢)؛ وكشف الأسرار، لعلاء الدين البخاري (٣٣٤/٣).

(٢) انظر: إحكام الفصول، للباجي (٦٢٨/١)؛ ومختصر منتهى السول والأمل، لابن الحاجب (٩٩٧/٢)؛ وشرح تنقيح الفصول، للقرافي (٢٤٣). وانظر المسألة في: المحصول، لابن العربي (١٤٦)؛ وتقريب الأصول، لابن جُزَيّ (١٢٧).

ثالثًا: حجية القاعدة في المذهب الشافعي.

قال الشيرازي: «ويجوز نسخ السنة بالسنة والمتواتر بالمتواتر»[(١)].

وقال الآمدي: «واتفقوا أيضًا — أي: القائلون بالنسخ – على جواز نسخ السنة المتواترة بالمتواترة منها»[(٢)].

وذكر الزركشي: أن لا خلاف في جواز نسخ السنة المتواترة بمثلها[(٣)].

رابعًا: حجية القاعدة في المذهب الحنبلي.

صرح الطوفي، وابن مفلح، وابن النجار: بجواز نسخ السنة المتواترة بمثلها، وذكرها الطوفي اتفاقًا[(٤)].

الفرع الثالث: أدلة القاعدة:

استدل الأصوليون على هذه القاعدة بأدلة، منها:

١- أنه جائز عقلاً؛ لأنها متماثلة، وفي درجة واحدة، فجاز أن يرفع بعضها بعضًا.

٢- أنه جائز شرعًا؛ قياسًا على نسخ القرآن بالقرآن[(٥)].

---

(١) شرح اللمع، للشيرازي (٤٩٨/١).

(٢) الإحكام، للآمدي (١٨١/٣).

(٣) انظر: البحر المحيط، للزركشي (١٠٨/٤). وانظر المسألة في: التخليص، للجويني (٥١٣/٢)؛ وقواطع الأدلة، للسمعاني (٦٩٤/٢).

(٤) انظر: شرح مختصر الروضة، للطوفي (٣١٥/٢)؛ وأصول الفقه، لابن مفلح (١١٤٣/٣)؛ شرح الكوكب المنير، لابن النجار (٥٥٩/٣). وانظر المسألة في: التمهيد، لأبي الخطاب (٣٦٨/٢)؛ وروضة الناظر، لابن قدامة (٢٥٧/١)؛ وقواعد الأصول، لصفي الدين البغدادي (٧٢).

(٥) انظر: قواطع الأدلة، للسمعاني (٦٩٤/٢)؛ وشرح تنقيح الفصول، للقرافي (٢٤٣)؛ ونهاية الوصول، لابن الساعاتي (٥٣٤/٢)؛ وشرح مختصر الروضة، للطوفي (٣١٥/٢).

الفرع الرابع: التطبيقات الفقهية:

قال ابن النجار: «وأما مثال نسخ متواتر السنة بمتواترها فلا يكاد يوجد؛ لأن كلها آحاد، إما في أولها، وإما في آخرها، وإما من أول إسنادها إلى آخره»[1].

---

(١) شرح الكوكب المنير، لابن النجار (٣/٥٦٠).

القاعدة الثانية عشرة:

نسخ السنة الآحاد بالسنة المتواترة جائزٌ

وفيها أربعة فروع:

الفرع الأول: تقرير معنى القاعدة:

المعنى الإجمالي لهذه القاعدة واضح، وهو جواز نسخ خبر الآحاد بالخبر المتوتر.

الفرع الثاني: بيان حجية القاعدة في المذاهب الأربعة:

هذه القاعدة محلُّ وِفاقٍ بين المذاهب الأربعة، وقد أوردها غير واحدٍ من الأصوليين رحمهم الله على اختلاف مذاهبهم، بين مُصرِّحٍ بها، ومكتفٍ بالإشارة إليها، وذلك على النحو التالي:

أولاً: حجية القاعدة في المذهب الحنفي.

قال الجصاص: « ويجوز نسخ ما ثبت بخبر الواحد بمثله، وبما هو آكد منه»[(١)].

وصرح ابن أمير الحاج، واللكنوي: بجواز نسخ السنة الآحاد بالسنة المتواترة، وذكرها اللكنوي اتفاقًا[(٢)].

ثانيًا: حجية القاعدة في المذهب المالكي.

صرح ابن الحاجب، والقرافي: بجواز نسخ السنة الآحاد بالسنة المتواترة ، وذكرها القرافي إجماعًا[(٣)].

---

(١) الفصول في الأصول، للجصاص (٢/٣٢٤).

(٢) انظر: التقرير والتحبير، لابن أمير الحاج (٣/٨٢)؛ فواتح الرحموت، للكنوي (٢/٩٠).

(٣) انظر: مختصر منتهى السول والأمل، لابن الحاجب (٢/٩٩٧)؛ وشرح تنقيح الفصول، للقرافي (٢٤٣).

وقال ابن جُزَيّ: «وأما أخبار الآحاد فتنسخ بالقران، أو بالسنة المتواترة، أو بالآحاد»(١).

ثالثًا: حجية القاعدة في المذهب الشافعي.

قال الشيرازي في نسخ السنة بالسنة: «ويجوز نسخ الآحاد بالمتواتر» (٢).

وصرح الآمدي، والزركشي: بجواز نسخ السنة الآحاد بالسنة المتواترة، وذكرها الآمدي اتفاقًا(٣).

رابعًا: حجية القاعدة في المذهب الحنبلي.

صرح ابن مفلح: بجواز نسخ السنة الآحاد بالمتواتر(٤).

وقال المرداوي: « أما نسخ الآحاد من السنة بالمتواتر فجائز»(٥).

وذكر ابن النجار: جواز نسخ آحاد بمتواتر(٦).

الفرع الثالث: أدلة القاعدة:

استدل الأصوليون على هذه القاعدة بأن المتواتر يوجب العلم ويقطع العذر، والآحاد يوجب الظن، ونسخ الشيء بما هو أعلى منه جائز (٧).

---

(١) تقريب الأصول، لابن جُزَيّ (١٢٨).

(٢) شرح اللمع، للشيرازي (٤٩٨/١).

(٣) انظر: الإحكام، للآمدي (١٨١/٣)؛ البحر المحيط، للزركشي (١٠٨/٤). وانظر المسألة في: التخليص، للجويني (٥١٣/٢)؛ وقواطع الأدلة، للسمعاني (٦٩٤/٢).

(٤) انظر: أصول الفقه، لابن مفلح (١١٤٣/٣).

(٥) التحبير شرح التحرير، للمرداوي (٣٠٤١/٧).

(٦) انظر: شرح الكوكب المنير، لابن النجار (٥٥٩/٣).

(٧) انظر: قواطع الأدلة، للسمعاني (٦٩٤/٢)؛ وشرح تنقيح الفصول، للقرافي (٢٤٣)؛ ونهاية الوصول، لابن الساعاتي (٥٣٤/٢)؛ وشرح مختصر الروضة، للطوفي (٣١٥/٢).

الفرع الرابع: التطبيقات الفقهية:

مثال هذا النوع لا يكاد يوجد كما حكاه ابن النجار[1].

---

(١) شرح الكوكب المنير، لابن النجار (٣/٥٦١).

القاعدة الثالثة عشرة:
نسخ السنة الآحاد بمثلها جائزٌ

وفيها أربعة فروع:

الفرع الأول: تقرير معنى القاعدة:

المعنى الإجمالي لهذه القاعدة واضح، وهو جواز نسخ خبر الآحاد بخبر الآحاد.

الفرع الثاني: بيان حجية القاعدة في المذاهب الأربعة:

هذه القاعدة محلُّ وِفاقٍ بين المذاهب الأربعة، وقد أوردها غير واحدٍ من الأصوليين ﷺ على اختلاف مذاهبهم، بين مُصرِّحٍ بها، ومكتفٍ بالإشارة إليها، وذلك على النحو التالي:

أولاً: حجية القاعدة في المذهب الحنفي.

صرح ابن الساعاتي، وابن أمير الحاج، واللكنوي: بجواز نسخ خبر الآحاد بمثله، وذكرها ابن الساعاتي واللكنوي اتفاقًا[1]

ثانيًا: حجية القاعدة في المذهب المالكي.

صرح الباجي، وابن الحاجب، والقرافي: بجواز نسخ خبر الآحاد بمثله، ونفى الخلاف فيها الباجي، وذكرها القرافي إجماعًا[2].

---

(١) انظر: نهاية الوصول، لابن الساعاتي (٥٣٤/٢)؛ والتقرير والتحبير، لابن أمير الحاج (٦١/٣)؛ فواتح الرحموت، للكنوي (٩٠/٢). وانظر المسألة في: الفصول في الأصول، للجصاص (٣٢٣/٢)؛ وأصول السرخسي (٦٧/٢)؛ وكشف الأسرار، لعلاء الدين البخاري (٣٣٤/٣).

(٢) انظر: إحكام الفصول، للباجي (٦٢٨/١)؛ ومختصر منتهى السول والأمل، لابن الحاجب (٩٩٧/٢)؛ وشرح تنقيح الفصول، للقرافي (٢٤٣). وانظر المسألة في: المحصول، لابن العربي (١٤٦)؛ وتقريب الأصول، لابن جُزَيّ (١٢٧).

ثالثًا: حجية القاعدة في المذهب الشافعي.

صرح الشيرازي، والآمدي، الزركشي: بجواز نسخ خبر الآحاد بمثله، وذكرها الآمدي اتفاقًا[1].

رابعًا: حجية القاعدة في المذهب الحنبلي.

صرح الطوفي، وابن مفلح، وابن النجار: بجواز نسخ خبر الآحاد بمثله، وذكرها الطوفي اتفاقًا[2].

الفرع الثالث: أدلة القاعدة:

استدل الأصوليون على هذه القاعدة بأدلة، منها:

٣- أنه جائز عقلاً؛ لأنها متماثلة، وفي درجة واحدة، فجاز أن يرفع بعضها بعضًا.

٤- أنه جائز شرعًا؛ للوقوع، كما سيأتي لاحقًا[3].

الفرع الرابع: التطبيقات الفقهية:

من أمثلة هذه القاعدة ما يلي:

نسخ الأمر بالوضوء مما مست النار[4] بحديث جابر[5] رضي الله عنه: «كَانَ آخِرَ الأَمرَينِ مَن

---

(١) انظر: شرح اللمع، للشيرازي (٤٩٨/١)؛ الإحكام، للآمدي (١٨١/٣)؛ البحر المحيط، للزركشي (١٠٨/٤). وانظر المسألة في: التخليص، للجويني (٥١٣/٢)؛ وقواطع الأدلة، للسمعاني (٦٩٤/٢).

(٢) انظر: شرح مختصر الروضة، للطوفي (٣١٥/٢)؛ وأصول الفقه، لابن مفلح (١١٤٣/٣)؛ شرح الكوكب المنير، لابن النجار (٥٥٩/٣). وانظر المسألة في: التمهيد، لأبي الخطاب (٣٦٨/٢)؛ وروضة الناظر، لابن قدامة (٢٥٧/١)؛ وقواعد الأصول، لصفي الدين البغدادي (٧٢).

(٣) انظر: قواطع الأدلة، للسمعاني (٦٩٤/٢)؛ وشرح تنقيح الفصول، للقرافي (٢٤٣)؛ ونهاية الوصول، لابن الساعاتي (٥٣٤/٢)؛ وشرح مختصر الروضة، للطوفي (٣١٥/٢).

(٤) انظر: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، للنووي (٤٣/٤).

(٥) هو: جابر بن عَبد الله بن عَمرو بن حرام بن كعب، الأَنصارِيّ السلمي. شهد العقبة الثانية مع أبيه وهو صبي، وله ولأبيه صحبة، كان من المكثرين في الحديث، الحافظين للسنن، وكان له حلقة في المسجد النبوي يؤخذ عنه العلم. توفي رضي الله عنه سنة ٧٤هـ، وقيل: ٧٨هـ.

انظر: أسد الغابة، لابن الأثير (٣٠٧/١)؛ والإصابة في تمييز الصحابة، لابن حجر (١٢٠/٢).

رَسُولِ اللهِ ﷺ تَرْكُ الوُضُوءِ مِمَا مَسَّتِ النَّارُ»[1].

وإليه ذهب الحنفية[2] والمالكية[3] والشافعية[4] والحنابلة[5].

ومنها: نسخ النهي عن زيارة القبور للرجال[6] بحديث بريدة بن الحصيب[7] رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «نَهَيتُكُم عَن زِيَارَةِ فَزُورُوهَا»[8].

وهو قول الحنفية[9] والمالكية[10] والشافعية[11] والحنابلة[12].

ومنها: نسخ تحريم إمساك لحوم الأضاحي والأكل منها بعد ثلاث[13] بحديث بريدة السابق وفيه: «وَنَهَيتُكُم عَن لُحُومِ الأَضَاحِي فَوقَ ثَلاَث، فَأَمسِكُوا مَا بَدَا لَكُم».

---

(١) رواه النسائي في سننه الصغرى (١/١٠٨): كتاب الطهارة: باب ترك الوضوء مما غيرت النار (برقم: ١٨٥)، وقال النووي: حديث صحيح. انظر: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، للنووي (٤/٤٣).

(٢) انظر: بدائع الصنائع، للكاساني (١/٢٥٧).

(٣) انظر: بداية المجتهد، لابن رشد (١/٤٦).

(٤) انظر: المهذب، للشيرازي (١/٥٣).

(٥) انظر: كشاف القناع، للبهوتي (١/١٣٢).

(٦) انظر: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، للنووي (٧/٤٦).

(٧) هو: أبو عبد الله، بُرَيدة بن الحُصَيب بن عبد الله بن الحارث، الأسلمي. أسلم حين مر به النبي ﷺ مهاجرًا، هو ومن معه، وكانوا نحو ثمانين بيتًا، ثم قدم على رسول الله ﷺ بعد أحد، وغزا مع النبي ﷺ ست عشرة غزوة، وأخبار بريدة كثيرة ومناقبه مشهورة، غزا خراسان في زمن عثمان، ثم تحول إلى مرو فسكنها إلى أن مات في خلافة يزيد بن معاوية. توفي سنة ٦٣هـ، وقيل غير ذلك.

انظر: أسد الغابة، لابن الأثير (١/٢٠٩)، والإصابة في تمييز الصحابة، لابن حجر (١/٥٣٣).

(٨) رواه مسلم في صحيحه (٢/٦٧٢): كتاب الجنائز: باب استئذان النبي ﷺ ربه عز وجل في زيارة قبر أمه (برقم: ٩٧٧).

(٩) انظر: بدائع الصنائع، للكاساني (٢/٣٥٩).

(١٠) انظر: مواهب الجليل، للرعيني (٢/٢٣٧).

(١١) انظر: الإقناع، للشربيني (١/٢٠٨).

(١٢) انظر: كشاف القناع، للبهوتي (٢/١٥٠).

(١٣) انظر: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، للنووي (١٣/١٢٩).

وإليه ذهب الحنفية[1] والمالكية[2] والشافعية[3] والحنابلة[4].

---

(١) انظر: العناية، للبابرتي (٥١٧/٩).

(٢) انظر: شرح مختصر خليل، للخرشي (٣٩/٣).

(٣) انظر: روضة الطالبين، للنووي (٢٢٤/٣).

(٤) انظر: كشاف القناع، للبهوتي (٢٤/٣).

المبحث الثاني:

القواعد المتفق عليها بين المذاهب الأربعة في السنة المشرفة

وفيه توطئة، وست عشرة قاعدة:

- **القاعدة الأولى: الخبر المتواتر يفيد العلم.**
- **القاعدة الثانية: خبر الواحد يوجب العمل شرعًا.**
- **القاعدة الثالثة: العقل، والضبط، والعدالة، والإسلام، شرائط معتبرة في الراوي.**
- **القاعدة الرابعة: رواية الأنثى مقبولة.**
- **القاعدة الخامسة: رواية العبد مقبولة.**
- **القاعدة السادسة: يقدم الجرح على التعديل.**
- **القاعدة السابعة: الصحابة رضي الله عنهم كلهم عدول.**
- **القاعدة الثامنة: قول الصحابي: سمعت رسول الله ﷺ، أو أخبرني، أو حدثني، أو شافهني، لفظ صريح في السماع.**

- القاعدة التاسعة: قول الصحابي: أمر رسول الله ﷺ بكذا، أو نهى عن كذا، حجة في إثبات الأحكام.
- القاعدة العاشرة: تحرم رواية الشاكّ في السماع.
- القاعدة الحادية عشرة: يجوز للعارف رواية الحديث بالمعنى.
- القاعدة الثانية عشرة: ما ثبت من أفعاله ﷺ اختصاصه به فلا يشاركه فيها غيره.
- القاعدة الثالثة عشرة: ما كان من أفعاله ﷺ بيانًا فيأخذ حكم المُبيَّن.
- القاعدة الرابعة عشرة: إذا سكت النبي ﷺ عن إنكار فعلٍ؛ لعلمه بأن الفاعل لا ينتهي فلا أثر للسكوت.
- القاعدة الخامسة عشرة: سكوت النبي ﷺ من غير مانع عن إنكار فعلٍ عالمٍ به دليل جوازه.
- القاعدة السادسة عشرة: سكوت النبي ﷺ عن فعلٍ سبق تحريمه يدل على نفي التحريم.

۞۞۞۞۞۞

توطئة

السنة في **اللغة**: الطريقة والسيرة[1].

وفي **الاصطلاح**: ما صدر عن النبي ﷺ غير القرآن من قول أو فعل أو تقرير[2].

فعبارة: (ما صدر عن النبي ﷺ)، قيد يخرج به ثلاثة أمور:

الأول: ما صدر عنه ﷺ قبل البعثة؛ لأنه قبلها ليس بنبي.

الثاني: ما صدر عن الأنبياء عليهم السلام قبله.

الثالث: ما صدر عن الصحابة وغيرهم.

وعبارة: (غير القرآن)، لمنع دخول القرآن الكريم، ويدخل بهذه العبارة: الحديث القدسي.

وكلمة: (قول)، لبيان أول قسم من أقسام السنة، وهي: السنة القولية، والمراد بها: ما تلفظ به النبي ﷺ، مما يتعلق بتشريع الأحكام، كقوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات»[3].

(أو فعل) لبيان القسم الثاني، وهي: السنة الفعلية، والمراد بها: ما فعله النبي ﷺ مما يتعلق بالأحكام الشرعية، كأدائه للصلوات، ومناسك الحج، وغيرها.

(أو تقرير)، القسم الثالث من أقسام السنة: السنة التقريرية، وهي: كل قول أو فعل، قيل أو فعل بين يدي النبي ﷺ أو في عصره، وعلم به - من غير كافر كما سيأتي لاحقًا - وسكت عن إنكاره، فهذا السكوت تقرير منه عليه السلام ودليلٌ على الجواز[4].



(١) انظر: لسان العرب، لابن منظور (٣/٢١٢٤)، مادة: (سنن).

(٢) انظر: شرح مختصر الروضة، للطوفي (٢/٦١)؛ والشامل في تعريفات مصطلحات أصول الفقه، للنملة (١/٣٩٢).
وانظر: تعريف السنة اصطلاحًا في: شرح مختصر المنتهى الأصولي، للعضد (٢/٢٧٤)؛ وشرح الكوكب المنير، لابن النجار (٢/١٦٠)؛ وفواتح الرحموت، للكنوي (٢/١١٧).

(٣) رواه البخاري في صحيحه (١/٦): باب بدء الوحي: كيف كان بدء الوحي إلى رسوله الله ﷺ؟ (برقم: ١).

(٤) انظر: الشامل في تعريفات مصطلحات أصول الفقه، للنملة (١/٣٩٢).

القاعدة الأولى:

الخبر المتواتر يفيد العلم

وفيها أربعة فروع:

الفرع الأول: تقرير معنى القاعدة:

المعنى العام للقاعدة: أن الخبر المتواتر بشرطه موجب للتصديق، ويحصل به العلم واليقين.

الفرع الثاني: بيان حجية القاعدة في المذاهب الأربعة:

هذه القاعدة محلُّ وِفاقٍ بين المذاهب الأربعة، وقد أوردها غير واحدٍ من الأصوليين ﷻ على اختلاف مذاهبهم، بين مُصرِّحٍ بها، ومكتفٍ بالإشارة إليها، وذلك على النحو التالي:

أولاً: حجية القاعدة في المذهب الحنفي.

قال البزدوي: «وهذا القسم يوجب علم اليقين بمنزلة العيان علمًا ضروريًّا»[(١)].

وقال السرخسي: «ثم المذهب عند علمائنا أن الثابت بالمتواتر من الأخبار علم ضروري كالثابت بالمعاينة»[(٢)].

وقال ابن الساعاتي: «العقلاء على أن خبر التواتر بشرطه مفيد للعلم بصدقه»[(٣)].

ثانيًا: حجة العمل بالقاعدة في المذهب المالكي.

قال أبو الوليد الباجي: «فخبر التواتر: كل خبر وقع العلم بِمُخْبَرِهِ ضرورة من جهة الإخبار به»[(٤)].

---

(١) أصول البزدوي، ومعه كشف الأسرار، لعلاء الدين البخاري (٢/٦٦٠).

(٢) أصول السرخسي (١/٢٩١).

(٣) نهاية الوصول، لابن الساعاتي (١/٣٠٩). وانظر المسألة في: الفصول، للجصاص (٣/٣٥)؛ والمغني، للخبازي (١٩٢)؛ والتقرير والتحبير، لابن أمير الحاج (٢/٢٣٠).

(٤) إحكام الفصول، لأبي الوليد (١/٥٠٠).

وقال ابن الحاجب: «فالمتواتر: خبر جماعة مفيد بنفسه العلم بصدقه»[1].

وقال القرافي في الخبر المتواتر: «والعلم الحاصل منه ضروري عند الجمهور»[2].

ثالثًا: حجية القاعدة في المذهب الشافعي.

قال السمعاني: «الخبر المتواتر يفيد العلم عند جماعة العلماء»[3].

وقال الآمدي: «اتفق الكل على أن خبر التواتر مفيد للعلم بمخبره»[4].

وقال العضد: «اتفق العقلاء على أن خبر التواتر بشرائطه يفيد العلم بصدقه»[5].

رابعًا: حجية القاعدة في المذهب الحنبلي.

قال أبو يعلى: «العلم يقع من جهة الأخبار المتواترة، مع اختلاف في صفة التواتر كما يقع من جهة المشاهدات . وهذا ظاهر على أصلنا؛ لأنه أثبت العلم بأخبار الصفات. وهو قول كافة أهل العلم»[6].

وقال ابن قدامة: «فالمتواتر يفيد العلم، ويجب تصديقه»[7].

وقال ابن النجار: «وكون خبر التواتر مفيدًا للعلم هو قول أئمة المسلمين»[8].

---

(١) مختصر منتهى السول والأمل، لابن الحاجب (٥١٩/١).

(٢) شرح تنقيح الفصول، للقرافي (٢٧٤). وانظر المسألة في: المحصول، لابن العربي (١١٤)؛ ولباب المحصول، لابن رشيق (٣٣١/١).

(٣) قواطع الأدلة، للسمعاني (٥٠٠/٢).

(٤) الإحكام، للآمدي (٢٢/٢).

(٥) شرح مختصر المنتهى الأصولي، للعضد (٤٠١/٢). وانظر المسألة في: التلخيص، للجويني (٢٨٤/٢)؛ والمستصفى، للغزالي (٣٤٤/١)؛ والمحصول، للرازي (٨٩/٢).

(٦) العدة، لأبي يعلى (٨٤١/٣).

(٧) روضة الناظر، لابن قدامة (٢٨٨/١).

(٨) شرح الكوكب المنير، لابن النجار (٣٢٦/٢). وانظر المسألة في: التمهيد، لأبي الخطاب (١٥/٣)؛ وقواعد الأصول، لصفي الدين البغدادي (٤١)؛ وأصول الفقه، لابن مفلح (٤٧٣/٢).

الفرع الثالث: أدلة القاعدة:

استدل الأصوليون لهذه القاعدة بأدلة، منها:

١- أنا نجد من أنفسنا العلم بالبلدان النائية كمصر وخرسان، والأمم الخالية كالصحابة والأنبياء، كما نجد العلم بالمحسوسات لا فرق بينهما، ولو جاز لقائل أن ينكر العلم بذلك بعد تواتر الخبر، لجاز لآخر أن ينكر العلم المدرك بالحواس، وهذا باطل.

٢- أنه لو لم يقع العلم عند خبر التواتر عن البلاد النائية، لما سلكت السبل، ولانقطع السفر[١].

الفرع الرابع: التطبيقات الفقهية:

ينقسم الحديث المتواتر إلى قسمين:

الأول: متواتر لفظي، وهو: ما اتفقت ألفاظ الرواية فيه[٢].

الثاني: متواتر معنوي، وهو: نقل المعنى المشترك بالألفاظ المختلفة[٣].

ثم إن المتبادر إلى الذهن عند ذكر المتواتر هو القسم الأول، ولذلك اختلف العلماء في وجود الحديث المتواتر، فبعضهم نفاه، وقال: لا يوجد. وبعضهم أثبته.

وهذا الخلاف لفظي؛ لأن من قال: لا يوجد، فمراده التواتر اللفظي.

ومن أثبته، أراد التواتر المعنوي، والكثير من الأخبار التي قيل إنها متواترة هي من هذا القسم[٤].

---

(١) انظر: إحكام الفصول، للباجي (٥٠١/١)؛ والتمهيد، لأبي الخطاب (١٦/٣)؛ وشرح مختصر المنتهى الأصولي، للعضد (٤٠١/٢)؛ والتقرير والتحبير، لابن أمير الحاج (٢٣١/٢).

(٢) انظر: شرح الكوكب المنير، لابن النجار (٣٢٩/٢).

(٣) انظر: مختصر منتهى السول والأمل، لابن الحاجب (٣٢/١).

(٤) انظر: فواتح الرحموت، للكنوي (١٤٧/٢).

إذا ثبت ذلك فيتفرع عن هذا الأصل مسائل، منها:

وجوب غسل الكعبين في الوضوء عند الجمهور(١)؛ لقوله ﷺ: «وَيْلٌ لِلأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ»(٢).

وجه الاستدلال: أنه حديث متواتر(٣) يوجب التصديق ويحصل به العلم.

ومنها: صحة المسح على الخفين عند الجمهور(٤)؛ لما صح من حديث المغيرة بن شعبة(٥) رضي الله عنه عَنِ رَسُولِ الله ﷺ: «أَنَّهُ خَرَجَ لِحَاجَتِهِ ، فَاتَّبَعَهُ المغِيرَةُ بِإِدَاوَةٍ فِيهَا مَاءٌ ، فَصَبَّ عَلَيْهِ حِينَ فَرَغَ مِنْ حَاجَتِهِ، فَتَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى الخُفَّيْنِ»(٦).

وجه الاستدلال: أنه حديث متواتر(٧) يوجب العلم، قال أبو حنيفة: «ما قلت بالمسح على الخف، إلا أنه جاء مثل ضوء النهار، وأخاف الكفر على من أنكره»(٨).

---

(١) انظر: الأم، للشافعي (٢/٥٩)؛ وتبيين الحقائق، للزيلعي (١/٣)؛ وشرح مختصر خليل، للخرشي (١/١٢٥)؛ وكشاف القناع، للبهوتي (١/١٠١).

(٢) رواه البخاري في صحيحه (١/٤٤): كتاب الوضوء: باب غسل الأعقاب (برقم: ١٦٥)، ومسلم في صحيحه (١/٢١٣): كتاب الطهارة: باب وجوب غسل الرجلين بكاملهما (برقم: ٢٤٠).

(٣) انظر: قطف الأزهار المتناثرة في الأخبار المتواترة، للسيوطي (٥٩).

(٤) انظر: الأم، للشافعي (٢/٦٩)؛ وتبيين الحقائق، للزيلعي (١/٤٥)؛ وشرح مختصر خليل، للخرشي (١/١٧٦)؛ وكشاف القناع، للبهوتي (١/١١٠).

(٥) هو: المغيرة بن شعبة بن أبي عامر بن مسعود، الثَّقفي. أسلم عام الخندق، وشهد الحديبية، كان يُقَالُ لَهُ: مغيرة الرأي، قال الشعبي: كان من دهاة العرب، شهد اليمامة وفتوح الشام والعراق، ولاه عمر البصرة، ففتح عدة بلاد إلى أن عزله، ثُمَّ ولاه الكوفة فلم يزل عَلَيْها حَتَّى قتل عمر، فأقره عثمان عليها، ثُمَّ عزله، وهو أول من وضع ديوان البصرة، ، توفي رضي الله عنه بالكوفة سنة ٥٠هـ.

انظر: أسد الغابة، لابن الأثير (٤/٤٧١)؛ والإصابة في تمييز الصحابة، لابن حجر (١٠/٣٠٠).

(٦) رواه البخاري في صحيحه (١/٥١): كتاب الوضوء: باب المسح على الخفين (برقم: ٢٠٣)، ومسلم في صحيحه (١/٢٢٨): كتاب الطهارة: باب المسح على الخفين (برقم: ٢٧٤).

(٧) انظر: قطف الأزهار المتناثرة في الأخبار المتواترة، للسيوطي (٥٢).

(٨) فواتح الرحموت، للكنوي (٢/١٤٧).

ومنها: النهي عن الصلاة بعد الصبح عند الجمهور[1]؛ لما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ الصَّلاةِ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَشْرُقَ الشَّمْسُ، وَبَعْدَ العَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ»[2].

وجه الاستدلال: أنه حديث متواتر[3] يحصل به العلم الموجب للتصديق والعمل به.



---

(١) انظر: العناية شرح الهداية، للبابرتي (٤٧٨/١)؛ ومواهب الجليل، للرعيني (٤١٧/١)؛ والإقناع، للشربيني (١٦١/١)؛ وكشاف القناع، للبهوتي (٤٥١/١).

(٢) رواه البخاري في صحيحه (١٢٠/١): كتاب الصلاة: باب الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس (برقم: ٥٨١)، ومسلم في صحيحه (٥٦٦/١): كتاب صلاة المسافرين وقصرها: باب الأوقات التي نهى عن الصلاة فيها (برقم: ٨٢٦).

(٣) انظر: قطف الأزهار المتناثرة في الأخبار المتواترة، للسيوطي (٨٢).

القاعدة الثانية:
خبر الواحد يوجب العمل شرعًا

وفيها أربعة فروع:

الفرع الأول: تقرير معنى القاعدة:

المراد بخبر الواحد في اصطلاح الأصوليين هو: ما عدا المتواتر[1].

أما **المعنى العام** فهو: أن الخبر الذي لم يصل إلى درجة التواتر حجة ويجب العمل به إذا استوفى شروطه، وثبوت وجوبه بالأدلة السمعية.

الفرع الثاني: بيان حجية القاعدة في المذاهب الأربعة:

هذه القاعدة محلُّ وِفاقٍ بين المذاهب الأربعة، وقد أوردها غير واحدٍ من الأصوليين رحمهم الله على اختلاف مذاهبهم، بين مُصرِّحٍ بها، ومكتفٍ بالإشارة إليها، وذلك على النحو التالي:

أولاً: حجية القاعدة في المذهب الحنفي.

قال البزدوي في خبر الواحد: «وهذا يوجب العمل ولا يوجب العلم يقينًا عندنا»[2].

وقال الخبازي: «وهو حجة للعمل به في الدين والدنيا»[3].

---

(١) اختلفت تعريفات الأصوليين لخبر الواحد؛ لاختلافهم في دخول بعض أفراده، فجمهور العلماء يرون بأنه: الخبر الذي لم يبلغ رواته حد التواتر، وجمهور الحنفية يرون بأنه: ما عدا المتواتر والمشهور، فيجعلون المشهور قسيمًا للمتواتر والآحاد، أو قسمًا من المتواتر كما فعل الجصاص.

انظر تعريف خبر الواحد في: المستصفى، للغزالي (١/٣٧١)؛ وروضة الناظر، لابن قدامة (١/٣٠٢)؛ ومختصر منتهى السول والأمل، لابن الحاجب (١/٥٣٣)؛ والمغني، للخبازي (١٩٣)؛ ونهاية الوصول، لابن الساعاتي (١/٣١٨)؛ وكشف الأسرار، لعلاء الدين البخاري (٢/٦٧٨).

(٢) أصول البزدوي، ومعه كشف الأسرار، لعلاء الدين البخاري (٢/٦٧٨).

(٣) المغني، للخبازي (١٩٤).

وقال ابن الساعاتي: «يجب العمل بخبر الواحد خلافًا لقوم»[1].

ثانيًا: حجية القاعدة في المذهب المالكي

قال أبو الوليد الباجي في خبر الواحد: «والذي عليه سلف الأمة – من الصحابة، والتابعين، والفقهاء – أنه يجب العمل به»[2].

وقال ابن العربي: «خبر الواحد يوجب العمل اتفاقًا من الأكثر»[3].

وقال ابن الحاجب: «يجب العمل بخبر الواحد»[4].

ثالثًا: حجية القاعدة في المذهب الشافعي

قال الجويني في خبر الواحد: «فالصحيح جواز التعبد عقلاً وثبوت وجوبه بالأدلة السمعية»[5].

وقال السمعاني: «مذهب أكثر أهل العلم وجملة الفقهاء أن خبر الواحد يوجب العمل»[6].

وقال ابن السبكي في خبر الواحد : «يجب العمل به في الفتوى والشهادة إجماعًا، وكذا سائر الأمور الدينية الظنية سمعًا»[7].

---

(١) نهاية الوصول، لابن الساعاتي (٣٢٦/١). وانظر المسألة في: الفصول، للجصاص (٦٣/٣)؛ وتقويم الأدلة، للدبوسي (١٧٠)؛ وأصول السرخسي (٣٢١/١).

(٢) إحكام الفصول، للباجي (٥١٩/١).

(٣) المحصول، لابن العربي (١١٦).

(٤) مختصر منتهى السول والأمل، لابن الحاجب (٥٤٧/١). وانظر المسألة في: لباب المحصول، لابن رشيق (٣٤٨/١)؛ وشرح تنقيح الفصول، للقرافي (٢٧٨)؛ وتقريب الوصول، لابن جُزَيّ (١٢١).

(٥) التلخيص، للجويني (٣٢٨/٢).

(٦) قواطع الأدلة، للسمعاني (٥١٢/٢).

(٧) جمع الجوامع، لابن السبكي (٣٦٠). وانظر المسألة في: المستصفى، للغزالي (٣٧٢/١)؛ والإحكام، للآمدي (٦٥/٢)؛ وشرح مختصر المنتهى الأصولي، للعضد (٤٢٦/٢).

رابعًا: حجية القاعدة في المذهب الحنبلي.

قال أبو الخطاب: «يجب العمل بخبر الواحد شرعًا وعقلاً»[(١)].

وقال ابن قدامة: «فأما التعبد بخبر الواحد سمعًا، فهو قول الجمهور»[(٢)].

وقال ابن النجار: «والعمل بخبر الواحد من جهة الشرع واجب سمعًا في الأمور الدينية عندنا وعند أكثر العلماء»[(٣)].

الفرع الثالث: أدلة القاعدة

استدل الأصوليون لهذه القاعدة بأدلة، منها:

١- إجماع الصحابة على الاستدلال بخبر الواحد وعملهم بها في الوقائع المختلفة التي لا تكاد تحصى، وقد تكرر ذلك مرة بعد أخرى، وشاع وذاع بينهم ولم يُنكِر عليهم أحد وإلا نقل، وذلك يوجب العمل.

٢- ثبت عنه ﷺ إرسال الآحاد إلى النواحي لتبليغ الأحكام، فلو لم يجب العمل بخبر الواحد، لما جاز لرسول الله ﷺ إرسال الآحاد في ذلك[(٤)].

الفرع الرابع: التطبيقات الفقهية

يتفرع عن هذا الأصل مسائل كثيرة، منها:

---

(١) التمهيد، لأبي الخطاب (٣/٤٤).

(٢) روضة الناظر، لابن قدامة (١/٣١٣).

(٣) شرح الكوكب المنير، لابن النجار (٢/٣٦١). وانظر المسألة في: العدة، لأبي يعلى (٣/٨٥٩)؛ وقواعد الأصول، لصفي الدين البغدادي (٤٢)؛ وأصول الفقه، لابن مفلح (٢/٥٠١).

(٤) انظر: إحكام الفصول، للباجي (١/٥١٩)؛ والتمهيد، لأبي الخطاب (٣/٤٤)؛ وشرح مختصر المنتهى الأصولي، للعضد (٢/٤٢٦)؛ والتقرير والتحبير، لابن أمير الحاج (٢/٢٧٣).

مشروعية غسل اليدين قبل إدخالهما في الإناء مطلقًا عند الجمهور[1]، واحتجوا بقوله ﷺ: «إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ، فَلا يَغْمِسْ يَدَهُ فِي الإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلاثًا»[2].

ومنها: أن مس الذكر ينقض الوضوء عند المالكية[3]، والشافعية[4]، ورواية عند الحنابلة[5]، واستدلوا بقوله ﷺ: «مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ»[6].

ويقول المخالف: هذا مردود بكونه خبر واحد فيما تعم به البلوى[7].

ومنها: أن المتبايعين لهما الخيار في إمضاء البيع وفسخه ما داما في المجلس، وهو مذهب الشافعية[8]، والحنابلة[9]، واحتجوا بقوله ﷺ: «البَيِّعَانِ بِالخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا»[10].

---

(١) انظر: الأم، للشافعي (٥٣/٢)؛ والعناية شرح الهداية، للبابرتي (٢٠/١)؛ ومواهب الجليل، للرعيني (٢٤٢/١)؛ وكشاف القناع، للبهوتي (٩٢/١).

(٢) رواه مسلم في صحيحه (٢٣٣/١): كتاب الطهارة: باب كراهة غمس المتوضئ وغيره يده المشكوك في نجاستها في الإناء قبل غسلها ثلاثًا (برقم: ٢٧٨).

(٣) انظر: شرح مختصر خليل، للخرشي (١٥٦/١).

(٤) انظر: الأم، للشافعي (٤٤/٢).

(٥) انظر: كشاف القناع، للبهوتي (١٢٦/١).

(٦) رواه أبو داود في سننه (٤٦/١): كتاب الطهارة: باب الوضوء من مس الذكر (برقم: ١٨١)، والترمذي في سننه (١٢٦/١): كتاب الطهارة: باب الوضوء من مس الذكر (برقم: ٨٢)، وهذا الحديث صححه غير واحد من الأئمة كأحمد، والترمذي، ونُقل عن البخاري أنه أصح شيءٍ في الباب. انظر: تحفة المحتاج، لابن الملقن (١٥١/١)؛ والتلخيص الحبير، لابن حجر (٢١٣/١).

(٧) انظر: مفتاح الوصول، للتلمساني (٣١٦).

(٨) انظر: المهذب، للشيرازي (٤/٢).

(٩) انظر: كشاف القناع، للبهوتي (٢٠٠/٣).

(١٠) رواه البخاري في صحيحه (٦٤/٣): كتاب البيوع: باب البيعان بالخيار ما لم يتفرقا (برقم: ٢١١٠)، ومسلم في صحيحه (١١٦٤/٣): كتاب البيوع: باب الصدق في البيع والبيان (برقم: ١٥٣٢).

والمخالف يرد الخبر؛ لأنه خبر واحد فيما تعم به البلوى، أو لأن عمل أهل المدينة مقدم على خبر الآحاد[1].

---

(١) انظر: مفتاح الوصول، للتلمساني (٣١٧).

القاعدة الثالثة:

العقل، والضبط، والعدالة، والإسلام، شرائط معتبرة في الراوي

وفيها أربعة فروع:

الفرع الأول: تقرير معنى القاعدة:

الشرط لغة: العلامة، وأشراط الساعة: علاماتها. وفي التنزيل العزيز: ﴿فَقَدْ جَآءَ أَشْرَاطُهَا﴾[1][2].

وفي الاصطلاح هو: ما يلزم من عدمه العدم ولايلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته[3].

والمعنى العام للقاعدة: هو أن الراوي يشترط فيه أربعة أمور لقبول روايته، وهي: العقل، والضبط، والعدالة، والإسلام.

الفرع الثاني: بيان حجية القاعدة في المذاهب الأربعة:

هذه القاعدة محلُّ وِفاقٍ بين المذاهب الأربعة، وقد أوردها غير واحدٍ من الأصوليين رحمهم الله على اختلاف مذاهبهم، بين مُصرِّحٍ بها، ومكتفٍ بالإشارة إليها، وذلك على النحو التالي:

أولاً: حجية القاعدة في المذهب الحنفي.

قال الدبوسي: «القول في شرائط الراوي. الشرائط أربعة: العقل، والضبط، والعدالة، والإسلام»[4].

---

(١) سورة محمد من الآية: (١٨).

(٢) انظر: لسان العرب، لابن منظور (٤/٢٢٣٥)، مادة: (شرط).

(٣) انظر تعريف الشرط اصطلاحًا في: أصول السرخسي (٢/٢٠٣)؛ والإحكام، للآمدي (١/١٧٤)؛ وشرح تنقيح الفصول، للقرافي (٧١)؛ وشرح الكوكب المنير، لابن النجار (١/٤٥٢).

(٤) تقويم الأدلة، للدبوسي (١٨٤).

وقال السرخسي: «اعلم بأن هذه الشرائط أربعة: العقل، والضبط، والعدالة، والإسلام»(١).

وذكر الخبازي: أن خبر الواحد يُوجِبُ بشروط تُراعى في المخبر، وهي أربعة: الإسلام، والعدالة، والعقل، والضبط(٢).

ثانيًا: حجية القاعدة في المذهب المالكي.

قال ابن رَشِيق في شروط الراوي وصفته: «والمشترط فيه أن يكون مكلفًا، مسلمًا، عدلاً، ضابطًا لما يسمعه»(٣).

وذكر ابن الحاجب: أن الشرائط منها: البلوغ، ومنها: الإسلام؛ للإجماع، ومنها: رجحان ضبطه، ومنها: العدالة(٤).

وقال ابن جُزَيّ: «وأن يكون عند التحدث عاقلاً، بالغًا، مسلمًا، عدلاً»(٥).

ثالثًا: حجية القاعدة في المذهب الشافعي.

قال الجويني: «العقل، والإسلام، والعدالة، معتبرة»(٦).

وقال الغزالي: «والمقبول رواية كل مكلفٍ عدلٍ مسلمٍ ضابطٍ»(٧).

---

(١) أصول السرخسي (١/٣٤٥).

(٢) انظر: المغني، للخبازي (١٩٩). وانظر المسألة في: الفصول، للجصاص (٣/١٣٦)؛ ونهاية الوصول، لابن الساعاتي (١/٣٣٨)؛ والتقرير والتحبير، لابن أمير الحاج (٢/٣١٥)؛ وفواتح الرحموت، للكنوي (٢/١٧٠).

(٣) لباب المحصول، لابن رشيق (١/٣٥٥).

(٤) انظر: مختصر منتهى السول والأمل، لابن الحاجب (١/٥٥٨).

(٥) تقريب الوصول، لابن جُزَيّ (١٢١). وانظر المسألة في: شرح تنقيح الفصول، للقرافي (٢٨٠)؛ ومفتاح الوصول، للتلمساني (٣٢٢).

(٦) البرهان، للجويني (١/٦١١).

(٧) المستصفى، للغزالي (١/٣٩٨).

وذكر الرازي أن الأمور التي يجب وجودها، حتى يحل للسامع أن يقبل روايته:

الأول: أن يكون عاقلاً. والثاني: أن يكون مكلفًا. والثالث: أن يكون مسلمًا. والرابع: العدالة. والخامس: أن يكون الراوي بحيث لا يقع له الكذب والخطأ[1].

رابعًا: حجية القاعدة في المذهب الحنبلي.

قال أبو الخطاب: «فأما صفة من يقبل خبره، فأن يكون مسلمًا بالغًا عاقلاً عدلاً ضابطًا»[2].

وقال ابن قدامة: «ويعتبر في الراوي المقبول روايته أربعة شروط: الإسلام، والتكليف، والعدالة، والضبط»[3].

وذكر ابن مفلح: أن الشرائط في الراوي، منها: العقل إجماعًا. ومنها: البلوغ. ومنها: الإسلام إجماعًا. ومنها: الضبط. ومنها: العدالة إجماعًا[4].

الفرع الثالث: أدلة القاعدة:

أما اشتراط العقل، فيدل عليه ما يلي:

١- الإجماع على أن غير العاقل لا تُقبل روايته.

٢- لأنه لا وازع لغير عاقل يمنعه من الكذب.

وأما اشتراط الضبط؛ حتى لا يغير اللفظ والمعنى.

---

(١) انظر: المحصول، للرازي (١٥٩/٢). وانظر المسألة في: قواطع الأدلة، للسمعاني (٥٢٩/٢)؛ والإحكام، للآمدي (٨٨/٢)؛ والبحر المحيط، للزركشي (٢٦٧/٤).

(٢) التمهيد، لأبي الخطاب (١٠٥/٣).

(٣) روضة الناظر، لابن قدامة (٣٢٩/١).

(٤) انظر: أصول الفقه، لابن مفلح (٥١٦/٢). وانظر المسألة في: العدة، لأبي يعلى (٩٢٤/٣)؛ وقواعد الأصول، لصفي الدين البغدادي (٤٣)؛ وشرح الكوكب المنير، لابن النجار (٣٧٩/٢).

وأما اشتراط العدالة، فيدل عليه ما يلي:

١- الإجماع على أن غير العدل لا تُقبل روايته.

٢- لأن الفاسق لا يخاف الله سبحانه خوفًا يمنعه من الكذب.

وأما اشتراط الإسلام، فيدل عليه ما يلي:

١- الإجماع على أن الكافر لا تُقبل روايته.

٢- لتهمة عداوة الكافر للرسول ﷺ ولشرعه[١].

الفرع الرابع: التطبيقات الفقهية:

تظهر فائدة القاعدة عند تخلف أحد الشرائط، فمن أمثلتها الفقهية:

سنية المضمضة والاستنشاق في الغسل والوضوء عند المالكية والشافعية[٢].

واحتج المخالف بأن النبي ﷺ جعل المضمضة والاستنشاق للجنب ثلاثًا فريضة[٣].

فيقال: هذا الحديث لا يُروى إلا من طريق بركة بن محمد[٤]، وكان يضع الحديث[٥].

ووجهه: أن القدح في عدالة الراوي توجب رد الرواية.

---

(١) انظر: مختصر منتهى السول والأمل، لابن الحاجب (١/٥٥٨)؛ وشرح مختصر المنتهى الأصولي، للعضد (٢/٤٣٥)؛ وشرح الكوكب المنير، لابن النجار (٢/٣٧٩).

(٢) انظر: الإقناع، للشربيني (١/٦٩)؛ وشرح مختصر خليل، للخرشي (١/١٣٣).

(٣) رواه الدارقطني في سننه (١/٢٠٧): كتاب الطهارة: باب ما روي في المضمضة والاستنشاق في غسل الجنابة (برقم: ٤٠٩)، وقال: هذا باطل، ولم يحدث به إلا بركة، وبركة هذا يضع الحديث.

(٤) هو: أبو سعيد، بركة بن محمد، الأنصاري الحلبي. روى عن علي بن بكار، وعن ميسرة بن إسماعيل، ويوسف بن أسباط، وروى عنه محمد بن هارون أبو نشيط البغدادي، وأبو الحسين السمناني، قال ابن حبان: كان يسرق الحديث ورُبما قلبه، ولا يجوز الاحتجاج به إذا انفرد.

انظر: الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم (٢/٤٣٣)، والمجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين، لابن حبان (١/٢٠٣).

(٥) انظر: مفتاح الوصول، للتلمساني (٣٣٤).

ومنها: أن القنوت يكون بعد الركوع عند الشافعية والحنابلة[١].

واحتج المخالف بما رُوي عن ابن مسعود: «أن النَّبيَّ ﷺ قَنَتَ قَبْلَ الرُّكُوعِ»[٢].

فيقال: حديث ابن مسعود يرويه أبان بن عياش[٣]، وهو متروك الحديث[٤].

ووجهه: أن العدالة شرط في قبول الرواية، والقدح فيها يوجب رد الرواية.

ومنها: وجوب الزكاة في الزروع والثمار قليلها وكثيرها عند الحنفية[٥].

واحتج المخالف بما رُوي أن رسول الله ﷺ قال: «فِيمَا سَقَتْ السَّمَاءُ العُشْرُ، وَفِيمَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ نِصْفُ العُشْرِ، إِذَا بَلَغَ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ»[٦].

---

(١) انظر: المغني، لابن قدامة (١١٢/٢)؛ وأسنى المطالب، لزكريا الأنصاري (١٥٨/١).

(٢) رواه الدارقطني في سننه (٣٥٦/٢): كتاب الوتر: باب ما يقرأ في ركعات الوتر والقنوت فيه (برقم: ١٦٦٢)، وقال: أبان متروك.

(٣) هو: أبوإسماعيل، أَبَان بْن فيروز، البصري. مولى لأنس مولى لعبد القيس، روى عن أنس ابن مالك، وروى عنه الثوري، وحماد بن سلمة، قال الأمام أحمد: كان منكر الحديث.

انظر: الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم (٢٩٥/٢)، والكامل في ضعفاء الرجال، لأبي أحمد الجرجاني (٥٧/٢).

(٤) انظر: المغني، لابن قدامة (١١٢/٢).

(٥) انظر: تبيين الحقائق، للزيلعي (٢٩١/١).

(٦) رواه البخاري في صحيحه (١٢٦/٢): كتاب الزكاة: باب العشر فيما يسقى من ماء السماء، وبالماء الجاري، ولم ير عمر بن عبد العزيز في العسل شيئًا (برقم: ١٤٨٣)، وأبو داود في سننه (١٠٨/٢): كتاب الزكاة: باب صدقة الزرع (برقم: ١٥٩٦)، والترمذي في سننه (٢٣/٣): كتاب الزكاة: باب ما جاء في الصدقة فيما يسقى بالأنهار وغيرها (برقم: ٦٤٠) بلفظ: «فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالعُيُونُ أَوْ كَانَ عَثَرِيًّا العُشْرُ، وَمَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ نِصْفُ العُشْرِ» واللفظ للبخاري.

والحديث ورد بعدة روايات ليس فيها زيادة: «إذا بلغ خمسة أوسق»، وقد وردت من طريق أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه، عن جده، رواها الحاكم في المستدرك (٥٥٢/١): كتاب الزكاة (برقم: ١٤٤٧)، وقال: حديث صحيح.

هذا وقد ثبتت الزيادة من حديث أبي سعيد الخدري مرفوعًا: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ». رواه البخاري في صحيحه (١١٩/٢): كتاب الزكاة: باب ليس فيما دون خمس ذود صدقة (برقم: ١٤٥٩)، ومسلم في صحيحه (٦٧٤/٢): كتاب الزكاة (برقم: ٩٧٩).

فيقال: «هذه الزيادة لم تثبت في الحديث، فإن الجماعة الذين رووا هذا الحديث كلهم لم يذكروها فأوجب ذلك ريبة في راويها»[1].

ووجهه: أن انفراد الراوي بزيادة لم يذكرها من رووا الحديث توجب ريبة في عدالة الراوي، أو ضبطه، ولهذا تركت روايته.

---

(١) مفتاح الوصول، للتلمساني (٣٣٠).

القاعدة الرابعة:
رواية الأنثى مقبولة

وفيها أربعة فروع:

الفرع الأول: تقرير معنى القاعدة:

المعنى العام للقاعدة: أن الذكورة شرط غير معتبر في الرواية، فالذكر والأنثى في ذلك سواء.

الفرع الثاني: بيان حجية القاعدة في المذاهب الأربعة:

هذه القاعدة محلُّ وِفاقٍ بين المذاهب الأربعة، وقد أوردها غير واحدٍ من الأصوليين رحمهم الله على اختلاف مذاهبهم، بين مُصرِّحٍ بها، ومكتفٍ بالإشارة إليها، وذلك على النحو التالي:

أولاً: حجية القاعدة في المذهب الحنفي.

قال الجصاص: «والذكر والأنثى، والحر والعبد، والبصير والأعمى، في ذلك سواء»[1].

وقال السرخسي: «الرق، والأنوثة، والعمى، لا تقدح في العدالة أصلاً»[2].

وقال ابن الساعاتي: «ويعتبر في الشهادة بعد هذه: البصر، والحرية، والذكورية، والعدد، وعدم القرابة، والعداوة؛ لأنها تتوقف على تمييز يختل بالعمى، وكمال ولاية يعدم بالرق وينقص بالأنوثة. والرواية لا تعتمدها»[3].

---

(١) الفصول في الأصول، للجصاص (٣/١٣٨).

(٢) أصول السرخسي (١/٣٥٢).

(٣) نهاية الوصول، لابن الساعاتي (١/٣٤٢). وانظر المسألة في: تقويم الأدلة، للدبوسي (١٨٩)؛ والتقرير والتحبير، لابن أمير الحاج (٢/٢٤٥)؛ وفواتح الرحموت، للكنوي (٢/١٧٨).

ثانيًا: حجية القاعدة في المذهب المالكي.

قال ابن رَشِيق: «فتقبل رواية العبد ذكرًا كان أو أنثى ...»[1].

وقال ابن الحاجب: «وأما الحرية، والذكورة، وعدم القرابة، والعداوة، فمختص بالشهادة»[2].

وقال القرافي: «الشهادة يشترط فيها العدد، والحرية، والذكورة في بعض الصور، والرواية ليست كذلك في الجميع»[3].

ثالثًا: حجية القاعدة في المذهب الشافعي.

قال السمعاني: «ويقبل خبر الأعمى، والعبد، وإن لم تقبل شهادتهما، كما يقبل خبر النساء، ولا تقبل شهادتهن»[4].

وقال الغزالي: «أما الحرية، والذكورة، والبصر، والقرابة، والعدد، والعداوة، فهذه الستة تؤثر في الشهادة دون الرواية»[5].

وقال العضد: «وتعتبر في الشهادة شروط لا تعتبر في الرواية، كالحرية، والذكورة، والعدد، وعدم القرابة للمشهود له، وعدم العداوة للمشهود عليه»[6].

---

(١) لباب المحصول، لابن رشيق (١/٣٦٢).

(٢) مختصر منتهى السول والأمل، لابن الحاجب (١/٥٧٤).

(٣) نفائس الأصول، للقرافي (٧/٢٩٦٩).

(٤) قواطع الأدلة، للسمعاني (٢/٥٣٨).

(٥) المستصفى، للغزالي (١/٤١٢).

(٦) شرح مختصر المنتهى الأصولي، للعضد (٢/٤٤٣). وانظر المسألة في: شرح اللمع، للشيرازي (٢/٦٣١)؛ والإحكام، للآمدي (٢/٩٦)؛ والبحر المحيط، للزركشي (٤/٣١٤).

رابعًا: حجية القاعدة في المذهب الحنبلي.

قال أبو الخطاب: «فأما صفة من يقبل خبره، فأن يكون مسلمًا بالغًا عاقلاً عدلاً ضابطًا، وسواء كان رجلاً أو امرأة أو عبدًا»[1].

وقال ابن قدامة: «ولا يشترط في الرواية الذكورية»[2].

وقال ابن مفلح: «فتقبل رواية عبد، وأنثى، وضرير، وقريب، وعدو»[3].

الفرع الثالث: أدلة القاعدة:

استدل الأصوليون لهذه القاعدة بأدلة، منها:

١- أن الصحابة رضي الله عنهم لم يفرقوا في قبول أخبار الآحاد بين شيء من ذلك.

٢- إجماع الصحابة على قبول رواية النساء، فإنهم كانوا يسألون نساء النبي ﷺ عن الأحكام التي تخصهن، هل عندهن عن النبي ﷺ منها شيء؟ فيقبلوا ما يوردونه عليهم من ذلك[4].

الفرع الرابع: التطبيقات الفقهية:

يتفرع عن هذا الأصل مسائل كثيرة، منها:

أن احتلام المرأة يوجب الغسل عند الجمهور[5]؛ لما صح من حديث أم سلمة[6] أم المؤمنين أنها

(١) التمهيد، لأبي الخطاب (١٠٦/٣).

(٢) روضة الناظر، لابن قدامة (٣٤٠/١).

(٣) أصول الفقه، لابن مفلح (٥٤٢/٢). وانظر المسألة في: شرح مختصر الروضة، للطوفي (١٥٧/٢)؛ وقواعد الأصول، لصفي الدين البغدادي (٤٣)؛ وشرح الكوكب المنير، لابن النجار (٤١٤/٢).

(٤) انظر: الفصول في الأصول، للجصاص (١٣٨/٣)؛ وشرح مختصر الروضة، للطوفي (١٥٧/٢)؛ والبحر المحيط، للزركشي (٣١٤/٤).

(٥) انظر: العناية شرح الهداية، للبابرتي (٦٠/١)؛ وأسنى المطالب، لزكريا الأنصاري (٦٥/١)؛ ومواهب الجليل، للرعيني (٣٠٦/١)؛ وكشاف القناع، للبهوتي (١٣٩/١).

(٦) هي: هند بنت أبي أمية بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم، القرشية المخزومية، زوج النبي ﷺ، وإحدى أمهات المؤمنين. كانت تحت أبي سلمة بن عبد الأسد وهو ابن عمها، وكانت هي وزوجها أول من هاجر إلى الحبشة، ولما =

قالت: جَاءَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ[1] إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ اللهَ لا يَسْتَحْيِي مِنْ الحَقِّ، هَلْ عَلَى المَرْأَةِ مِنْ غُسْلٍ إِذَا هِيَ احْتَلَمَتْ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «نَعَمْ إِذَا رَأَتْ المَاءَ»[2].

ووجهه: أن رواية المرأة مقبولة، وهي حجة في إثبات الأحكام.

ومنها: عدم وجوب نقض المرأة شعرها في غسل الجنابة عند الجمهور[3]؛ لما صح من حديث عَبْدِ اللهِ بْنِ رَافِعٍ[4] مَوْلَى أُمِّ سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي امْرَأَةٌ أَشُدُّ ضَفْرَ رَأْسِي فَأَنْقُضُهُ لِغُسْلِ الجَنَابَةِ؟ قَالَ: «لا، إِنَّمَا يَكْفِيكِ أَنْ تَحْثِي عَلَى رَأْسِكِ ثَلاثَ حَثَيَاتٍ»[5].

ووجهه: أن الذكورة شرط غير معتبر في قبول الرواية.

مات زوجها خطبها النَّبِيّ ﷺ، روت عَنِ النَّبِيّ ﷺ أحاديث كثيرة. توفيت ﵂ سنة ٥٩هـ، ودفنت بالبقيع.

انظر: أسد الغابة، لابن الأثير (١٤/٢٦٠)؛ والإصابة في تمييز الصحابة، لابن حجر (٦/٢٨٩).

(١) هي: أم سليم بنت ملحان بن خالد بن زيد بن حرام بن جندب، الأنصارية، أم أنس بن مالك خادم رسول الله ﷺ، اشتهرت بكنيتها، واختلف في اسمها فقيل: سهلة، وقيل: رميلة، وقيل: غير ذلك. تزوجت مالك بن النضر في الجاهلية، فولدت أنسًا في الجاهلية، وأسلمت مع السابقين إلى الإسلام من الأنصار، فغضب مالك وخرج إلى الشام، فمات بها، فتزوجت بعده أبا طلحة، وكانت تغزو مع رسول الله ﷺ، وكانت من عقلاء النساء، ولها قصص مشهورة.

انظر: أسد الغابة، لابن الأثير (٦/٣٤٦)؛ والإصابة في تمييز الصحابة، لابن حجر (١٤/٣٩٤).

(٢) رواه البخاري في صحيحه (١/٦٤): كتاب الغسل: باب إذا احتلمت المرأة (برقم: ٢٨٢)، ومسلم في صحيحه (١/٢٥١): كتاب الحيض: باب وجوب الغسل على المرأة بخروج المني منها (برقم: ٣١٣).

(٣) انظر: العناية شرح الهداية، للبابرتي (١/٥٨)؛ وأسنى المطالب، لزكريا الأنصاري (١/٦٩)؛ وشرح مختصر خليل، للخرشي (١/١٦٨)؛ وكشاف القناع، للبهوتي (١/١٥٤).

(٤) هو: أبو رافع، عبد الله بن رافع، المخزومي المدني. مولى أم سَلَمَة زوج النَّبِي ﷺ، ذكره مسلم في ثالثة تابعي المدنيين، روى عن أم سلمة، وأبي هريرة، وكان ثقة كثير الحديث.

انظر: الطبقات الكبير، لابن سعد (٧/٢٩٣)؛ والتحفة اللطيفة في تاريخ المدينة الشريفة، للسخاوي (٢/٣٤).

(٥) رواه مسلم في صحيحه (١/٢٥٩): كتاب الحيض: باب حكم ضفائر المغتسلة (برقم: ٣٣٠).

ومنها: وجوب قضاء الصوم دون الصلاة على الحائض عند الجمهور(١)؛ لخبر عائشةﵺ أنها قالت: «كَانَ يُصِيبُنَا ذَلِكَ، فَنُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ، وَلا نُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّلاةِ»(٢).

ووجهه: أن خبر عائشة ﵺ حجة، واشتراط الذكورة في الرواية غير معتبر.



(١) انظر: بداية المجتهد، لابن رشد (٦٢/١)؛ والعناية شرح الهداية، للبابرتي (١٦٤/١)؛ وأسنى المطالب، لزكريا الأنصاري (١٠٠/١)؛ وكشاف القناع، للبهوتي (١٩٧/١).

(٢) رواه مسلم في صحيحه (٢٦٥/١): كتاب الحيض: باب وجوب قضاء الصوم على الحائض دون الصلاة (برقم: ٣٣٥).

القاعدة الخامسة:

رواية العبد مقبولة

وفيها أربعة فروع:

الفرع الأول: تقرير معنى القاعدة:

المعنى العام للقاعدة: أن الحرية شرط غير معتبر في الرواية، فالحر والعبد، في ذلك سواء.

الفرع الثاني: بيان حجية القاعدة في المذاهب الأربعة:

هذه القاعدة محلُّ وِفاقٍ بين المذاهب الأربعة، وقد أوردها غير واحدٍ من الأصوليين رحمهم الله على اختلاف مذاهبهم، بين مُصرِّحٍ بها، ومكتفٍ بالإشارة إليها، وذلك على النحو التالي:

أولاً: حجية القاعدة في المذهب الحنفي.

ذكر الجصاص: أن الحر والعبد في ذلك سواء[1].

وذكر السرخسي: أن الرق لا يقدح في العدالة أصلاً[2].

وذكر ابن الساعاتي: أن الشهادة يعتبر فيها: البصر، والحرية، والذكورية، والعدد، وعدم القرابة، والعداوة؛ لأنها تتوقف على تمييز يختل بالعمى، وكمال ولاية يعدم بالرق وينقص بالأنوثة. وأن الرواية لا تعتمدها[3].

---

(١) انظر: الفصول في الأصول، للجصاص (٣/١٣٨).

(٢) انظر: أصول السرخسي (١/٣٥٢).

(٣) انظر: نهاية الوصول، لابن الساعاتي (١/٣٤٢). وانظر المسألة في: تقويم الأدلة، للدبوسي (١٨٩)؛ والتقرير والتحبير، لابن أمير الحاج (٢/٢٤٥)؛ وفواتح الرحموت، للكنوي (٢/١٧٨).

ثانيًا: حجية القاعدة في المذهب المالكي.

قال ابن رَشِيق: «فأما الرق، والعداوة، والقرابة، فتنافي الشهادة، ولا تنافي الرواية»[1].

وقال ابن الحاجب: «وأما الحرية، والذكورة، وعدم القرابة، والعداوة، فمختص بالشهادة»[2].

وقال القرافي: «الشهادة يشترط فيها العدد، والحرية، والذكورة في بعض الصور، والرواية ليست كذلك في الجميع»[3].

ثالثًا: حجية القاعدة في المذهب الشافعي.

قال السمعاني: «ويقبل خبر الأعمى، والعبد، وإن لم تقبل شهادتهما»[4].

وقال الغزالي: «أما الحرية، والذكورة، والبصر، والقرابة، والعدد، والعداوة، فهذه الستة تؤثر في الشهادة دون الرواية»[5].

وقال العضد: «وتعتبر في الشهادة شروط لا تعتبر في الرواية، كالحرية»[6].

رابعًا: حجية القاعدة في المذهب الحنبلي.

قال أبو الخطاب: «فأما صفة من يقبل خبره، فأن يكون مسلمًا بالغًا عاقلاً عدلاً

---

(١) لباب المحصول، لابن رشيق (٣٦٢/١).

(٢) مختصر منتهى السول والأمل، لابن الحاجب (٥٧٤/١).

(٣) نفائس الأصول، للقرافي (٢٩٦٩/٧).

(٤) قواطع الأدلة، للسمعاني (٥٣٨/٢).

(٥) المستصفى، للغزالي (٤١٢/١).

(٦) شرح مختصر المنتهى الأصولي، للعضد (٤٤٣/٢). وانظر المسألة في: شرح اللمع، للشيرازي (٦٣١/٢)؛ والإحكام، للآمدي (٩٦/٢)؛ والبحر المحيط، للزركشي (٣١٤/٤).

ضابطًا، وسواء كان رجلاً أو امرأة أو عبدًا»[1].

وقال ابن مفلح: «فتقبل رواية عبد، وأنثى، وضرير، وقريب، وعدو»[2].

وقال ابن النجار: «لا تُرد رواية الرقيق من أجل رقه»[3].

الفرع الثالث: أدلة القاعدة:

استدل الأصوليون لهذه القاعدة بأن الصحابة رضي الله عنهم لم يفرقوا في قبول أخبار الآحاد بين شيء من ذلك[4].

الفرع الرابع: التطبيقات الفقهية:

لم أقف في هذه القاعدة على مثال فقهي.

---

(١) التمهيد، لأبي الخطاب (١٠٦/٣).

(٢) أصول الفقه، لابن مفلح (٥٤٢/٢).

(٣) شرح الكوكب المنير، لابن النجار (٤١٤/٢). وانظر المسألة في: شرح مختصر الروضة، للطوفي (١٥٧/٢)؛ وقواعد الأصول، لصفي الدين البغدادي (٤٣)؛ والتحبير شرح التحرير، للمرداوي (١٨٥٩/٤).

(٤) انظر: الفصول في الأصول، للجصاص (١٣٨/٣)؛ وشرح مختصر الروضة، للطوفي (١٥٧/٢)؛ والبحر المحيط، للزركشي (٣١٤/٤).

القاعدة السادسة:

يقدم الجرح على التعديل

وفيها أربعة فروع:

الفرع الأول: تقرير معنى القاعدة:

الجرح في اللغة: من جرحه يجرحه جرحًا: أثر فيه بالسلاح، وجَرَّحه: أكثر ذلك فيه. والمراد به هنا: النقصان والعيب، ومنه: جرح الشاهد، إذا طعن فيه ورد قوله[1].

وفي الاصطلاح هو: أن يُنسب إلى قائل ما يُرد لأجله قوله[2].

والتعديل لغة: مأخوذ من العدل، وهو: ما قام في النفوس أنه مستقيم. وتعديل الشهود: أن تقول إنهم عدول، وعدل الرجل: زكاه[3].

وفي الاصطلاح هو: «أن يُنسب إل قائل ما يُقبل لأجله قوله»[4].

أما **المعنى العام للقاعدة** فهو: أن الجمهور قدموا الجرح على التعديل مطلقًا، سواء كان المعدلون أقل من الجارحين، أو مثلهم، أو أكثر منهم.

الفرع الثاني: بيان حجية القاعدة في المذاهب الأربعة:

هذه القاعدة محلُّ وِفاقٍ بين المذاهب الأربعة، وقد أوردها غير واحدٍ من الأصوليين ﵏ على اختلاف مذاهبهم، بين مُصرِّحٍ بها، ومكتفٍ بالإشارة إليها، وذلك على النحو التالي:

---

(١) انظر: لسان العرب، لابن منظور (٥٨٦/١)، مادة: (جرح).

(٢) انظر: شرح مختصر الروضة، للطوفي (١٦٢/٢)؛ وشرح الكوكب المنير، لابن النجار (٤٤٠/٢).

(٣) انظر: لسان العرب، لابن منظور (٢٨٣٨/٤)، مادة: (عدل).

(٤) شرح الكوكب المنير، لابن النجار (٤٤٠/٢).

أولاً: حجية القاعدة في المذهب الحنفي.

قال السرخسي: «وإذا استوى الموجب للعدالة والموجب للجرح يغلب الجرح»(١).

وذكر ابن أمير الحاج: أنه إذا تعارض الجرح والتعديل، فالمختار: تقديم الجرح مطلقًا، أي: سواء كان المعدلون أقل من الجارحين، أو مثلهم، أو أكثر منهم(٢).

وقال اللكنوي: «إذا تعارض الجرح والتعديل، فالتقديم للجرح مطلقًا، سواء كان الجارحون أكثر، أو المعدلون، عند الأكثر»(٣).

ثانيًا: حجية القاعدة في المذهب المالكي.

قال الباجي: «فإن كان عدد المجرحين مثل عدد المعدلين، أو أكثر، فلا خلاف في تقديم التجريح»(٤).

وقال ابن الحاجب: «الجرح مقدم، وقيل: الترجيح»(٥).

وقال القرافي: «ويقدم الجرح على التعديل، إلا أن يجرحه بقتل إنسان معين، فيقول المعدل: رأيته حيًّا. وقيل: يقدم المعدل إذا زاد عدده»(٦).

ثالثًا: حجية القاعدة في المذهب الشافعي.

قال الشيرازي: «فإن عدّله رجل، وجرحه آخر، قُدِّم الجرح على التعديل»(٧).

---

(١) أصول السرخسي (٣٦٤/١).

(٢) انظر: التقرير والتحبير، لابن أمير الحاج (٢٥٧/٢).

(٣) فواتح الرحموت، للكنوي (١٩١/٢). وانظر المسألة في: فصول البدائع، للفناري (٢٨٤/٢)؛ وتيسير التحرير، لأمير بادشاه (٦٠/٣).

(٤) إحكام الفصول، للباجي (٥٧٨/١).

(٥) مختصر منتهى السول والأمل، لابن الحاجب (٥٨٣/١).

(٦) شرح تنقيح الفصول، للقرافي (٢٨٥).

(٧) شرح اللمع، للشيرازي (٦٤٢/٢).

وقال الجويني: «الراوي إذا عدله معدل يقبل تعديله وجرحه جارح يقبل جرحه لو قدر مفردًا، والجرح أولى من التعديل، وكذلك القول في الشاهد إذا عدل وجرح، وهذا رأي العلماء»[1].

وقال الغزالي: «أما إذا تعارض الجرح والتعديل قدَّمنا الجرح»[2].

رابعًا: حجية القاعدة في المذهب الحنبلي.

قال ابن قدامة: «أما إذا تعارض الجرح والتعديل: قدمنا الجرح»[3].

وقال الطوفي: «والجرح مقدم»[4].

وقال ابن مفلح: «يقدم الجرح»[5].

الفرع الثالث: أدلة القاعدة:

استدل الأصوليون لهذه القاعدة بأدلة، منها:

١- أن الجرح تضمن زيادة خفيت على المعدل، وذلك لأن مستند المعدل في تعديله: استصحاب حال العدالة الأصلية، وعدم الاطلاع على ما ينافيها. ومستند الجارح: الاطلاع على ما يقدح في العدالة.

---

(١) التلخيص، للجويني (٢/٣٦٨).

(٢) المستصفى، للغزالي (١/٤١٦). وانظر المسألة في: الإحكام، للآمدي (٢/١٠٧)؛ وشرح مختصر المنتهى الأصولي، للعضد (٢/٤٥٢)؛ والبحر المحيط، للزركشي (٤/٢٩٧).

(٣) روضة الناظر، لابن قدامة (١/٣٤٣).

(٤) شرح مختصر الروضة، للطوفي (٢/١٦٢).

(٥) أصول الفقه، لابن مفلح (٢/٥٥٣). وانظر المسألة في: المسودة، لآل تيمية (١/٥٣٩)؛ وشرح الكوكب المنير، لابن النجار (٢/٤٣٠).

٢- أن تقديم الجرح على التعديل جمعٌ بينهما، فكأن الجارح يُصدّق المعدل في الأوصاف التي أخبر عنها، ويخبر عن صفة كامنة ذهل عنها المعدل(١).

الفرع الرابع: التطبيقات الفقهية:

لم أقف في هذه القاعدة على مثال فقهي.

---

(١) انظر: التلخيص، للجويني (٢/٣٦٩)؛ ومختصر منتهى السول والأمل، لابن الحاجب (١/٥٨٣)؛ وشرح مختصر الروضة، للطوفي (٢/١٦٦)؛ وفواتح الرحموت، للكنوي (٢/١٩٢).

القاعدة السابعة:

الصحابة رضي الله عنهم كلهم عدول

وفيها أربعة فروع:

الفرع الأول: تقرير معنى القاعدة:

المعنى العام للقاعدة: هو أن من ثبتت صحبته للنبي ﷺ فهو عدل.

الفرع الثاني: بيان حجية القاعدة في المذاهب الأربعة:

هذه القاعدة محلُّ وِفاقٍ بين المذاهب الأربعة، وقد أوردها غير واحدٍ من الأصوليين رحمهم الله على اختلاف مذاهبهم، بين مُصرِّحٍ بها، ومكتفٍ بالإشارة إليها، وذلك على النحو التالي:

أولاً: حجية القاعدة في المذهب الحنفي.

قال ابن الساعاتي: «الجمهور على عدالة الصحابة رضي الله عنهم»[1].

وقال ابن أمير الحاج: «والصحابة كلهم عدول»[2].

وقال اللكنوي: «الأكثر من أهل القبلة هم أهل السنة والجماعة القامعين للبدعة قالوا: الأصل في الصحابة العدالة، فلا يحتاج إلى التزكية»[3].

ثانيًا: حجية القاعدة في المذهب المالكي.

قال الباجي: «الصحابة كلهم عندنا عدول»[4].

---

(١) نهاية الوصول، لابن الساعاتي (٣٥٢/١).

(٢) التقرير والتحبير، لابن أمير الحاج (٢٦٣/٢).

(٣) فواتح الرحموت، للكنوي (١٩٢/٢). وانظر المسألة في: الردود والنقود، للبابرتي (٦٨٩/١)؛ وتيسير التحرير، لأمير بادشاه (٦٤/٣).

(٤) إحكام الفصول، للباجي (٥٧١/١).

وقال ابن رَشِيق: «وهذا الفصل وإن تكلم الناس فيه، فلا حاجة إلى الكلام فيه، مع ما وضح وعُلم قطعًا من عدالتهم، بثناء الله وثناء رسوله عليهم»[1].

وقال ابن الحاجب: «الأكثر على عدالة الصحابة»[2].

ثالثًا: حجية القاعدة في المذهب الشافعي.

قال السمعاني: «اعلم أن الصحابة رضي الله عنهم كلهم عدول، وروايتهم يجب قبولها من غير تخصيص»[3].

وقال الغزالي: «والذي عليه سلف الأمة، وجماهير الخلف، أن عدالتهم معلومة بتعديل الله عز وجل إياهم، وثنائه عليهم في كتابه»[4].

وقال الآمدي: «اتفق الجمهور من الأئمة على عدالة الصحابة»[5].

رابعًا: حجية القاعدة في المذهب الحنبلي.

قال ابن قدامة: «والذي عليه سلف الأمة وجمهور الخلف: أن الصحابة رضي الله عنهم معلومة عدالتهم بتعديل الله تعالى وثنائه عليهم»[6].

وقال الطوفي: «مذهب جمهور العلماء، الأئمة الأربعة وغيرهم: أن الصحابة رضي الله عنهم عدول مطلقًا»[7].

---

(١) لباب المحصول، لابن رشيق (٣٦٧/١).

(٢) مختصر منتهى السول والأمل، لابن الحاجب (٥٩٢/١). وانظر المسألة في: التحقيق والبيان، للأبياري (٦٩٩/٢)؛ وتقريب الوصول، لابن جُزَيّ (١٢١).

(٣) قواطع الأدلة، للسمعاني (٥٢٦/٢).

(٤) المستصفى، للغزالي (٤١٨/١).

(٥) الإحكام، للآمدي (١١٠/٢). وانظر المسألة في: البرهان، للجويني (٦٢٥/١)؛ وجمع الجوامع، لابن السبكي (٣٧٥)؛ والبحر المحيط، للزركشي (٢٩٩/٤).

(٦) روضة الناظر، لابن قدامة (٣٤٥/١).

(٧) شرح مختصر الروضة، للطوفي (١٨٠/٢).

وقال ابن مفلح: «الصحابة رضي الله عنهم عدول»[1].

الفرع الثالث: أدلة القاعدة

استدل الأصوليون لهذه القاعدة بأدلة، منها:

١- أن الله سبحانه وتعالى، ورسوله ﷺ، أثنيا عليهم، وكل من أثنى الله ورسوله عليه، فهو عدل.

قال الله تعالى: ﴿لَّقَدْ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنِ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ ٱلشَّجَرَةِ فَعَلِمَ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَنزَلَ ٱلسَّكِينَةَ عَلَيْهِمْ وَأَثَٰبَهُمْ فَتْحًا قَرِيبًا ١٨﴾[2].

وقال ﷻ: ﴿وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلْأَوَّلُونَ﴾[3].

وقال ﷺ: «خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ»[4].

وقال عليه الصلاة والسلام: «لاَ تَسُبُّوا أَصْحَابِي، فَلَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ أَنْفَقَ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَبًا، مَا بَلَغَ مُدَّ أَحَدِهِمْ، وَلاَ نَصِيفَهُ»[5].

٢- لو لم ترد هذه النصوص بتعديلهم، لكان فيما تواتر واشتهر من حالهم في الهجرة والجهاد، وبذل المهج والأموال، وقتل الآباء والأهل في موالاة رسول الله ﷺ ونصرته،

---

(١) أصول الفقه، لابن مفلح (٥٧٧/٢). وانظر المسألة في: قواعد الأصول، لصفي الدين البغدادي (٤٣)؛ والتحبير شرح التحرير، للمرداوي (١٩٩٠/٤)؛ وشرح الكوكب المنير، لابن النجار (٤٧٣/٢).

(٢) سورة الفتح الآية: (١٨).

(٣) سورة التوبة من الآية: (١٠٠).

(٤) رواه البخاري في صحيحه (٣/٥): كتاب أصحاب النبي ﷺ: باب فضائل أصحاب النبي ﷺ (برقم: ٣٦٥١)، ومسلم في صحيحه (١٩٦٣/٤): كتاب فضائل الصحابة رضي الله تعالى عنهم: باب فضل الصحابة ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم (برقم: ٢٥٣٣).

(٥) رواه البخاري في صحيحه (٨/٥): كتاب أصحاب النبي ﷺ: باب قول النبي ﷺ: «لو كنت متخذًا خليلاً» (برقم: ٣٦٧٣)، ومسلم في صحيحه (١٩٦٣/٤): كتاب فضائل الصحابة رضي الله تعالى عنهم: باب تحريم سب الصحابة رضي الله عنهم (برقم: ٢٥٤١).

كفايةٌ في القطع بعدالتهم[1].

الفرع الرابع: التطبيقات الفقهية:

النصوص الشرعية، وما يتعلق بتطبيقها، مروية عن الصحابة ﷺ، وعليها بُنِيت الأحكام، وحفظ أمر الدين والدنيا.



(١) انظر: المستصفى، للغزالي (٤١٨/١)؛ ولباب المحصول، لابن رشيق (٣٦٧/١)؛ وشرح مختصر الروضة، للطوفي (١٨١/٢).

القاعدة الثامنة:

قول الصحابي: سمعت رسول الله ﷺ، أو أخبرني، أو حدثني، أو شافهني، لفظ صريح في السماع

وفيها أربعة فروع:

الفرع الأول: تقرير معنى القاعدة:

المعنى العام للقاعدة: أن للصحابة رضي الله عنهم في نقل الأخبار عن رسول الله ﷺ مراتب، أعلاها: أن يقول الصحابي: (سمعت رسول الله ﷺ) أو (أخبرني) أو (حدثني) أو (شافهني)، فهذه الألفاظ صريحة في السماع، ولا يتطرق إليها احتمال الواسطة.

الفرع الثاني: بيان حجية القاعدة في المذاهب الأربعة:

هذه القاعدة محلُّ وِفاقٍ بين المذاهب الأربعة، وقد أوردها غير واحدٍ من الأصوليين رحمهم الله على اختلاف مذاهبهم، بين مُصرِّحٍ بها، ومكتفٍ بالإشارة إليها، وذلك على النحو التالي:

أولاً: حجية القاعدة في المذهب الحنفي.

قال ابن الساعاتي: «فإذا قال الصحابي: سمعته عليه السلام يقول كذا، أو أخبرني، أو حدثني، فهو خبر واجب القبول»[1].

وقال ابن أمير الحاج في مسألة: «إذا قال الصحابي: قال عليه السلام حمل على السماع»، قال: «ولا إشكال في قال لنا، وسمعته، وحدثنا، وأخبرنا، وشافهنا، أنه محمول على السماع منه، فهو خبر يجب قبوله بلا خلاف»[2].

---

(١) نهاية الوصول، لابن الساعاتي (١/٣٥٤).

(٢) التقرير والتحبير، لابن أمير الحاج (٢/٢٦٣).

وقال اللكنوي: «لألفاظ الصحابي في الرواية سبع درجات، الأولى : قال لنا، وأخبرني، وحدثنا، ونحوه، وهذه حجة بلا خلاف»[1].

ثانيًا: حجية القاعدة في المذهب المالكي.

ذكر الأبياري[2]: عند كلامه على مراتب نقل الأخبار عن رسول الله ﷺ، أنها على خمس مراتب:

الأولى: وهي أعلاها أن يقول الصحابي: أخبرني رسول الله ﷺ، أو حدثني، أو شافهني، أو سمعته يقول. فهذا هو الأصل في الرواية، ولا يتطرق إلى هذا شيء أصلاً[3].

وقال القرافي: «إذا قال الصحابي: سمعت النبي ﷺ، أو أخبرني، أو شافهني، فهذا أعلى المراتب.

وثانيها: أن يقول: قال عليه السلام»، ثم قال: «والفرق بين قال وما قبلها، أن قوله قال: يصدق مع الوساطة وإن لم يشافه، كما يقول أحدنا اليوم: قال النبي عليه السلام، وإن كان لم يسمعه، ولا شك أن اللفظ الدال على المشافهة أنص في المقصود، وأبعد عن الخلل، المتوقع من الوسائط»[4].

---

(١) فواتح الرحموت، للكنوي (٢/٢٠٠). وانظر المسألة في: تيسير التحرير، لأمير بادشاه (٣/٦٨).

(٢) هو: أبو الحسن، علي بن إسماعيل بن علي بن حسين بن عطية، الأَبْيَارِيّ. من علماء المالكية، ولد في سنة ٥٥٧هـ، وأصله من أبيار مدينة من بلاد مصر، كان من العلماء الأعلام، وأئمة الإسلام، بارعًا في علوم شتى، منها: الفقه، وأصوله، وعلم الكلام. من مؤلفاته: (شرح البرهان لأبي المعالي الجويني) في أصول الفقه، وكتاب (سفينة النجاة) على طريقة الإحياء. توفي سنة ٦١٦هـ.

انظر: الديباج المذهب، لابن فرحون (٢/١٢١)؛ وشجرة النور الزكية، لمحمد مخلوف (١٦٦).

(٣) انظر: التحقيق والبيان، للأبياري (٢/٧٣٤).

(٤) شرح تنقيح الفصول، للقرافي (٢٩٠).

وقال ابن جُزَيّ: «وأما ألفاظ الراوي، فإن كان من الصحابة، فألفاظه ست مراتب. الأول: أن يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول، أو حدثني، أو أخبرني، أو قال لي، فهذا نص في تلقيه لذلك من رسول الله ﷺ»[1].

ثالثًا: حجية القاعدة في المذهب الشافعي.

قال الغزالي في بيان ألفاظ الصحابة رضي الله عنهم في نقل الأخبار: «الأولى وهي أقواها: أن يقول الصحابي: سمعت رسول الله ﷺ يقول كذا، أو أخبرني، أو حدثني، أو شافهني.

فهذا لا يتطرق إليه الاحتمال، وهو الأصل في الرواية والتبليغ»[2].

وقال الآمدي: «الراوي لا يخلو إما أن يكون صحابيًّا أو غير صحابي، فإن كان صحابيًّا؛ فقد اتفقوا على أنه إذا قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول كذا، أو أخبرني، أو حدثني، أو شافهني رسول الله بكذا، فهو خبر عن النبي ﷺ واجب القبول»[3].

وقال العضد: «والصحابي إذا قال سمعته ﷺ، أو أخبرني، أو حدثني، ونحوه، فهو خبر يجب قبوله بلا خلاف»[4].

رابعًا: حجية القاعدة في المذهب الحنبلي.

قال ابن قدامة: «وألفاظ الرواية في نقل الأخبار خمسة: فأقواها: أن يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول كذا، أو أخبرني، أو حدثني، أو شافهني، فهذا لا يتطرق إليه الاحتمال، وهو الأصل في الرواية»[5].

---

(١) تقريب الوصول، لابن جُزَيّ (١٢٣).

(٢) المستصفى، للغزالي (١/٣٣٧).

(٣) الإحكام، للآمدي (٢/١١٦).

(٤) شرح مختصر المنتهى الأصولي، للعضد (٢/٤٦٣). وانظر المسألة في: المحصول، للرازي (٢/١٨١)؛ والإبهاج، للتقي السبكي (٢/١٢٦٧)؛ والبحر المحيط، للزركشي (٤/٣٧٣).

(٥) روضة الناظر، لابن قدامة (١/٢٧٩).

وقال الطوفي: «فالصحابي لألفاظ روايته مراتب، أقواها أن يقول سمعت رسول الله ﷺ يقول، أو حدثني، أو أخبرني، أو أنبأني، أو شافهني، وهو الأصل في الرواية، لعدم احتماله»[1].

وقال ابن المِبْرَد: «ولرواية الصحابة ألفاظ: أعلاها: سمعت النبي ﷺ، وحدثني، وأخبرني، وأنبأني، وشافهني؛ لأن ذلك كله يدل على سماعه منه»[2].

الفرع الثالث: أدلة القاعدة:

يمكن الاستدلال لهذه القاعدة بأن هذه الألفاظ لا يتطرق إليها احتمال الواسطة؛ لأنها صريحة في السماع مباشرة وبدون واسطة بين الصحابي والنبي ﷺ.

الفرع الرابع: التطبيقات الفقهية:

الذي يظهر أن فائدة هذه الألفاظ هو: التنصيص في السماع، وعدم احتمال الواسطة، وهذه الفائدة لا أعلم هل لها تأثير فقهي أم لا؟

أما تأثير هذه الألفاظ في إثبات الأحكام، فتتشارك مع غيرها من ألفاظ الرواية، كقول الصحابي: قال رسول الله ﷺ، أو أمر رسول الله ﷺ بكذا.



---

(١) شرح مختصر الروضة، للطوفي (٢/١٨٨).

(٢) شرح غاية السول، لابن المِبْرَد (٢٢٨). وانظر المسألة في: العدة، لأبي يعلى (٣/٩٩٩)؛ والواضح، لابن عقيل (٤ب/٢٢٣)؛ وشرح الكوكب المنير، لابن النجار (٢/٤٨١).

القاعدة التاسعة:

قول الصحابي أمر رسول الله ﷺ بكذا، أو نهى عن كذا، حجة في إثبات الأحكام

وفيها أربعة فروع:

الفرع الأول: تقرير معنى القاعدة:

الأمر في اللغة: نقيض النهي، وهو لفظ وضع لطلب الفعل مطلقًا[(١)].

وفي الاصطلاح هو: استدعاء الفعل بالقول على وجه الاستعلاء[(٢)].

والنهي لغة: الكف والمنع، ومنه سمي العقل نُهْيَة؛ لأنه ينهى صاحبه عن القبيح[(٣)].

وفي الاصطلاح هو: استدعاء الترك بالقول على وجه الاستعلاء[(٤)].

أما **المعنى العام للقاعدة**: إذا قال الصحابي: أمر رسول الله ﷺ بكذا، أو نهى عن كذا، فإنه يكفي في إقامة الحجة، ويحمل ذلك على أمره ونهيه عليه الصلاة والسلام.

الفرع الثاني: بيان حجية القاعدة في المذاهب الأربعة:

هذه القاعدة محلُّ وِفاقٍ بين المذاهب الأربعة، وقد أوردها غير واحدٍ من الأصوليين رحمهم الله على اختلاف مذاهبهم، بين مُصرِّحٍ بها، ومكتفٍ بالإشارة إليها، وذلك على النحو التالي:

---

(١) انظر: مقاييس اللغة، لابن فارس (١/١٣٧)؛ ولسان العرب، لابن منظور (١/١٢٥)، مادة: (أمر).

(٢) انظر تعريف الأمر اصطلاحًا في: شرح اللمع، للشيرازي (١/١٩١)؛ والتمهيد، لأبي الخطاب (١/٦٦)؛ وروضة الناظر، لابن قدامة (١/٥٤٢)؛ والإحكام، للآمدي (٢/١٧٢)؛ وفواتح الرحموت، للكنوي (١/٣٨٨).

(٣) انظر: مقاييس اللغة، لابن فارس (٥/٣٥٩)؛ ولسان العرب، لابن منظور (٦/٤٥٦٤)، مادة: (نهى).

(٤) انظر تعريف النهي اصطلاحًا في: التمهيد، لأبي الخطاب (١/٦٦)؛ والإحكام، للآمدي (٢/٢٣٠).

أولاً: حجية القاعدة في المذهب الحنفي.

قال ابن الساعاتي: «ومنها: إذا قال: سمعته ﷺ يأمر بكذا، وينهى عن كذا، فالأكثر أنه حجة؛ لأنه لا يقول ذلك إلا عن تحقيق؛ ولأنه يقال ذلك على وجه الاحتجاج ظاهرًا»[١].

وقال البابرتي[٢]: «إذا قال الصحابي: سمعت رسول الله ﷺ أمر، أو نهى، فالأكثر على أنه حجة؛ لأن الظاهر من حاله أن يكون ما سمعه حقيقة للأمر والنهي؛ لعلمه بأوضاع اللغة وعدالته»[٣].

وذكر ابن أمير الحاج: أن الصحابي إذا قال سمعته أمر، أو نهى، فالأكثر: حجة؛ لظهوره في تحققه كذلك، والعدل لا يجزم بشيء إلا إذا علمه[٤].

ثانيًا: حجية القاعدة في المذهب المالكي.

ذكر الأبياري عنّ المرتبة الثالثة: أن يقول: أمر رسول الله ﷺ بكذا، أو نهى عن كذا، فهذا يتطرق إليه ما يتطرق إلى قوله: (قال) من احتمال الإرسال. ووجه آخر: وهو احتمال أن يكون ظن ما ليس بأمر أمرًا، وهذا غير صحيح عندنا، بل الظاهر أن الصحابي لا يطلق ذلك إلا إذا ثبت عنده بصريح المقال أو بقرينة الحال أنه أمرٌ، وفَهِمَ ذلك فهمًا ضروريًّا[٥].

---

(١) نهاية الوصول، لابن الساعاتي (١/٣٥٥).

(٢) هو: محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين، الرومي البَابَرْتِيُّ. من علماء الحنفية، نسبته إلى (بابرتي) قرية ببغداد، أو (بابرت) التابعة لأرزن الروم بتركيا، كان بارعًا في الحديث وعلومه، ذا عناية باللغة والنحو والصرف والمعاني والبيان، علامةً بفقه الحنفية. من مؤلفاته: (العناية في شرح الهداية) في الفقه، و(التقرير) على أصول البزدوي في أصول الفقه. توفي بمصر سنة ٧٨٦هـ.

انظر: النجوم الزاهرة، لجمال الدين الحنفي (١١/٣٠٢)؛ والفوائد البهية، للكنوي (١٩٥).

(٣) الردود والنقود، للبابرتي (١/٦٩٩).

(٤) انظر: التقرير والتحبير، لابن أمير الحاج (٢/٢٦٣). وانظر المسألة في: الفصول في الأصول، للجصاص (٣/١٩٨)؛ وتيسير التحرير، لأمير بادشاه (٣/٦٩)؛ وفواتح الرحموت، للكنوي (٢/٢٠٠).

(٥) انظر: التحقيق والبيان، للأبياري (٢/٧٣٧).

وقال ابن الحاجب: «إذا قال: سمعته أمر، أو نهى فالأكثر: حجة؛ لظهوره في تحققه ذلك»(١).

وقال القرافي: «وثالثها: أمر عليه السلام بكذا، أو نهى عن كذا، وهذا كله محمول عند المالكية على أمره عليه السلام، خلافًا لقوم»(٢).

ثالثًا: حجية القاعدة في المذهب الشافعي.

قال الجويني: «اتفق من تقدم من علماء الأصول على أن الصحابي إذا قال: أمر رسول الله ﷺ فهذا يحمل على الأمر»(٣).

وقال العضد: «إذا قال الصحابي: سمعته أمر بكذا، أو نهى عن كذا، فالأكثر على أنه حجة؛ لأن قوله ذلك ظاهر في تحقق كونه أمرًا أو نهيًا، والعدل لا يجزم بشيء غالبًا إلا إذا علمه»(٤).

وقال الزركشي: «الثالثة: أمر النبي ﷺ بكذا، أو نهى عن كذا، أو قضى بكذا، فهذا يتطرق إليه احتمال الواسطة، مع احتمال ظنه ما ليس بأمر أمرًا. لكن الظاهر من حال الصحابي خلافه، فلذلك ذهب الجمهور إلى أنه حجة»(٥).

رابعًا: حجية القاعدة في المذهب الحنبلي.

قال أبو يعلى: «إذا قال الصحابي: أمر رسول الله ﷺ بكذا، ونهى رسول الله ﷺ عن كذا، أو قال: فرض رسول الله ﷺ كذا، أو أباح، أو حرم ، فإن الحكم يثبت بذلك ويحكم به الأمر

---

(١) مختصر منتهى السول والأمل، لابن الحاجب (١/٦٠٤).

(٢) شرح تنقيح الفصول، للقرافي (٢٩٠). وانظر المسألة في: إحكام الفصول، للباجي (١/٥٨٧).

(٣) التلخيص، للجويني (٢/٤٠٩).

(٤) شرح مختصر المنتهى الأصولي، للعضد (٢/٤٦٣).

(٥) البحر المحيط، للزركشي (٤/٣٧٤). وانظر المسألة في: المستصفى، للغزالي (١/٣٣٩)؛ والمحصول، للرازي (٢/١٨١)؛ والإحكام، للآمدي (٢/١١٧).

والنهي»[١].

وقال أبو الخطاب: «إذا قال الصحابي: أمر رسول الله ﷺ بكذا، ونهى عن كذا، وأوجب كذا، كفى في إقامة الحجة»[٢].

وقال ابن مفلح: «إذا قال: أمر ﷺ بكذا، أو نهى، أو أمرنا، أو نهانا، ونحوه، فهو حجة عند أحمد وعامة العلماء، خلافًا لبعض المتكلمين»[٣].

الفرع الثالث: أدلة القاعدة:

استدل الأصوليون لهذه القاعدة بأدلة، منها:

١- أن الظاهر من حال الصحابي أن يكون ما سمعه حقيقة للأمر والنهي؛ لعلمه بأوضاع اللغة.

٢- أن العدل لا يجزم بشيء غالبًا إلا إذا علمه وتحققه[٤].

الفرع الرابع: التطبيقات الفقهية:

يتفرع عن هذا الأصل مسائل، منها:

كراهة الوصال[٥] عند الجمهور[٦]، واستدلوا بما صح من حديث ابن عمر رضي الله عنهما: «أنَّ

---

(١) العدة، لأبي يعلى (٣/١٠٠٠).

(٢) التمهيد، لأبي الخطاب (٣/١٨٦).

(٣) أصول الفقه، لابن مفلح (٢/٥٨١). وانظر المسألة في: روضة الناظر، لابن قدامة (١/٢٨٢)؛ وشرح مختصر الروضة، للطوفي (٢/١٩٢)؛ وشرح الكوكب المنير، لابن النجار (٢/٤٨٤).

(٤) انظر: التحقيق والبيان، للأبياري (٢/٧٣٧)؛ وشرح مختصر المنتهى الأصولي، للعضد (٢/٤٦٣)؛ والردود والنقود، للبابرتي (١/٦٩٩).

(٥) الوصال: هو أن لا يفطر بين اليومين بأكل ولا بشرب. انظر: المغني، لابن قدامة (٤/٤٣٦).

(٦) انظر: بدائع الصنائع، للكاساني (٢/٥٦٥)؛ والمغني، لابن قدامة (٤/٤٣٦)؛ وروضة الطالبين، للنووي (٢/٢٣٤)؛ وشرح مختصر خليل، للخرشي (٢/٢٤٣).

النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ الوِصَالِ»[1].

ومنها: فساد بيع الملامسة[2] عند الجمهور[3]، واستدلوا بما صح عن أبي هريرة[4] رضي الله عنه: «أن رَسُولَ الله ﷺ نَهَى عَنْ الملامَسَةِ وَالمنَابَذَةِ»[5].

ومنها: حرمة أكل كل ذي ناب من السباع عند الجمهور[6]، واستدلوا بما صح عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «نَهَى رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنْ السِّبَاعِ، وعَنْ كُلِّ ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ»[7].



(١) رواه مسلم في صحيحه (٧٧٤/٢): كتاب الصيام: باب النهي عن الوصال في الصوم (برقم: ١١٠٢).

(٢) بيع الملامسة: أن يبيعه شيئًا ولا يشاهده، فيقول: أي ثوب لمسته فهو بكذا.
انظر: كشاف القناع، للبهوتي (١٦٦/٣).

(٣) انظر: الأم، للشافعي (٢٣٢/٧)؛ وبدائع الصنائع، للكاساني (٢٩/٧)؛ وبداية المجتهد، لابن رشد (١٦٧/٣)؛ وكشاف القناع، للبهوتي (١٦٦/٣).

(٤) أَبُو هُرَيْرَةَ الدوسي، صاحب رَسُول اللَّه ﷺ، وأكثرهم حديثًا عنه، وهو دوسي، من دوس بْن عدنان بْن عَبْد الله بْن زهران بْن كعب، اختلف في اسمه اختلافا كثيرا، فقيل: عبد الله بن عامر، وقيل: برير بن عشرقة، وقيل: سكين بن دومة، وقيل: عبد الله بن عبد شمس، وقيل: عبد شمس، قال ابن إسحاق: قال لي بعض أصحابنا عن أبي هريرة: كان اسمي في الجاهلية: عبد شمس، فسماني رَسُول الله ﷺ: عبد الرحمن، وإنما كنيت بأبي هريرة لأني وجدت هرة فحملتها في كمي، فقيل لي: أنت أبو هريرة. أسلم أبو هريرة عام خيبر، وشهدها مع رسول الله ﷺ، ثم لزمه وواظب عليه رغبة في العلم، فدعا له رسول الله ﷺ، قال البُخَارِيُّ: روى عنه نحو الثمانمِئَة من أهل العلم، وكان أحفظ من روى الحديث في عصره، وكان من أصحاب الصفة، توفي رضي الله عنه سنة ٥٧هـ.
انظر: أسد الغابة، لابن الأثير (٣١٨/٥)؛ والإصابة في تمييز الصحابة، لابن حجر (٢٩/١٣).

(٥) رواه البخاري في صحيحه (٧٠/٣): كتاب البيوع: باب بيع المنابذة (برقم: ٢١٤٦)، ومسلم في صحيحه (١١٥١/٣): كتاب البيوع: باب إبطال بيع الملامسة والمنابذة (برقم: ١٥١١).

(٦) انظر: بدائع الصنائع، للكاساني (١٩١/٦)؛ وروضة الطالبين، للنووي (٥٣٨/٢)؛ ومواهب الجليل، للرعيني (٢٣٥/٣)؛ وكشاف القناع، للبهوتي (١٩٠/٦).

(٧) رواه مسلم في صحيحه (١٥٣٤/٣): كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان: باب تحريم أكل كل ذي ناب من السباع، وكل ذي مخلب من الطير (برقم: ١٩٣٤).

القاعدة العاشرة:

تحرم رواية الشاكّ في السماع

وفيها أربعة فروع:

الفرع الأول: تقرير معنى القاعدة:

الشك لغة: نقيض اليقين[١].

وفي الاصطلاح هو: تجويز أمرين لا مزية لأحدهما على الآخر[٢].

والمعنى العام للقاعدة: أن غير الصحابي لو روى كتابًا عن بعض المحدثين، وشك في سماع حديث منها، لم تجز له روايته.

وإن شك في حديث غير معين، لم تجز له رواية شيء منها.

وكذلك لو روى عن جماعةٍ حديثًا، وشك في روايته عن بعضهم من غير تعيين، فليس له الرواية عن واحد منهم؛ لأنه ما من واحد إلا ويجوز أن يكون هو المشكوك في الرواية عنه، والرواية مع الشك ممتنعة[٣].

الفرع الثاني: بيان حجية القاعدة في المذاهب الأربعة:

هذه القاعدة محلُّ وِفاقٍ بين المذاهب الأربعة، وقد أوردها غير واحدٍ من الأصوليين رحمهم الله على اختلاف مذاهبهم، بين مُصرِّحٍ بها، ومكتفٍ بالإشارة إليها، وذلك على النحو التالي:

أولاً: حجية القاعدة في المذهب الحنفي.

قال علاء الدين البخاري: «فإن شك في شيء فليترك الرواية»[٤][٥].

---

(١) انظر: لسان العرب، لابن منظور (٢٣٠٩/٤)، مادة: (شكك).

(٢) انظر: العدة، لأبي يعلى (٨٣/١)؛ والتمهيد، لأبي الخطاب (٥٧/١).

(٣) الإحكام، للآمدي (١٢٣/١).

(٤) كشف الأسرار، لعلاء الدين البخاري (١٠٩/٣).

(٥) لم أقف على نقولات أخرى في المذهب الحنفي، إلا أن نقل الإجماع في المسألة يقوي كونها متفقًا عليها.

ثانيًا: حجية القاعدة في المذهب المالكي.

قال الباجي: «لأنه يجوز أن يطرأ على الراوي الشك في حديثه أو بعضه فيمنع منه»[1].

وقال ابن رشد[2]: «إذا كان في مسموعاته حديث يغلب على ظنه أنه سمعه هل يجوز له أن يرويه؟ أما إذا شك فلا خلاف في أنه لا يجوز له»[3].

وقال القرافي: «وأنه متى شك في شيء تركه»[4].

ثالثًا: حجية القاعدة في المذهب الشافعي.

قال الجويني: «فإن قيل: فما قولكم فيه إذا تشكك في حديث من جملة الأحاديث والتبس عليه شيخه؟ قلنا: ليس له ذلك حتى يتذكر على قطع سماعه»[5].

وقال الغزالي: «إذا كان في مسموعاته عن الزهري – مثلاً – حديثٌ واحدٌ شك أنه سمعه من الزهري أم لا، لم يجز له أن يقول: (سمعت الزهري) ولا أن يقول: (قال الزهري)»[6].

وقال الآمدي: «إذ ليس لأحد رواية ما شك في روايته إجماعًا»[7].

---

(١) إحكام الفصول، للباجي (٥٨٣/١).

(٢) هو: محمد بن أحمد بن محمد بن رشد، الأندلسي، الشهير بابن رشد الحفيد. من علماء المالكية، وهو من أهل قرطبة، درس علم الطب والفقه والأصول وعلم الكلام، وكانت له فيها الإمامة، وكان على شرفه أشد الناس تواضعًا وأخفضهم جناحًا. من مؤلفاته: (بداية المجتهد ونهاية المقتصد) في الفقه، ومختصر المستصفى المسمى بـ(الضروري في أصول الفقه). توفي سنة ٥٩٥هـ.

انظر: الديباج المذهب، لابن فرحون (٢٥٧/٢)؛ وشجرة النور الزكية، لمحمد مخلوف (١٤٧).

(٣) الضروري في أصول الفقه، لابن رشد (٧٨).

(٤) شرح تنقيح الفصول، للقرافي (٢٨٨).

(٥) التلخيص، للجويني (٣٨٤/٢).

(٦) المستصفى، للغزالي (٤٢٥/١).

(٧) الإحكام، للآمدي (١٢٣/٢). وانظر المسألة في: شرح اللمع، للشيرازي (٦٤٩/٢)؛ والبحر المحيط، للزركشي (٣٢٨/٤).

رابعًا: حجية القاعدة في المذهب الحنبلي.

قال ابن قدامة: «إذا شك في سماع حديث من شيخه: لم يجز أن يرويه عنه»[1].

وقال ابن مفلح: «ومن شك في سماع حديث لم تجز روايته مع الشك، ذكره الآمدي إجماعًا»[2].

وقال ابن النجار: «ويحرم أيضًا على الراوي رواية ما شك في سماعه»[3].

الفرع الثالث: أدلة القاعدة:

استدل الأصوليون لهذه القاعدة بأن الرواية عن الشيخ شهادةٌ عليه، فلا تجوز مع الشك، كمن سمع إقرارًا ولم يعلم أنّ المقرّ زيدٌ أو عمروٌ، فلا يجوز له أن يشهد على زيدٍ[4].

الفرع الرابع: التطبيقات الفقهية

لم أقف في هذه القاعدة على مثال فقهي.

---

(١) روضة الناظر، لابن قدامة (٣٥٤/١).

(٢) أصول الفقه، لابن مفلح (٥٩١/٢).

(٣) شرح الكوكب المنير، لابن النجار (٤٩٨/٢). وانظر المسألة في: شرح مختصر الروضة، للطوفي (٢١٣/٢)؛ وقواعد الأصول، لصفي الدين البغدادي (٤٦)؛ والتحبير شرح التحرير، للمرداوي (٢٠٤٣/٥).

(٤) انظر: المستصفى، للغزالي (٤٢٥/١)؛ وروضة الناظر، لابن قدامة (٣٥٤/١).

القاعدة الحادية عشرة:

يجوز للعارف رواية الحديث بالمعنى

وفيها أربعة فروع:

الفرع الأول: تقرير معنى القاعدة

المعنى العام للقاعدة: يجوز نقل الحديث بالمعنى للعارف بدلالات الألفاظ واختلافها، أما غير العارف فالذي عليه اتفاق الشافعي ومالك وأبي حنيفة وأحمد بن حنبل وأكثر الأئمة أنه يحرم عليه ذلك[1].

الفرع الثاني: بيان حجية القاعدة في المذاهب الأربعة:

هذه القاعدة محلُّ وِفاقٍ بين المذاهب الأربعة، وقد أوردها غير واحدٍ من الأصوليين رحمهم الله على اختلاف مذاهبهم، بين مُصرِّحٍ بها، ومكتفٍ بالإشارة إليها، وذلك على النحو التالي:

أولاً: حجية القاعدة في المذهب الحنفي.

قال السرخسي: «وقال جمهور العلماء: مراعاة اللفظ في النقل أولى، ويجوز النقل بالمعنى بعد حسن الضبط»[2].

وقال ابن الساعاتي: «نقل الحديث بالمعنى. الأكثرون: إن كان عارفًا بمواقع الألفاظ واختلافها جاز، والأَوْلى الأداء بصورته إن أمكن»[3].

وقال ابن أمير الحاج: «والرخصة فيه أن يكون المؤدى معناه بلا نقص وزيادة، للعالم باللغة ومواقع الألفاظ من المعاني الدالة عليها ومقتضيات الأحوال لها ، عند الجمهور من الصحابة

---

(١) انظر: الإحكام، للآمدي (٢/١٢٤).

(٢) أصول السرخسي (١/٣٥٥).

(٣) نهاية الوصول، لابن الساعاتي (١/٣٦٠).

ومن بعدهم منهم الأئمة الأربعة»[1].

ثانيًا: حجية القاعدة في المذهب المالكي.

قال الباجي: «تجوز رواية الراوي الخبر على المعنى دون اللفظ، إذا كان الراوي له عالما حافظًا وعلم المقصود بالخبر علمًا بينًا وأتى بلفظ مطابق للفظ الخبر»[2].

وقال ابن رَشِيق: «نقل الحديث بالمعنى جائز عند مالك، والشافعي، وأبي حنيفة، وجماهير العلماء»[3].

وقال ابن الحاجب: «الأكثر: على جواز نقل الحديث بالمعنى للعارف»[4].

ثالثًا: حجية القاعدة في المذهب الشافعي.

قال الجويني: «ومنهم من جوز النقل على المعنى، وإليه صار مالك وأبو حنيفة والشافعي في كتاب الرسالة»[5].

وقال الغزالي: «نقل الحديث بالمعنى دون اللفظ حرام على الجاهل بمواقع الخطاب ودقائق الألفاظ.

أما العالم بالفرق بين المحتمل وغير المحتمل، والظاهر والأظهر، والعام والأعم، فقد جوز له الشافعي ومالك وأبو حنيفة وجماهير الفقهاء أن ينقله على المعنى إذا فهمه»[6].

---

(١) التقرير والتحبير، لابن أمير الحاج (٢/٢٨٥). وانظر المسألة في: الفصول في الأصول، للجصاص (٣/٢١١)؛ وتقويم الأدلة، للدبوسي (١٩٤)؛ والمغني، للخبازي (٢٢٢).

(٢) إحكام الفصول، للباجي (١/٥٨٥).

(٣) لباب المحصول، لابن رشيق (١/٣٧٧).

(٤) مختصر منتهى السول والأمل، لابن الحاجب (١/٦١٥). وانظر المسألة في: المحصول، لابن العربي (١١٨)؛ وشرح تنقيح الفصول، للقرافي (٢٩٦).

(٥) التلخيص، للجويني (٢/٤٠٣).

(٦) المستصفى، للغزالي (١/٤٣٠).

وذكر الآمدي: أن الذي عليه اتفاق الشافعي ومالك وأبي حنيفة وأحمد بن حنبل وأكثر الأئمة أنه يحرم ذلك على الناقل، إذا كان غير عارف بدلالات الألفاظ واختلاف مواقعها، وإن كان عالما بذلك؛ فالأولى له النقل بنفس اللفظ.

وإن نقله بالمعنى من غير زيادة في المعنى ولا نقصان، فهو جائز[١].

رابعًا: حجية القاعدة في المذهب الحنبلي.

قال أبو الخطاب: «تجوز رواية الحديث على المعنى، إذا كان راويه عارفًا»[٢].

وقال ابن قدامة: «وتجوز رواية الحديث بالمعنى للعالم المفرق بين المحتمل وغير المحتمل، والظاهر والأظهر، والعام والأعم عند الجمهور»[٣].

وقال ابن مفلح: «تجوز رواية الحديث بالمعنى للعارف عند أحمد وأصحابه والجمهور. قال أحمد: ما زال الحفاظ يحدثون بالمعنى»[٤].

الفرع الثالث: أدلة القاعدة:

استدل الأصوليون لهذه القاعدة بأدلة، منها:

١- الإجماع على جواز شرح الشرع للعجم بلسانهم، فإذا جاز إبدال العربية بعجمية ترادفها، فجواز إبدال العربية بعربية ترادفها وتساويها من باب أولى.

٢- أن اللفظ غير مقصود لذاته ونفسه، وإنما المقصود فهم المعنى وإيصاله إلى الخلق،

---

(١) انظر: الإحكام، للآمدي (١٢٤/٢). وانظر المسألة في: شرح اللمع، للشيرازي (٦٤٨/٢)؛ وشرح مختصر المنتهى الأصولي، للعضد (٤٧٠/٢)؛ والبحر المحيط، للزركشي (٣٥٥/٤).

(٢) التمهيد، لأبي الخطاب (١٦١/٣).

(٣) روضة الناظر، لابن قدامة (٣٦٠/١).

(٤) أصول الفقه، لابن مفلح (٥٩٩/٢). وانظر المسألة في: شرح مختصر الروضة، للطوفي (٢٤٤/٢)؛ والتحبير شرح التحرير، للمرداوي (٢٠٨٠/٥)؛ وشرح الكوكب المنير، لابن النجار (٥٣٠/٢).

وليس ذلك كالتشهد والتكبير وما تُعبِّد فيه باللفظ[(١)].

الفرع الرابع: التطبيقات الفقهية:

يتفرع عن هذا الأصل مسائل، منها:

استحباب تقديم اليمين في كل ما هو من باب التكريم، عند جمهور العلماء[(٢)]، واستدلوا بحديث عائشة رضي الله عنها قالت: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُحِبُّ التَّيَمُّنَ فِي شَأْنِهِ كُلِّهِ، فِي نَعْلَيْهِ، وَتَرَجُّلِهِ، وطُهُورِهِ»[(٣)].

وفي هذا يقول ابن حجر[(٤)] رحمه الله: أصل الحديث ما ذُكر من التنعل وغيره، بدون قوله: «فِي شَأْنِهِ كُلِّهِ»، وكأن الرواية المقتصرة على «فِي شَأْنِهِ كُلِّهِ» من الرواية بالمعنى[(٥)].

ومنها: مشروعية البسملة سرًّا قبل القراءة، عند الحنفية[(٦)]، والحنابلة[(٧)]، واستدلوا بما صح من حديث أنس رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ رضي الله عنهما كَانُوا يَفْتَتِحُونَ الصَّلَاةَ

---

(١) انظر: المستصفى، للغزالي (٤٣١/١)؛ وروضة الناظر، لابن قدامة (٣٦٢/١)؛ والإحكام، للآمدي (١٢٦/٢)؛ والتقرير والتحبير، لابن أمير الحاج (٢٨٦/٢).

(٢) انظر: البناية شرح الهداية، للعيني (١٨٦/٣)؛ وأسنى المطالب، لزكريا الأنصاري (٣٧/١)؛ ومواهب الجليل، للرعيني (٢٥٨/١)؛ وكشاف القناع، للبهوتي (١٥٣/١).

(٣) رواه البخاري في صحيحه (٤٥/١): كتاب الوضوء: باب التيمن في الوضوء والغسل (برقم: ١٦٨)، ومسلم في صحيحه (٢٢٦/١): كتاب الطهارة: باب التيمن في الطهور وغيره (برقم: ٢٦٨)، واللفظ له.

(٤) هو: أبو الفضل، أحمد بن علي بن محمد، شهاب الدين، الكناني العسقلاني، المعروف بابن حَجَر. من علماء الشافعية، ولد سنة ٧٧٣هـ بِمِصْر، ولع بالأدب والشعر، ثم أقبل على الحديث، وأصبح حافظ الإسلام في عصره، وكان فصيح اللسان، راوية للشعر، عارفًا بأيام المتقدمين وأخبار المتأخرين. من مؤلفاته: (فتح الباري في شرح صحيح البخاري)، و(الإصابة في تمييز أسماء الصحابة). توفي سنة ٨٥٢هـ.
انظر: الضوء اللامع، للسخاوي (٣٦/٢)؛ والأعلام، للزركلي (١٧٨/١).

(٥) انظر: فتح الباري، لابن حجر (٢٧٠/١).

(٦) انظر: العناية شرح الهداية، للبابرتي (٢٩١/١).

(٧) انظر: كشاف القناع، للبهوتي (٣٤٢/١).

بـ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝٢﴾[1]»[2].

وفي رواية قال: «صَلَّيْتُ معَ رَسُولِ الله ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وعُثمَانَ فَلَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا مِنْهُمْ يَقْرَأُ: ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ۝١﴾[3]»[4].

وفي رواية قال: «صَلَّيْتُ خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ فَكَانُوا يَسْتَفْتِحُونَ بِـ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝٢﴾[5]، ولا يَذْكُرُونَ ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ۝١﴾[6] فِي أَوَّلِ قِرَاءَةٍ وَلا فِي آخِرِهَا»[7].

فيقول المخالف الذي يرى الجهر بالبسملة عند الجهر بالقراءة: حديث أنس هذا اختلفت ألفاظه، والمحفوظ من ذلك رواية من قال: كان يفتتح الصلاة – أو القراءة – بـ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝٢﴾[8]، وهذه الرواية تحتمل أن المراد: افتتاح القراءة بقراءة سورة الفاتحة دون غيرها من السور[9].

فيجاب عن ذلك بأن ما ذُكر (من اختلاف ألفاظ الرواية يدل على أنهم كانوا يروون الحديث بالمعنى، ولا يراعون اللفظ، فإذا كان أحد الألفاظ محتملاً، والآخر صريحًا لا احتمال فيه، عُلم أنهم أرادوا باللفظ المحتمل هو ما دل عليها اللفظ الصريح الذي لا احتمال فيه، وأن معناهما عندهم واحد، وإلا لكان الرواة قد رووا الحديث الواحد بألفاظ مختلفة متناقضة، ولا يُظن ذلك بهم مع علمهم وفقههم وعدالتهم وورعهم)[10].

---

(١) سورة الفاتحة الآية: (٢).

(٢) رواه البخاري في صحيحه (١٤٩/١): كتاب الأذان: باب ما يقول بعد التكبير (برقم: ٧٤٣).

(٣) سورة الفاتحة الآية: (١).

(٤) رواه مسلم في صحيحه (٢٩٩/١): كتاب الصلاة: باب حجة من قال لا يجهر بالبسملة (برقم: ٣٩٩).

(٥) سورة الفاتحة الآية: (٢).

(٦) سورة الفاتحة الآية: (١).

(٧) رواه مسلم في صحيحه (٢٩٩/١): كتاب الصلاة: باب حجة من قال لا يجهر بالبسملة (برقم: ٣٩٩).

(٨) سورة الفاتحة الآية: (٢).

(٩) انظر: فتح الباري، لابن رجب (٣٩٣/٦).

(١٠) انظر: المصدر السابق (٣٩٣/٦).

ومنها: وجوب القضاء والكفارة على من أكل أو شرب عمدًا في نهار رمضان عند المالكية[1] والحنفية[2]، واستدلوا بما روى مالك في الموطأ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: «أَنَّ رَجُلاً أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ. فَأَمَرَهُ رَسُولُ الله ﷺ أَنْ يُكَفِّرَ بِعِتْقِ رَقَبَةٍ، أَوْ صِيَامِ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، أَوْ إِطْعَامِ سِتِّينَ مِسْكِينًا»[3].

وفي هذا يقول ابن الجوزي[4]: «واعلم أن هذه الكفارة إنما تجب بالوطء فحسب، وهذا مذهب أحمد والشافعي، إلا أن بعض الرواة روى هذا الحديث بالمعنى فقال: إن رجلاً أفطر فأمره رسول الله ﷺ بعتق رقبة، فبنى عليه قوم من الفقهاء»[5].



(١) انظر: بداية المجتهد، لابن رشد (٢/٦٥).

(٢) انظر: العناية شرح الهداية، للبابرتي (٢/٣٣٨).

(٣) رواه مالك في موطئه (١/٣٩٩): كتاب الصيام: باب كفارة من أفطر في رمضان (برقم: ٨١٥)، ومسلم في صحيحه (٢/٧٨٢): كتاب الصيام: باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم، ووجوب الكفارة الكبرى فيه وبيانها، وأنها تجب على الموسر والمعسر وتثبت في ذمة المعسر حتى يستطيع (برقم: ١١١١).

(٤) هو: أبو الفرج، عبد الرحمن بن علي بن محمد بن علي، الجَوْزي القرشي البغدادي. من علماء الحنابلة، الواعظ المتفنّن، صاحب التصانيف الكثيرة الشهيرة في أنواع العلم، من التفسير، والحديث، والفقه، والزهد، والوعظ، والأخبار، والتاريخ، والطب، وغير ذلك، له نحو ثلاث مئة مصنف، منها: (كتاب الضعفاء والمتروكين) في رجال الحديث، و(صيد الخاطر). توفي ببغداد سنة ٥٩٧هـ.

انظر: شذرات الذهب، لابن العماد (١٠/٦٢)؛ والأعلام، للزركلي (٣/٣١٦).

(٥) كشف المشكل من حديث الصحيحين، لابن الجوزي (٣/٣٩٢).

القاعدة الثانية عشرة:

ما ثبت من أفعاله ﷺ اختصاصه به فلا يشاركه فيها غيره

وفيها أربعة فروع:

الفرع الأول: تقرير معنى القاعدة:

الخاص في اللغة: من خَصَّه بالشيء يَخُصُّهُ خَصًّا وخَصُوصِيَّةً وخُصُوصِيَّةً، والفتح أفصح، واخْتَصَّه أي: أفرده به دون غيره[١].

وفي الاصطلاح هو: قصر العام على بعض أفراده[٢].

والمعنى العام: أن أفعاله ﷺ التي قام الدليل على أنها خاصة به، فليس لأحد من الأمة مشاركته فيها.

الفرع الثاني: بيان حجية القاعدة في المذاهب الأربعة:

هذه القاعدة محلُّ وِفاقٍ بين المذاهب الأربعة، وقد أوردها غير واحدٍ من الأصوليين رحمهم الله على اختلاف مذاهبهم، بين مُصرِّحٍ بها، ومكتفٍ بالإشارة إليها، وذلك على النحو التالي:

أولاً: حجية القاعدة في المذهب الحنفي.

قال الجصاص: «أن المسلمين قد عقلوا فيما نقلوه من دين النبي عليه السلام: أنه وسائر أمته سواء في حكم الشرع، إلا ما خصه الله تعالى به، وأفرده بحكمه دون سائر المؤمنين»[٣].

(١) لسان العرب، لابن منظور (١١٧٣/٢)، مادة: (خصص).

(٢) انظر تعريف الخاص اصطلاحًا في: مختصر منتهى السول والأمل، لابن الحاجب (٧٨٦/٢)؛ وشرح مختصر الروضة، للطوفي (٥٥٠/٢)؛ وكشف الأسرار، لعلاء الدين البخاري (٨٨/١)؛ وجمع الجوامع، لابن السبكي (٣٠٨).

(٣) الفصول في الأصول، للجصاص (٢٢٥/٣).

وقال السرخسي: «ففي هذا بيان أن اتباعه فيما يثبت من أفعاله أصل حتى يقوم الدليل على كونه مخصوصًا به، وهذا لأن الرسل أئمة يقتدى بهم، كما قال تعالى: ﴿إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا﴾[1]، فالأصل في كل فعل يكون منهم جواز الاقتداء بهم، إلا ما يثبت فيه دليل الخصوصية باعتبار أحوالهم وعلو منازلهم»[2].

وقال ابن أمير الحاج: «الاتفاق في أفعاله الجبلية، أي: الصادرة بمقتضى طبيعته ﷺ في أصل خلقته، كالقيام، والقعود، والنوم، والأكل، والشرب، الإباحة لنا وله، وفيما ثبت خصوصه، أي: كونه من خصائصه، كإباحة الزيادة على أربع في النكاح، وإباحة الوصال في الصوم، اختصاصه به ليس لأحد من الأمة مشاركته فيه»[3].

ثانيًا: حجية القاعدة في المذهب المالكي.

قال الباجي: «فيجب أن نتبعه في كل شيء إلا ماخصه الدليل»[4].

وقال ابن الحاجب: «فعله ﷺ ما وضح فيه أمر الجبلة: كالقيام، والقعود، والأكل، والشرب، أو تخصيصه: كالضحى، والوتر، والتهجد، والمشاورة، والتخيير، والوصال، والزيادة على أربع، فواضح»[5].

وقال ابن جُزَيّ: «إذا ثبت حكم في حقه ﷺ ثبت في حق أمته إلا أن يدل دليل على تخصيص ذلك به»[6].

---

(١) سورة البقرة من الآية: (١٢٤).

(٢) أصول السرخسي (٢/٩٠).

(٣) التقرير والتحبير، لابن أمير الحاج (٢/٣٠٢). وانظر المسألة في: نهاية الوصول، لابن الساعاتي (١/٢٤٥)؛ وكشف الأسرار، لعلاء الدين البخاري (٣/٣٧٦)؛ وفواتح الرحموت، للكنوي (٢/٢٢٤).

(٤) إحكام الفصول، للباجي (١/٤٨٩).

(٥) مختصر منتهى السول والأمل، لابن الحاجب (١/٣٩٨).

(٦) تقريب الوصول، لابن جُزَيّ (١١٧). وانظر المسألة في: بداية المجتهد، لابن رشد (٢/٢١)؛ ومفتاح الوصول، للتلمساني (٥٧٢).

ثالثًا: حجية القاعدة في المذهب الشافعي.

قال الآمدي: «أما ما كان من الأفعال الجبلية؛ كالقيام، والقعود، والأكل، والشرب، ونحوه، فلا نزاع في كونه على الإباحة بالنسبة إليه وإلى أمته، وأما ما سوى ذلك مما ثبت كونه من خواصه التي لا يشاركه فيها أحد، فلا يدل ذلك على التشريك بيننا وبينه فيه إجماعًا»[1].

وقال العضد: «فعله عليه الصلاة والسلام إن وضح فيه أمر الجبلة، كالقيام، والقعود، والأكل، والشرب، فواضح أنه مباح له ولأمته فلا خلاف فيه، وإن ثبت تخصيصه به، كوجوب الضحى، والأضحى، والوتر، والمشاورة، وتخيير نسائه فيه، وإباحة الوصال في الصوم، والزيادة على أربع نسوة، فواضح أيضًا أنه لا يشاركه فيه الأمة فلا خلاف فيه»[2].

وقال الزركشي: «ما علم اختصاصه به، كالضحى، والوتر، والمشاورة، والتخيير لنسائه، والوصال، والزيادة على أربع، فلا يشاركه فيه غيره»[3].

رابعًا: حجية القاعدة في المذهب الحنبلي.

قال أبو الخطاب: «أن المصلحة في الفعل تعمه وإيانا، إلا أن يرد دليل بتخصيصه»[4].

وقال ابن مفلح: «ما كان من أفعاله عليه السلام من مقتضى طبع الإنسان وجبلته، كقيام، وقعود، فمباح له ولنا اتفاقًا.

وما اختص به، كتخييره نساءَه بينه وبين الدنيا، وزيادته منهن على أربع، ووصاله الصوم، فمختص به اتفاقًا»[5].

---

(١) الإحكام، للآمدي (١/٢٣٢).

(٢) شرح مختصر المنتهى الأصولي، للعضد (٢/٢٩١).

(٣) البحر المحيط، للزركشي (٤/١٧٩). وانظر المسألة في: شرح اللمع، للشيرازي (١/٥٥٢)؛ وقواطع الأدلة، للسمعاني (٢/٤٧٥)؛ والمستصفى، للغزالي (٢/٨٥٦).

(٤) التمهيد، لأبي الخطاب (٢/٣١٦).

(٥) أصول الفقه، لابن مفلح (١/٣٢٨).

وقال ابن النجار: «ما اختص من أفعاله، أي من أفعال النبي ﷺ به، فكونه من خصائصه ﷺ واضح؛ لأن لرسول الله ﷺ خصائص كثيرة أفردت بالتصانيف»[1].

الفرع الثالث: أدلة القاعدة:

يمكن الاستدلال لهذه القاعدة بما يلي:

١- أن الخصوصية الثابتة للنبي ﷺ شرعًا تدل على امتناع الاقتداء به، وأن ذلك الفعل ممنوع في حق غيره، وإلا لما كان للاختصاص أي معنى[2].

٢- أن الأصل في العبادات الحظر، وتشريع الأحكام لا يكون إلا بالتوقيف من الشارع، فإذا وردت عبارةٌ أو حكمٌ في حق النبي ﷺ وحده خاصة، بقي فيما عداه على أصل المنع[3].

الفرع الرابع: التطبيقات الفقهية:

قسم الفقهاء الفعل المخصوص بالنبي ﷺ إلى ثلاثة أنواع[4]:

النوع الأول: أفعالٌ واجبةٌ عليه خاصة، ومن أمثلتها:

وجوب صلاة الليل، لقوله تعالى: ﴿ وَمِنَ ٱلَّيۡلِ فَتَهَجَّدۡ بِهِۦ نَافِلَةٗ لَّكَ ﴾[5]، قال ابن عباس وغيره: أي زيادة لك في الفرض[6].

---

(١) شرح الكوكب المنير، لابن النجار (١٧٨/٢). وانظر المسألة في: قواعد الأصول، لصفي الدين البغدادي (٣٨)؛ والمختصر، لابن اللحام (٧٤)؛ والتحبير شرح التحرير، للمرداوي (١٤٥٤/٤).

(٢) انظر: أفعال الرسول ﷺ ودلالتها على الأحكام الشرعية، لمحمد الأشقر (٢٧٧/١).

(٣) هذا الدليل ذكره الشيخ عبدالرحمن القرني عند مناقشته هذه الرسالة.

(٤) انظر: أفعال الرسول ﷺ ودلالتها على الأحكام الشرعية، لمحمد الأشقر (٢٧٧/١).

(٥) سورة الإسراء من الآية: (٧٩).

(٦) انظر: المحرر الوجيز، لابن عطية (٤٧٨/٣).

فهذا خاص بالنبي ﷺ، والذي عليه جماهير أهل العلم استحباب صلاة الليل في حق غيره[1].

النوع الثاني: أفعالٌ محرمةٌ عليه خاصة، ومن أمثلتها:

تحريم أكل ما له ريح كريهة؛ لما صح من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما: أَنَّ النبيَّ ﷺ أُتِيَ بِقِدْرٍ فِيهِ خَضِرَاتٌ مِنْ بُقُولٍ، فَوَجَدَ لَهَا رِيحًا، فَسَأَلَ فَأُخْبِرَ بِمَا فِيهَا مِنَ البُقُولِ، فَقَالَ: «قَرِّبُوهَا». إِلَى بَعْضِ أَصْحَابِهِ كَانَ مَعَهُ، فَلَمَّا رَآهُ كَرِهَ أَكْلَهَا، قَالَ: «كُلْ فَإِنِّي أُنَاجِي مَنْ لا تُنَاجِي»[2].

فهذا خاص بالنبي ﷺ، أما في حق غيره فذهب الجمهور إلى كراهتها[3].

النوع الثالث: أفعالٌ مباحةٌ له خاصة، ومن أمثلتها:

إباحة الوصال له؛ لما ثبت عن النبي ﷺ أنه وَاصَلَ، فواصَلَ النّاسُ فشقَّ عَلَيْهِم فَنهاهُم، قَالُوا: إنّكَ تُواصِلُ، قالَ: «لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ إِنِّي أَظَلُّ أُطْعَمُ وأُسْقَى»[4].

وفي رواية: «إِنِّي أَبِيتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي ويَسْقِينِي»[5].

---

(١) انظر: العناية شرح الهداية، للبابرتي (٤٦٦/١)؛ ومواهب الجليل، للرعيني (٧٠/٢)؛ والإقناع، للشربيني (١١٦/١)؛ وكشاف القناع، للبهوتي (٤٢٥/١).

(٢) رواه البخاري في صحيحه (١٧٠/١): كتاب الأذان: باب ما جاء في الثوم النيِّ والبصل والكراث (برقم: ٨٥٥)، ومسلم في صحيحه (٣٩٤/١): كتاب المساجد ومواضع الصلاة: باب نهي من أكل ثومًا أو بصلاً أو كراثًا أو نحوها (برقم: ٥٦٤).

(٣) انظر: المجموع، للنووي (١٧٤/٢)؛ ومواهب الجليل، للرعيني (١٨٤/٢)؛ وكشاف القناع، للبهوتي (١٨١/٥)؛ ورد المحتار، لابن عابدين (٦٦١/١).

(٤) رواه البخاري في صحيحه (٢٩/٣): كتاب الصوم: باب بركة السحور من غير إيجاب (برقم: ١٩٢٢) واللفظ له، ومسلم في صحيحه (٧٧٤/٢): كتاب الصيام: باب النهي عن الوصال في الصوم (برقم: ١١٠٢).

(٥) رواه البخاري في صحيحه (٣٧/٣): كتاب الصوم: باب التنكيل لمن أكثر الوصال (برقم: ١٩٦٥)، ومسلم في صحيحه (٧٧٤/٢): كتاب الصيام: باب النهي عن الوصال في الصوم (برقم: ١١٠٣).

ولهذا ذهب العلماء إلى كراهة الوصال كراهة تحريم، وقيل: كراهة تنزيه[١][٢].



(١) انظر: بدائع الصنائع، للكاساني (٢/٥٦٥)؛ والمغني، لابن قدامة (٤/٤٣٦)؛ وروضة الطالبين، للنووي (٢/٢٣٤)؛ وشرح مختصر خليل، للخرشي (٢/٢٤٣).

(٢) للمزيد من الأمثلة على الأفعال المخصوصة بالنبي ﷺ انظر: أحكام القرآن، لابن العربي (٣/٥٩٨)؛ والجامع لأحكام القرآن، للقرطبي (١٤/٢١٠)؛ والمجموع، للنووي (١٦/١٤٢)؛ والخصائص الكبرى، للسيوطي (٢/٣٩٦)؛ ومواهب الجليل، للرعيني (٣/٣٩٣).

القاعدة الثالثة عشرة:

ما كان من أفعاله ﷺ بيانًا لمجملٍ فيأخذ حكم المُبَيَّن

وفيها أربعة فروع:

الفرع الأول: تقرير معنى القاعدة:

البيان في اللغة: من بَانَ الشَّيْءُ بَيَانًا إذا ظَهَرَ واتَّضحَ وانْكَشَفَ[1].

وفي الاصطلاح يطلق البيان على ثلاثة أمور:

الأول: يطلق على فعل المبين، وهو التبيين.

الثاني: يطلق على ما حصل به التبيين، وهو الدليل.

الثالث: يطلق على متعلق التبيين، وهو المدلول.

قال العضد: «وبالنظر إلى المعاني الثلاثة اختلف تفسير العلماء له»[2].

فبالنظر إلى إطلاقه الأول قيل: البيان هو إخراج الشيء من حيز الإشكال إلى حيز التجلّي والوضوح.

وبالنظر إلى إطلاقه الثاني قيل: هو الدليل. واختاره الآمدي وقال عليه أكثر أصحابنا.

وبالنظر إلى إطلاقه الثالث قيل: هو العلم الحاصل عن الدليل[3].

والمراد بالفعل البياني هنا: ما وقعَ بيانًا للمشكل من مجمل وغيره، أما الفعل الواقع بيانًا ابتداءً فهو من الفعل المجرد[4].

---

(١) انظر: مقاييس اللغة، لابن فارس (١/٣٢٧)؛ ولسان العرب، لابن منظور (١/٤٠٦)، مادة: (بين).

(٢) شرح مختصر المنتهى الأصولي، للعضد (٣/١٢٤).

(٣) انظر: التمهيد، لأبي الخطاب (١/٥٨)؛ والإحكام، للآمدي (٣/٣١)؛ وشرح مختصر المنتهى، للعضد (٣/١٢٤)؛ والتحبير شرح التحرير، للمرداوي (٦/٢٧٩٩)؛ وشرح الكوكب المنير، لابن النجار (٣/٤٣٨)؛ وفواتح الرحموت، للكنوي (٢/٥٠).

(٤) انظر: أفعال الرسول ﷺ ودلالتها على الأحكام الشرعية، لمحمد الأشقر (١/٢٨٤).

والمعنى الإجمالي للقاعدة: أن حكم الفعل البياني عند الأصوليين بحسب ما هو بيان له، فإن كان الفعل بيانًا لآية دالة على الوجوب دلّ على الوجوب، وإن كان الـمُبَيَّن ندبًا كان الفعل البياني ندبًا، وإن كان إباحة كان الفعل مباحًا(١).

الفرع الثاني: بيان حجية القاعدة في المذاهب الأربعة:

هذه القاعدة محلُّ وِفاقٍ بين المذاهب الأربعة، وقد أوردها غير واحدٍ من الأصوليين ﷭ على اختلاف مذاهبهم، بين مُصرِّحٍ بها، ومكتفٍ بالإشارة إليها، وذلك على النحو التالي:

أولاً: حجية القاعدة في المذهب الحنفي.

قال الجصاص: «ما يستدل به على حكم فعله ﷺ: أن يرد فعله مورد بيان جملة تقتضي الإيجاب، أو الندب، أو الإباحة، فيكون حكم فعله تابعًا لحكم الجملة»(٢).

وقال ابن الساعاتي: «وما كان بيانًا بقول، مثل: «صلوا كما رأيتموني أصلي»(٣)، أو بفعل عند الحاجة لإطلاق أو عموم، كالقطع من الكوع، والتيمم إلى المرفقين، فالاتفاق أنه بيان لآيتي القطع والتيمم»(٤).

وقال علاء الدين البخاري: «ولا بد لتلخيص محل النزاع من قيود أخرى، وهي: ألا يكون هذا الفعل بيانًا لمجمل الكتاب، فإنه حينئذٍ يكون تابعًا للمبين في الوجوب والندب والإباحة»(٥).

---

(١) انظر: المصدر السابق (١/٢٩١).

(٢) الفصول في الأصول، للجصاص (٣/٢٣١).

(٣) رواه البخاري في صحيحه (١/١٢٨): كتاب الأذان: باب الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة، والإقامة، وكذلك بعَرَفَةَ وجَمْعٍ، وقول المؤذن: الصلاة في الرحال في الليلة الباردة أو المطيرة (برقم: ٦٣١).

(٤) نهاية الوصول، لابن الساعاتي (١/٢٤٥).

(٥) كشف الأسرار، لعلاء الدين البخاري (٣/٣٧٦). وانظر المسألة في: التقرير والتحبير، لابن أمير الحاج (٢/٣٠٢)؛ وتيسير التحرير، لأمير بادشاه (٣/١٢٠)؛ وفواتح الرحموت، للكنوي (٢/٢٢٤).

ثانيًا حجية القاعدة في المذهب المالكي.

قال الباجي: «ما يفعله بيانًا لمجمل في الكتاب أو السنة، فهذا حكمه حكم المبين في الوجوب والندب والإباحة»(١).

وقال ابن جُزَيّ: «أن يفعله بيانًا لغيره، فحكمه حكم ذلك المبين، فإن بيّن واجبًا فهو واجب، وإن بيّن مندوبًا فهو مندوب»(٢).

وقال التلمساني(٣): «أن لا يكون — أي: فعله - بيانًا لما ثبت مشروعيته، فإنه إذا كان بيانًا فحكمه تابع لما هو بيان له»(٤).

ثالثًا: حجية القاعدة في المذهب الشافعي.

قال الشيرازي: «وإذا كان بيانًا لمجمل فهو أيضًا معتبرًا بذلك المبيّن: إن كان ذلك المبيّن واجبًا فهو واجب، وإن كان ندبًا فهو ندب، لأن البيان تفسير للمبين»(٥).

وقال السمعاني: «فأما البيان؛ فحكمه مأخوذ من المبيَّن، فإن كان المبيَّن واجبًا كان البيان واجبًا، وإن كان ندبًا كان البيان ندبًا»(٦).

---

(١) إحكام الفصول، للباجي (٤٨٥/١).

(٢) تقريب الوصول، لابن جُزَيّ (١١٦).

(٣) هو: أبو عبد الله، محمد بن أحمد بن علي الإِدْرِيسي الحسني، المعروف بالشريف التّلْمَسَانيّ. من علماء المالكية، كان من قرية تسمى العلوين، ونشأ بتلمسان، كان من أعلام العلماء والأئمة الفضلاء، فارس المعقول والمنقول، الفهامة المحقق العمدة الحافظ. من مؤلفاته: (مفتاح الوصول إلى بناء الفروع والأصول) في أصول الفقه. توفي سنة ٧٧١هـ.
انظر: شجرة النور الزكية، لمحمد مخلوف (٢٣٤)؛ والأعلام، للزركلي (٣٢٧/٥).

(٤) مفتاح الوصول، للتلمساني (٥٧٣). وانظر المسألة في: التحقيق والبيان، للأبياري (٣٨٥/٢)؛ ومختصر منتهى السول والأمل، لابن الحاجب (٤٠١/١)؛ وشرح تنقيح الفصول، للقرافي (٢٢٦).

(٥) شرح اللمع، للشيرازي (٥٤٥/١).

(٦) قواطع الأدلة، للسمعاني (٤٦٧/٢).

وقال العضد: «فإن عرف أنه بيان لنص علم جهته من الوجوب والندب والإباحة اعتبر على جهة المبيَّن من كونه خاصًّا وعامًّا اتفاقًا»[1].

رابعًا: حجية القاعدة في المذهب الحنبلي.

قال القاضي أبو يعلى في أفعال النبي ﷺ: «فإن كانت بيانًا لم تدل على شيء غير البيان، ويكون حكمها مأخوذًا من المبين، فإن كان المبين واجبًا، فقد بين الواجب، وإن كان ندبًا، فقد بين الندب»[2].

وقال ابن عقيل: «إن كان فعله بيانًا لمجمل، فيُعتبرُ بالمبيَّن، فإن كان واجبًا فهو واجب، وإن كان ندبًا فهو ندب»[3].

وقال ابن مفلح: «وما كان بيانًا بقول، نحو: «صلوا كما رأيتموني أصلي»، أو بفعل عند الحاجة، كالقطع من الكوع، وغسل اليد مع المرفق، فإنه بيان لآيتي القطع والوضوء اتفاقًا»[4].

تنبيه:

قد يُشْكِل على القاعدة أنَّ النبي ﷺ كان يفعل الفعل بجميع أجزائه الواجبة والمندوبة[5]، ولهذا ذكر بعض الأصوليين أن الفعل البياني لا يأخذ حكم المبين.

---

(١) شرح مختصر المنتهى الأصولي، للعضد (٢/٢٩١). وانظر المسألة في: المستصفى، للغزالي (٢/٨٥٦)؛ والمحصول، للرازي (١/٤٠٥)؛ والإحكام، للآمدي (١/٢٣٢).

(٢) العدة، لأبي يعلى (٣/٧٣٤).

(٣) الواضح، لابن عقيل (٣/٨).

(٤) أصول الفقه، لابن مفلح (١/٣٢٩). وانظر المسألة في: التمهيد، لأبي الخطاب (٢/٣٢٩)؛ والمختصر، لابن اللحام (٧٤)؛ وشرح الكوكب المنير، لابن النجار (٢/١٨٦).

(٥) انظر: أفعال الرسول ﷺ ودلالتها على الأحكام الشرعية، لمحمد الأشقر (١/٢٩٣).

يقول السبكي[(١)]: «فأما قوله ﷺ: «خذوا عني مناسككم»[(٢)]، فلا دلالة له على وجوب شيء خاص منها؛ لأن المناسك عامة في الواجب والمندوب، وإذا أُحتج به في وجوب فعل شيء خاصّ لزم طرده في الجميع، كالرمل، والاضطباع، وسائر المسنونات»[(٣)].

ويقول أبو شامة المقدسي[(٤)]: «صلاته ﷺ، ونسكه، كلاهما مشتمل على واجب ومندوب قطعًا، ثم طلب من المخاطبين أن يفعلوا مثل فعله بقوله ﷺ: «صَلُّوا»، و«خُذُوا»، فلا يخلو الأمر فيه من أن يكون للوجوب أو الندب؛ إذ ليس هذا موضع الإباحة أو غيرها من أقسام الأمر، فإذا لم يستقم إلا أحدهما فكلاهما مشكل؛ لأن الأمر إن كان للوجوب لزم أن ينقلب ما كان نفلاً له في كل واحدة من العبادتين واجبًا علينا، وإن كان الأمر للندب لزم أن ينقلب ما كان واجبًا عليه فيها ندبًا لنا، وهو خلاف الإجماع»[(٥)].

---

(١) هو: أبو الحسن، علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام، تقيّ الدين، السبكي. من علماء الشافعية، ولد في سبك سنة ٦٨٣هـ، وهو الإمام الفقيه الحافظ المفسر الأصولي، شيخ الإسلام في عصره. من مؤلفاته: تَكْمِلَة (المجموع شرح المهذب) في الفقه، بنى على النَّوَوِيّ ﷺ من باب الربا ووصل إلى أثناء التَّفْلِيس، و(الإبهاج فِي شرح المنهاج) في أصول الفقه، عمل منهُ قطعة يسيرة، فانتهى إلى مسألة: مقدمة الواجب، ثم أكمله ابنه التاج السبكي. توفي بالقاهرة سنة ٧٥٦هـ.

انظر: طبقات الشافعية الكبرى، للتاج السبكي (١٣٩/١٠)؛ والدرر الكامنة، لابن حجر (٦٣/٣).

(٢) رواه مسلم في صحيحه (٩٤٣/٢): كتاب الحج: باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكبًا، وبيان قوله ﷺ: «لتأخذوا مناسككم» (برقم: ١٢٩٧)، والنسائي في سننه الصغرى (٢٧٠/٥): كتاب مناسك الحج: باب الركوب إلى الجمار واستظلال المحرم (برقم: ٣٠٦٢) واللفظ له.

(٣) أفعال الرسول ﷺ ودلالتها على الأحكام الشرعية، لمحمد الأشقر (٢٩٦/١)، نقلاً عن السبكي في كتاب القواعد.

(٤) هو: أبو شامة، عبد الرحمن بن إسماعيل بن إبراهيم بن عثمان، شهَاب الدّين، المقدسي. من علماء الشافعية، أصله من القدس، ومولده في دمشق، وبها منشأه ووفاته، ولي مشيخة دار الحديث الأشرفية، كَانَ أحد الأئمة، وعني بالحديث، وبرع فِي فنون العلم، وقيل بلغ رتبة الاجتهاد. من مؤلفاته: (مختصر تاريخ ابن عساكر)، و(المرشد الوجيز إلى علوم تتعلق بالكتاب العزيز). توفي سنة ٦٦٥هـ.

انظر: طبقات الشافعية الكبرى، للتاج السبكي (١٦٥/٨)؛ والأعلام، للزركلي (٢٩٩/٣).

(٥) المحقق من علم الأصول فيما يتعلق بأفعال الرسول، لأبي شامة (٣٢٥).

«فما يقوله جمهور الأصوليين، من أن الفعل الواقع بيانًا لواجب فهو واجب، مشكل؛ لأنه يقتضي أن جميع ما فعله ﷺ في الصلاة التي صلاها بيانًا هو واجب، وكذلك جميع أفعاله في أخذ الزكاة، وفي الحج، وغير ذلك مما فعله بيانًا. وهذا ما لا يقول به من الفقهاء أحد»[1].

قال الجصاص بعد أن ذكر أن الظاهر لزوم فعله لنا، حتى تقوم الدلالة على غيره، قال: «ويجوز أن يُقال في قوله: «صلوا كما رأيتموني أصلي»: أن لا يصح الاستدلال به في وجوب أفعاله فيها، لأنه أمرنا بالاقتداء به على وصف، وهو: أن نصلي كما رأيناه صلى، فنحتاج أن نعلم كيف صلى، من ندب، أو فرض»[2].

والذي يظهر أن يقال: الأصل في أفعاله ﷺ البيانية أن حكمها حكم المبيّن، حتى تقوم الدلالة على غير ذلك[3].

فمثلاً أفعاله ﷺ التي وقعت بيانًا للصلاة حكمها في الأصل الوجوب، إلا ما دل الدليل على غير ذلك.

ووجود أفعال في الصلاة حكمها الندب، لا يضر القاعدة في الأصل، وله نظائره، فثبوت الحكم المندوب مع صيغ الأمر لا يبطل قاعدة: (الأمر للوجوب) عند من يقول بها، وثبوت الحكم خلاف القياس لا يبطل حجية العمل بالقياس.

أما تمييز المندوب من الواجب في أفعاله ﷺ، فيكون بالأدلة والقرائن، وهو من عمل المجتهدين.

قال ابن دقيق العيد[4]: «وإذا سلكت هذه الطريقة وجدت أفعالاً غير واجبة، فلا بد أن

---

(١) أفعال الرسول ﷺ ودلالتها على الأحكام الشرعية، لمحمد الأشقر (١/٢٩٤).

(٢) الفصول في الأصول، للجصاص (٣/٢٣٢).

(٣) انظر: أفعال الرسول ﷺ ودلالتها على الأحكام، لمحمد العروسي (١٤٤).

(٤) هو: أبو الفتح، محمد بن علي بن وهب بن مطيع، تقيّ الدين، القشيري، المعروف كأبيه وجده بابن دقيق العيد. من علماء الشافعية، ولد سنة ٦٢٥هـ، نشأ بقوص، وتعلم بدمشق والإسكندرية ثم بالقاهرة، وولي قضاء الديار المصرية، من أكابر العلماء بالأصول، قاض، مجتهد. من مؤلفاته: (إحكام الأحكام)، و(شرح الأربعين النووية) في الحديث. توفي سنة ٧٠٢هـ.

انظر: الدرر الكامنة، لابن حجر (٥/٣٤٨)؛ والأعلام، للزركلي (٦/٢٨٣).

يحال ذلك على دليل آخر دل على عدم الوجوب»[1].

فمن الأدلة والقرائن: ما ثبت عن النبي ﷺ تركه - من غير مانع -، فهذا يدل على عدم وجوبه، مثل تركه عليه الصلاة والسلام لصلاة التراويح.

ومنها: ما ثبت فعله عند الحاجة، مثل جلسة الاستراحة[2].

ومنها: ما نُقل الإجماع فيه على استحبابه[3]، مثل: الإجماع على استحباب الوضوء قبل الغسل تأسيًا بالنبي عليه السلام[4].

الفرع الثالث: أدلة القاعدة:

استدل الأصوليون لهذه القاعدة بأدلة، منها:

١-أن عدم حمل الفعل البياني على الحكم المُبيَّن يلزم منه تأخير البيان عن وقت الحاجة، وهو غير جائز[5].

---

(١) إحكام الأحكام، لابن دقيق العيد (١/١٤٦).

(٢) انظر: المغني، لابن قدامة (٢/٢١٢)؛ وفتح الباري، لابن حجر (٢/٣٠٢).

(٣) قال أبو يعلى: «وليس كل فعله في الصلاة أو الصدقة بيانًا للجملة التي في الكتاب؛ لأنه لو صلى لنفسه لم يدل ذلك على أنه بيان لقوله تعالى: ﴿أَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ﴾، ولو تصدق بصدقة لم يدل على أنها مرادة بقوله: ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ﴾. وإنما وجه البيان ما يجمع الناس على أنه من المكتوبات؛ لأن ما يفعله في نفسه ولم يثبت أنه فعله فرضًا، فلا يكون فيه دلالة على أنه فعلها بيانًا».

وظاهر هذا القول أنه يريد تمييز الصلاة المكتوبة والمفروضة مثل الظهر، عن غيرها من صلاة النوافل كالوتر وقيام الليل ونحوه. وهذا لا يكفي لحل الإشكال، لأن الإشكال أيضًا في تمييز المندوب من الواجب في الصلاة المكتوبة والمفروضة نفسها.

العدة، لأبي يعلى (١/١١٩). وانظر: أفعال الرسول، لمحمد الأشقر (١/٢٩٤).

(٤) انظر: الإقناع في مسائل الإجماع، لابن القطان (١/٢٦٥).

(٥) انظر: تيسير التحرير، لأمير بادشاه (٣/١٢٠).

٢- أن الفعل المبيِّن لو لم يكن تابعًا لحكم المبيَّن لما كان بيانًا له؛ فإن التخالف بين حكمهما إشكالٌ لا بيان[(١)].

الفرع الرابع: التطبيقات الفقهية:

أفعاله ﷺ البيانية تنقسم باعتبار حكم المبين إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: أفعال بيانية واجبة.

وهي الأفعال التي وقعت بيانًا لحكم واجب، ومن أمثلتها:

وجوب رمي جمرة العقبة عند الجمهور[(٢)]، لما في حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أنه قال: رأيت النبي ﷺ يَرْمِي عَلَى رَاحِلَته يَوْم النَّحْرِ، ويقولُ: «لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكَكُمْ فإِنِي لا أَدْرِي لَعَلِّي لا أَحُجّ بَعْد حَجَّتِي هَذِهِ».

القسم الثاني: أفعال بيانية مندوبة.

وهي الأفعال التي وقعت بيانًا لحكم مندوب، ومن أمثلتها:

استحباب فطر يوم عرفة للحاج عند المالكية[(٣)]، والشافعية[(٤)]، والحنابلة[(٥)]، واستدلوا بفعله ﷺ، ففي الصحيح من حديث ميمونة[(٦)] رضي الله عنها أنها قالت: «أنَ النَّاسَ شَكُّوا فِي صِيَامِ النَّبِيِّ ﷺ

---

(١) هذا الدليل ذكره الشيخ عبدالرحمن القرني عند مناقشته هذه الرسالة.

(٢) انظر: العناية شرح الهداية، للبابرتي (٢/٤٨٤)؛ والإقناع، للشربيني (١/٢٥٧)؛ وكشاف القناع، للبهوتي (٢/٤٩٨)؛ وشرح مختصر خليل، للخرشي (٢/٣٣٣).

(٣) انظر: مواهب الجليل، للرعيني (٢/٤٠١).

(٤) انظر: الإقناع، للشربيني (١/٢٦٤).

(٥) انظر: المغني، لابن قدامة (٤/٤٤٤).

(٦) هي: ميمونة أم المؤمنين بنت الحارث بن حَزْنِ بن بُجَيْر بْن الهُزْم بْن رُوَيْبَة، الهلالية، زوج النبي ﷺ، وأخت أم الفضل زوجة العباس، وخالة خالد بن الوليد وابن عباس. كانت قَبْلَ رَسُولِ اللَّه ﷺ عند أبي رهم بن عبد العزى فمات، فتزوج بها النبي ﷺ في وقت فراغه من عمرة القضاء، سنة سبع في ذي القعدة، وبنى بها بِسَرِفَ، وكانت من سادات النساء، وروت عدة أحاديث. توفيت رضي الله عنها بِسَرِفَ سنة ٥١هـ.

انظر: أسد الغابة، لابن الأثير (٦/٢٧٢)؛ والإصابة في تمييز الصحابة، لابن حجر (١٤/٢٢١).

يَوْمَ عَرَفَةَ، فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ بِحِلابٍ وَهُوَ وَاقِفٌ فِي المَوقِفِ فَشَرِبَ مِنْهُ، والنَّاسُ يَنْظُرُونَ»[1].

ويمكن توجيه هذا المثال بأن يُقال: أن فعله ﷺ - وهو الشرب أمام الناس - وقع بيانًا، فيأخذ حكم المبيَّن، وهو: استحباب صوم يوم عرفة، فلما شرب النبي ﷺ أمام الناس دل على استحباب فطره في حق الحاج.

القسم الثالث: أفعالٌ بيانية مباحة.

وهي الأفعال التي وقعت بيانًا لحكم مباح، ومن أمثلتها:

جواز استدبار القبلة لقضاء الحاجة في البنيان عند الجمهور[2]، واستدلوا بفعله ﷺ، فعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أنه قَالَ: «رَقِيتُ عَلَى بَيْتِ أُخْتِي حَفْصَةَ، فَرَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ قَاعِدًا لِحَاجَتِهِ، مُسْتَقْبِلَ الشَّامِ، مُسْتَدْبِرَ القِبْلَةِ»[3].



(١) رواه البخاري في صحيحه (٤٢/٣): كتاب الصوم: باب صوم يوم عرفة (برقم: ١٩٨٩) واللفظ له، ومسلم في صحيحه (٧٩١/٢): كتاب الصيام: باب استحباب الفطر للحاج بعرفات يوم عرفة (برقم: ١١٢٤).

(٢) انظر: الذخيرة، للقرافي (٢٠٤/١)؛ والبناية شرح الهداية، للعيني (٤٦٦/٢)؛ والإقناع، للشربيني (٥٦/١)؛ وكشاف القناع، للبهوتي (٦٤/١).

(٣) رواه مسلم في صحيحه (٢٢٥/١): كتاب الطهارة: باب الاستطابة (برقم: ٢٦٦).

القاعدة الرابعة عشرة:

إذا سكت النبي ﷺ عن إنكار فعل لعلمه بأن الفاعل لا ينتهي فلا أثر للسكوت.

وفيها أربعة فروع:

الفرع الأول: تقرير معنى القاعدة:

السكوت في اللغة هو: خِلافُ النُّطقِ[1].

وفي الاصطلاح هو: ترك التكلم مع القدرة عليه[2].

والإنكار لغة: يدل على خلاف المعرفة التي يسكن إليها القلب، ونَكِرَ الشَّيْءِ وأَنْكرَه: لم يَقْبله قلبُه ولم يعترِفْ به لسانُه، وهو ضد المعروف[3].

وفي الاصطلاح فالمراد به هنا: «أمر بالمعروف إذا ظهر تركه ونهي عن المنكر إذا ظهر فعله»[4].

والمعنى العام للقاعدة: أن النبي ﷺ إذا علم بفعل فسكت عن إنكاره؛ لعلمه بأن الفاعل لا ينتهي، ولا يقبل النهي، وأنه ممتنع من القبول، وذلك بأن يكون معتقدًا لكافر، فلا أثر للسكوت، ولا دلالة له على جوازه وإباحته اتفاقًا.

الفرع الثاني: بيان حجية القاعدة في المذاهب الأربعة:

هذه القاعدة محلُّ وِفاقٍ بين المذاهب الأربعة، وقد أوردها غير واحدٍ من الأصوليين رحمهم الله على اختلاف مذاهبهم، بين مُصرِّحٍ بها، ومكتفٍ بالإشارة إليها، وذلك على النحو التالي:

---

(١) انظر: مقاييس اللغة، لابن فارس (٣/٨٩)؛ ولسان العرب، لابن منظور (٣/٢٠٤٦)، مادة: (سكت).

(٢) انظر: التعريفات، للجرجاني (١٣١)؛ والكليات، للكفوي (٤٢٧).

(٣) انظر: مقاييس اللغة، لابن فارس (٥/٤٧٦)؛ ولسان العرب، لابن منظور (٦/٤٥٣٩)، مادة: (نكر).

(٤) الأحكام السلطانية، للماوردي (٣١٥).

أولاً: حجية القاعدة في المذهب الحنفي.

قال ابن الساعاتي: «إذا سكت العَلِيهِ عن إنكار فعل بحضرته أو في عصره مع القدرة والعلم، فإن كان معتقدًا لكافر، كالاختلاف إلى الكنيسة، فلا أثر للسكوت اتفاقًا»[1].

وقال ابن أمير الحاج: «إذا علم النبي ﷺ بفعل وإن لم يره، أي ذلك الفعل، فسكت عن إنكاره حال كونه قادرًا على إنكاره، فإن كان ذلك الفعل معتقد كافر، أي: مما عُلم أنه ﷺ منكر له، وترك إنكاره في الحال لعلمه ﷺ بأن الكافر علم منه ذلك وبأنه لا ينتفع في الحال، فلا أثر لسكوته، ولا دلالة له على الجواز اتفاقًا»[2].

وقال اللكنوي: «إذا علم - عليه وعلى آله وأصحابه الصلاة والسلام - الفعل من أحد، والفاعل غير كافر بل ممن يقبل حكمه بالقلب واللسان، فسكت قادرًا على إنكاره، يعني لم يكن مانع من الإنكار، من أشغال أهم وغيرها، وهذا هو التقرير، دل على الجواز مطلقًا من فاعله ومن غيره»[3].

ثانيًا: حجية القاعدة في المذهب المالكي.

قال الأبياري: «اللهم إلا أن يظهر من قرائن أحواله بحيث يزول اللبس عن الناهي أنه إنما سكت لكون الفاعل لا يقبل النهي، فحينئذ يزول الإيهام في هذه الحال.

وهذا بمثابة كونه لم ينكر صبيحة كل سبت وأحد، ولم يمض إلى بيع اليهود والنصارى منكرًا عليهم؛ لأن المسلمين والكفار قد علموا جميعًا أنه على أمره في الإنكار عليهم»[4].

---

(١) نهاية الوصول، لابن الساعاتي (١/٢٥١).

(٢) التقرير والتحبير، لابن أمير الحاج (٢/٣٠٧).

(٣) فواتح الرحموت، للكنوي (٢/٢٢٨). وانظر المسألة في: الفصول في الأصول، للجصاص (٣/٢٣٥)؛ وتيسير التحرير، لأمير بادشاه (٣/١٢٨).

(٤) التحقيق والبيان، للأبياري (٢/٤١٢).

وقال ابن الحاجب: «إذا علم بفعلٍ، ولم ينكره قادرًا، فإن كان كمضي كافر إلى كنيسة، فلا أثر للسكوت اتفاقًا»[1].

وقال ابن جُزَيّ: «وأما إقراره ﷺ فهو أن يسمع شيئًا فلا ينكره، أو يرى فعلاً فلا ينكره مع عدم الموانع، فيدل ذلك على جوازه»[2].

ثالثًا: حجية القاعدة في المذهب الشافعي.

قال الجويني: «فإنه لا يبعُد أن يرى رسول الله ﷺ أبيًّا عليه ممتنعًا من القبول منه على أمر، فلا يتعرض له، وهو معرض عنه، لعلمه أنه لو نهاه لما قَبِل نَهيه، بل يأباه، وذلك بأن يكون من يراه منافقًا أو كافرًا، فلا يُحمل تقريره هؤلاء وسكوته عنهم على إثبات الشرع»[3].

وقال الآمدي: «إذا فعل واحدٌ بين يدي النبي ﷺ فعلاً أو في عصره وهو عالمٌ به قادرٌ على إنكاره، فسكت عنه وقرره عليه من غير نكير عليه؛ فلا يخلو إما أن يكون النبي عليه السلام قد عرف قبح ذلك الفعل وتحريمه من قبل، أو لم يكن كذلك.

فإن كان الأول؛ فإما أن يكون قد علم إصرار ذلك الفاعل على فعله، وعُلم من النبي عليه السلام الإصرار على قبح ذلك العمل وتحريمه؛ كاختلاف أهل الذمة إلى كنائسهم، أو لم يكن كذلك.

فإن كان الأول؛ فالسكوت عنه لا يدل على جوازه وإباحته إجماعًا، ولا يوهم كونه منسوخًا»[4].

وقال العضد: «إذا فُعل فعلٌ بحضرة النبي ﷺ أو في عصره، وعلم به، وكان قادرًا على الإنكار ولم ينكر، فإن كان كمضي كافر إلى كنيسة، يعني مما علم أنه منكر له، وترك إنكاره في

---

(١) مختصر منتهى السول والأمل، لابن الحاجب (١/٤١١).

(٢) تقريب الوصول، لابن جُزَيّ (١١٧).

(٣) البرهان، للجويني (١/٤٩٩).

(٤) الإحكام، للآمدي (١/٢٥١).

الحال؛ لعلمه بأنه عليه الصلاة والسلام علم منه ذلك، وبأنه لا ينفع في الحال فلا أثر للسكوت ولا دلالته له على الجواز اتفاقًا»[(١)].

رابعًا: حجية القاعدة في المذهب الحنبلي.

قال صفي الدين البغدادي[(٢)]: «وأما تقريره، وهو: ترك الإنكار على فعل فاعل، فإن عُلم علة ذلك كالذمي على فطره رمضان، فلا حكم له»[(٣)].

وقال ابن مفلح: «إذا سكت ﷺ عن إنكار فعل أو قول بحضرته أو زمنه قادرًا عالما به، فإن كان معتقدًا لكافر كمضيه إلى كنيسة فلا أثر لسكوته اتفاقًا»[(٤)].

وقال ابن النجار: «وإذا سكت النبي ﷺ عن إنكار فعل أو قول، فُعل أو قيل بحضرته أو في زمنه من غير كافر، وكان النبي ﷺ عالمًا به دل على جوازه»[(٥)].

الفرع الثالث: أدلة القاعدة:

استدل الأصوليون على هذه القاعدة بأن سكوته ﷺ كان لمانع، وهو عدم القبول

---

(١) شرح مختصر المنتهى الأصولي، للعضد (٣٠٠/٢). وانظر المسألة في: شرح اللمع، للشيرازي (٥٦٣/١)؛ وقواطع الأدلة، للسمعاني (٤٧٦/٢)؛ والمنخول، للغزالي (٣١٦).

(٢) هو: أبو الفضائل، عبد المؤمن بن عبد الحق بن عبد الله بن علي بن مسعود، صفي الدين. من علماء الحنابلة، ولد سنة ٦٥٨هـ ببغداد، كَانَ إمامًا فاضلاً، ذا مروءة، وأخلاق حسنة، أقبل عَلَى العلم، ولازمه مدةً مطالعةً وكتابةً، وتصنيفًا وتدريسًا، واشتغالاً وإفتاءً، إلى حين وفاته. من مؤلفاته: (شرح المحرر) فِي الفقه، و(قواعد الأصول ومعاقد الفصول) في أصول الفقه. توفي سنة ٧٣٩هـ.

انظر: ذيل طبقات الحنابلة، لابن رجب (٧٧/٥)؛ والمقصد الأرشد، لابن مفلح (١٦٧/٢).

(٣) قواعد الأصول، لصفي الدين البغدادي (٣٩).

(٤) أصول الفقه، لابن مفلح (٣٥٤/١).

(٥) شرح الكوكب المنير، لابن النجار (١٩٤/٢). وانظر المسألة في: العدة، لأبي يعلى (١٢٧/١)؛ والواضح، لابن عقيل (٩/٣)؛ وشرح مختصر الروضة، للطوفي (٣٠٠/٢).

والانتهاء من الفاعل، وهذه القرينة تدل على أن سكوته ﷺ لا أثر له في إثبات الشرع[1].

الفرع الرابع: التطبيقات الفقهية:

يمكن التمثيل لهذه القاعدة بأن إقرار النبي ﷺ لأهل الذمة، وترك إنكاره، فيما يعتقدون حله[2]، كشرب الخمر، ونكاح المَحْرَم ما لم يترافعوا إلينا، وأكل لحم الخنزير[3]، لا يدل على جواز تلك الأفعال، ولا أثر للسكوت والإقرار؛ لأنه معتقد لكافر.



---

(١) انظر: التلخيص، للجويني (٢/٢٤٦)؛ والتحقيق والبيان، للأبياري (٢/٤١٠)؛ ومختصر منتهى السول والأمل، لابن الحاجب (١/٤١١)؛ وأصول الفقه، لابن مفلح (١/٣٥٤).

(٢) انظر: أحكام أهل الذمة، لابن القيم (٢/٧٦٤) وما بعدها.

(٣) انظر: المدونة، للإمام مالك (٢/٢٤٢)؛ والبناية شرح الهداية، للعيني (٥/٢٣٦)؛ وأسنى المطالب، لزكريا النصاري (٣/١٦٧)؛ وكشاف القناع، للبهوتي (٣/١٢٦).

القاعدة الخامسة عشرة:

سكوت النبي ﷺ من غير مانع عن إنكار فعل عالم به دليل جوازه.

وفيها أربعة فروع:

الفرع الأول: تقرير معنى القاعدة:

المانع لغة: الحَيْلُولَة بيْن الرَّجُل وبين الشيْء الذي يُرِيدُه[1].

واصطلاحًا هو: ما يلزم من وجوده العدم ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم لذاته[2].

والعلم لغة: نقيضُ الجهْلِ، وعَلمتُ الشيءَ أَعلمُهُ عِلْمًا: عَرفْتُهُ[3].

وفي الاصطلاح[4] فقد عرفه ابن الحاجب بأنه: «صفة توجب تمييزًا لا يحتمل النقيض»[5].

والمعنى العام للقاعدة: أن النبي ﷺ إذا سكت عن إنكار قول أو فعل، قيل أو فعل بين يديه أو في عصره، وعلم به، ولم يمنعه مانع من الإنكار، فهو دليل إباحته.

---

(١) انظر: العين، للفراهيدي (٢/١٦٣)؛ ولسان العرب، لابن منظور (٦/٤٢٧٦)، مادة: (منع).

(٢) انظر: شرح تنقيح الفصول، للقرافي (٧١)؛ والبحر المحيط، للزركشي (١/٣١٠)؛ وشرح الكوكب المنير، لابن النجار (١/٤٥٦).

(٣) انظر: مقاييس اللغة، لابن فارس(٤/١١٠)؛ ولسان العرب، لابن منظور (٤/٣٠٨٣)، مادة: (علم).

(٤) اختلف العلماء في تحديد العلم على أقوال:

القول الأول: أنه لا يحد؛ قال الجويني والغزالي يعسر تحديده، ويُميز بتمثيل وتقسيم، وقال الرازي: لأنه ضروري.

القول الثاني: أنه يحد، ثم ذكر هؤلاء حدودًا كثيرة، منها تعريف ابن الحاجب السابق.

انظر حد العلم اصطلاحًا في: البرهان، للجويني (١/١١٩)؛ والمستصفى، للغزالي (١/٧٦)؛ والمحصول، للرازي (١/٨٥)؛ والإحكام، للآمدي (١/٢٦)؛ وشرح مختصر المنتهى الأصولي، للعضد (١/١٦١)؛ وشرح الكوكب المنير، لابن النجار (١/٦٠).

(٥) مختصر منتهى السول والأمل، لابن الحاجب (١/٢٠٥).

الفرع الثاني: بيان حجية القاعدة في المذاهب الأربعة:

هذه القاعدة محلُّ وِفاقٍ بين المذاهب الأربعة، وقد أوردها غير واحدٍ من الأصوليين ﵏ على اختلاف مذاهبهم، بين مُصرِّحٍ بها، ومكتفٍ بالإشارة إليها، وذلك على النحو التالي:

أولاً: حجية القاعدة في المذهب الحنفي.

قال ابن الساعاتي: «إذا سكت ﵇ عن إنكار فعل بحضرته أو في عصره مع القدرة والعلم، فإن كان معتقدًا لكافر، كالاختلاف إلى الكنيسة، فلا أثر للسكوت اتفاقًا، وإن سبق تحريمه، فسكوته وتقريره نسخ، وإلا فدليل على الجواز»[1].

وذكر ابن أمير الحاج: أن النبي ﷺ إذا علم بفعل وإن لم يره، أي ذلك الفعل، فسكت عن إنكاره حال كونه قادرًا على إنكاره، ولم يكن معتقد كافر، ولم يَسبق تحريمه، فدليل الجواز له[2].

وقال اللكنوي: «إذا علم – عليه وعلى آله وأصحابه الصلاة والسلام – الفعل من أحد، والفاعل غير كافر بل ممن يقبل حكمه بالقلب واللسان، فسكت قادرًا على إنكاره، يعني لم يكن مانع من الإنكار، من أشغال أهم وغيرها، وهذا هو التقرير، دل على الجواز مطلقًا من فاعله ومن غيره»[3].

ثانيًا: حجية القاعدة في المذهب المالكي.

قال الأبياري: «أما إذا سكت تقريرًا، فهذا لا يُتصور فيه خلاف أنه يكون ذلك مشروعًا لفاعله، ويبقى النظر في كونه مباحًا أو مندوبًا أو واجبًا، وإنما المقصد خروج الفعل عن قسم

---

(١) نهاية الوصول، لابن الساعاتي (٢٥١/١).

(٢) انظر: التقرير والتحبير، لابن أمير الحاج (٣٠٧/٢).

(٣) فواتح الرحموت، للكنوي (٢٢٨/٢). وانظر المسألة في: الفصول في الأصول، للجصاص (٢٣٥/٣)؛ وتيسير التحرير، لأمير بادشاه (١٢٨/٣).

الممنوع، فإنه لو كان فاعلاً منكرًا، لما سكت عنه على حال، لا سيما إذا كان مقررًا له»(1).

وقال ابن الحاجب: «إذا علم بفعلٍ، ولم ينكره قادرًا، فإن كان كمضي كافر إلى كنيسة، فلا أثر للسكوت اتفاقًا، وإلا دل على الجواز»(2).

وقال ابن جُزَيّ: «وأما إقراره ﷺ فهو أن يسمع شيئًا فلا ينكره، أو يرى فعلاً فلا ينكره مع عدم الموانع، فيدل ذلك على جوازه»(3).

ثالثًا: حجية القاعدة في المذهب الشافعي.

قال الجويني: «اتفق الأصوليون على أن رسول الله ﷺ إذا قرر إنسانًا على فعل فتقريره إياه يدل على أنه غير محظور، ولو كان محظورًا لأنكره»(4).

وقال الآمدي: «إذا فعل واحدٌ بين يدي النبي ﷺ فعلاً أو في عصره وهو عالمٌ به قادرٌ على إنكاره، فسكت عنه وقرره عليه من غير نكير عليه؛ فلا يخلو إما أن يكون النبي عليه السلام قد عرف قبح ذلك الفعل وتحريمه من قبل، أو لم يكن كذلك»(5).

ثم قال عن القسم الثاني: «وأما إن لم يكن النبي عليه السلام قد سبق منه النهي عن ذلك الفعل ولا عُرف تحريمه؛ فسكوته عن فاعله وتقريره له عليه، ولاسيما إن وجد منه استبشار وثناء على الفاعل؛ فإنه يدل على جوازه ورفع الحرج عنه»(6).

وذكر العضد: أنه إذا فُعل فعلٌ بحضرة النبي ﷺ أو في عصره، وعلم به، وكان قادرًا على الإنكار ولم ينكر، ولم يكن معتقد كافر، دل على الجواز من فاعله ومن غيره(7).

---

(1) التحقيق والبيان، للأبياري (2/410).

(2) مختصر منتهى السول والأمل، لابن الحاجب (1/411).

(3) تقريب الوصول، لابن جُزَيّ (117). وانظر المسألة في: المحصول، لابن العربي (112)؛ وشرح تنقيح الفصول، للقرافي (226)؛ ومفتاح الوصول، للتلمساني (584).

(4) التلخيص، للجويني (2/246).

(5) الإحكام، للآمدي (1/251).

(6) المصدر السابق (1/251).

(7) انظر: شرح مختصر المنتهى الأصولي، للعضد (2/300). وانظر المسألة في: شرح اللمع، للشيرازي (1/563)؛ وقواطع الأدلة، للسمعاني (2/476)؛ والمنخول، للغزالي (316).

رابعًا: حجية القاعدة في المذهب الحنبلي.

قال صفي الدين البغدادي: «وأما تقريره، وهو: ترك الإنكار على فعل فاعل، فإن عُلم علة ذلك كالذمي على فطره رمضان، فلا حكم له، وإلا دل على الجواز»[1].

وقال ابن مفلح: «إذا سكت ﷺ عن إنكار فعل أو قول بحضرته أو زمنه قادرًا عالما به، فإن كان معتقدًا لكافر كمضيه إلى كنيسة فلا أثر لسكوته اتفاقًا، وإلا دل على جوازه»[2].

وقال ابن النجار: «وإذا سكت النبي ﷺ عن إنكار فعل أو قول، فُعل أو قيل بحضرته أو في زمنه من غير كافر، وكان النبي ﷺ عالمًا به دل على جوازه حتى لغير الفاعل أو القائل على الأصح»[3].

الفرع الثالث: أدلة القاعدة:

استدل الأصوليون على هذه القاعدة بأنه ﷺ لا يقر على باطل، فلو كان الفعل محظورًا لأنكره ولما سكت عنه ﷺ بحال[4].

الفرع الرابع: التطبيقات الفقهية:

ويتفرع عن هذا الأصل مسائل، منها: عدم وجوب نقض[5] المرأة شعرها في غسل الجنابة

---

(١) قواعد الأصول، لصفي الدين البغدادي (٣٩).

(٢) أصول الفقه، لابن مفلح (٣٥٤/١).

(٣) شرح الكوكب المنير، لابن النجار (١٩٤/٢). وانظر المسألة في: العدة، لأبي يعلى (١٢٧/١)؛ والواضح، لابن عقيل (٩/٣)؛ وشرح مختصر الروضة، للطوفي (٣٠٠/٢).

(٤) انظر: التلخيص، للجويني (٢٤٦/٢)؛ والتحقيق والبيان، للأبياري (٤١٠/٢)؛ ومختصر منتهى السول والأمل، لابن الحاجب (٤١١/١)؛ وأصول الفقه، لابن مفلح (٣٥٤/١).

(٥) النقض: إفساد ما أبرمت من عقد أو بناء. انظر: لسان العرب، لابن منظور (٤٥٢٤/٦)، مادة: (نقض).

والحيض عند الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣]، ورواية عند الحنابلة[٤].

واستدلوا بحديث عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «لقد كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ الله ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ، وَلا أَزِيدُ عَلَى أَنْ أُفْرِغَ عَلَى رَأْسِي ثَلاثَ إِفْرَاغَاتٍ»[٥].

فالرسول ﷺ أقر عائشة، ولم يأمرها بنقض شعرها[٦].

ومنها: جواز التيمم للجنب عند الجمهور[٧].

واستدلوا بما صح من حديث عَمْرِو بْنِ العاص رضي الله عنه أنه قال: احْتَلَمْتُ فِي لَيْلَةٍ بَارِدَةٍ فِي غَزْوَةِ ذَاتِ السُّلاسِلِ، فَأَشْفَقْتُ إِنِ اغْتَسَلْتُ أَنْ أَهْلِكَ، فَتَيَمَّمْتُ ثُمَّ صَلَّيْتُ بِأَصْحَابِي الصُّبْحَ، فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «يَا عَمْرُو، صَلَّيْتَ بِأَصْحَابِكَ وَأَنْتَ جُنُبٌ؟» فَأَخْبَرْتُهُ بِالَّذِي مَنَعَنِي مِنَ الاغْتِسَالِ وَقُلْتُ إِنِّي سَمِعْتُ الله يَقُولُ: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ٢٩﴾[٨] فَضَحِكَ رَسُولُ الله ﷺ وَلَمْ يَقُلْ شَيْئًا[٩].

فالرسول عليه الصلاة والسلام لم يلُمْ عمرًا، فكان ذلك تقريرًا دالاً على الجواز[١٠].

---

(١) انظر: بدائع الصنائع، للكاساني (١/٢٦٨).

(٢) انظر: الذخيرة، للقرافي (١/٣١٣).

(٣) انظر: المجموع، للنوري (٢/١٨٧).

(٤) انظر: الانصاف، للمرداوي (١/٢٥٦).

(٥) رواه مسلم في صحيحه (١/٢٦٠): كتاب الحيض: باب حكم ضفائر المغتسلة (برقم: ٣٣١).

(٦) انظر: إقرارات النبي ﷺ دراسة أصولية تطبيقية، لخالد السبيعي (٣٤١).

(٧) انظر: المبسوط، للسرخسي (١/١١)؛ والمغني، لابن قدامة (١/٣٤٧)؛ والذخيرة، للقرافي (١/٣٤٤)؛ والمجموع، للنووي (٢/٢٠٧).

(٨) سورة النساء من الآية: (٢٩).

(٩) رواه أبو داود في سننه (١/٩٢): كتاب الطهارة: باب إذا خاف الجنب البرد أيتيمم؟ (برقم: ٣٣٤)، وقال: حديث صحيح.

(١٠) انظر: فتح الباري، لابن حجر (١/٤٥٤)؛ وإقرارات النبي ﷺ دراسة أصولية تطبيقية، لخالد السبيعي (٣٤٦).

ومنها: جواز العزل[1] عند الجمهور، واشترطوا في الحرة أن يكون بإذنها[2].

واستدلوا بحديث جَابِرٍ بن عبد الله رضي الله عنهما قَالَ: «كُنَّا نَعْزِلُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ وَالقُرْآنُ يَنْزِلُ»[3].

فالصحابة رضي الله عنهم فعلوه في زمن التشريع، والظاهر من النبي ﷺ أنه اطلع على ذلك وأقره، ولو كان حرامًا لم يقروا عليه[4].



---

(١) العزل: أي النزع بعد الإيلاج ليُنزل خارج الفرج. انظر: فتح الباري، لابن حجر (٣٠٥/٩).

(٢) انظر: بدائع الصنائع، للكاساني (٦١٤/٣)؛ والمغني، لابن قدامة (٢٣٠/١٠)؛ والمجموع، للنووي (٤٢١/١٦)؛ وشرح مختصر خليل، للخرشي (٢٢٥/٣).

(٣) رواه البخاري في صحيحه (٣٣/٧): كتاب النكاح: باب العزل (برقم: ٥٢٠٩) واللفظ له، ومسلم في صحيحه (١٠٦٥/٢): كتاب النكاح: باب حكم العزل (برقم: ١٤٤٠).

(٤) انظر: فتح الباري، لابن حجر (٣٠٦/٩)؛ وإقرارات النبي ﷺ دراسة أصولية تطبيقية، لخالد السبيعي (٤٤٠).

القاعدة السادسة عشرة:

سكوت النبي ﷺ عن فعل سبق تحريمه يدل على نفي التحريم.

وفيها أربعة فروع:

الفرع الأول: تقرير معنى القاعدة:

الحرام في اللغة: ضد الحلال، وهو المنع والتشديد[1].

وفي الاصطلاح فقد عرفه الجويني بأنه: ما زجر الشارع عنه ولام على الإقدام عليه[2][3].

والمعنى العام للقاعدة: أن سكوته عليه الصلاة والسلام عن فعل سبق تحريمه يدل على نسخ التحريم عند الأكثر، وقال بعضهم: هو تخصيص، والمقصود: أن سكوته ﷺ نفيٌ للتحريم ودليلٌ على الإباحة.

الفرع الثاني: بيان حجية القاعدة في المذاهب الأربعة:

هذه القاعدة محلُّ وِفاقٍ بين المذاهب الأربعة، وقد أوردها غير واحدٍ من الأصوليين رحمهم الله على اختلاف مذاهبهم، بين مُصرِّحٍ بها، ومكتفٍ بالإشارة إليها، وذلك على النحو التالي:

أولاً: حجية القاعدة في المذهب الحنفي.

قال ابن الساعاتي: «إذا سكت عليه السلام عن إنكار فعل بحضرته أو في عصره مع القدرة والعلم، فإن كان معتقدًا لكافر، كالاختلاف إلى الكنيسة، فلا أثر للسكوت اتفاقًا، وإن سبق تحريمه، فسكوته وتقريره نسخ»[4].

---

(١) انظر: مقاييس اللغة، لابن فارس (٢/٤٥)؛ ولسان العرب، لابن منظور (٢/٨٤٤)، مادة: (حرم).

(٢) انظر: البرهان، للجويني (١/٣١٣).

(٣) انظر تعريف الحرام اصطلاحًا في: الإحكام، للآمدي (١/١٥٣)؛ ومختصر منتهى السول والأمل، لابن الحاجب (١/٢٨٣)؛ وشرح تنقيح الفصول، للقرافي (٦٢)؛ ونهاية الوصول، لابن الساعاتي (١/١٧١)؛ والبحر المحيط، للزركشي (١/٢٥٥)؛ وشرح الكوكب المنير، لابن النجار (١/٣٨٦).

(٤) نهاية الوصول، لابن الساعاتي (١/٢٥١).

وذكر ابن أمير الحاج، وأمير بادشاه: أن النبي ﷺ إذا علم بفعل سبق تحريمه بعام، وسكت عن إنكاره، حال كونه قادرًا، فنسخ لتحريمه منه عند الحنفية، أو تخصيص له به عند الشافعية، على الخلاف بينهم في أن مثل ذلك نسخ أو تخصيص[1].

ثانيًا: حجية القاعدة في المذهب المالكي.

قال الباجي: «إذا فُعل بحضرة النبي ﷺ فعل يخالف موجب نص العموم: كان ذلك مخصصًا له، لأن النبي ﷺ لا يقرُّ على المنكر، فإذا فعل بحضرته ولم ينكره: عُلم أنه ليس بمحظور، وأنه مخصص لعموم الحظر»[2].

قال ابن رَشيق: «تقرير رسول الله ﷺ واحدًا من أمته على ما فعله مخالفًا للعموم، فيدل على التخصيص»[3].

وقال ابن الحاجب: «إذا عَلم بفعلٍ، ولم ينكره قادرًا، فإن كان كمضي كافر إلى كنيسة، فلا أثر للسكوت اتفاقًا، وإلا دل على الجواز، وإن سبق تحريمه فنسخ»[4].

ثالثًا: حجية القاعدة في المذهب الشافعي.

قال الجويني: «ولو كان قد صدر من رسول الله ﷺ إنكار، وتنصيص على تحريم في ضروب من الفعل، ثم قرر عليه أحدًا، فتقريره ينبئ عن نفي التحريم وارتفاعه في حق من قرره»[5].

---

(١) انظر: التقرير والتحبير، لابن أمير الحاج (٢/٣٠٧)؛ وتيسير التحرير، لأمير بادشاه (٣/١٢٨).

(٢) إحكام الفصول، للباجي (١/٤٣٠).

(٣) لباب المحصول، لابن رَشيق (٢/٥٨٦).

(٤) مختصر منتهى السول والأمل، لابن الحاجب (١/٤١١).

(٥) التلخيص، للجويني (٢/٢٤٧).

وقال الآمدي: «إذا فعل واحدٌ بين يدي النبي ﷺ فعلاً أو في عصره وهو عالمٌ به قادرٌ على إنكاره، فسكت عنه وقرره عليه من غير نكير عليه؛ فلا يخلو إما أن يكون النبي عليه السلام قد عرف قبح ذلك الفعل وتحريمه من قبل، أو لم يكن كذلك.

فإن كان الأول؛ فإما أن يكون قد علم إصرار ذلك الفاعل على فعله، وعُلم من النبي عليه السلام الإصرار على قبح ذلك العمل وتحريمه؛ كاختلاف أهل الذمة إلى كنائسهم، أو لم يكن كذلك.

فإن كان الأول؛ فالسكوت عنه لا يدل على جوازه وإباحته إجماعًا، ولا يوهم كونه منسوخًا.

وإن كان الثاني؛ فالسكوت عنه وتقريره له من غير إنكار يدل على نسخه عن ذلك الشخص، وإلا لما ساغ السكوت حتى لا يتوهم أنه منسوخ عنه فيقع في المحذور»[1].

وذكر العضد: أن الفعل إذا فُعل بحضرة النبي ﷺ أو في عصره، وعلم به، وكان قادرًا على الإنكار ولم ينكر، وكان مما سبق تحريمه فهذا نسخ لتحريمه[2].

رابعًا: حجية القاعدة في المذهب الحنبلي.

ذكر الطوفي وابن مفلح وابن النجار: أن سكوت النبي ﷺ عن إنكار فعل أو قول، بحضرته أو في زمنه من غير كافر، قد سبق تحريمه فسكوت النبي ﷺ عن إنكاره نسخ لذلك التحريم السابق[3].

---

(١) الإحكام، للآمدي (٢٥١/١).

(٢) انظر: شرح مختصر المنتهى الأصولي، للعضد (٣٠٠/٢). وانظر المسألة في: شرح اللمع، للشيرازي (٥٦٣/١)؛ وقواطع الأدلة، للسمعاني (٤٧٦/٢)؛ والمنخول، للغزالي (٣١٦).

(٣) انظر: شرح مختصر الروضة، للطوفي (٣٠٠/٢)؛ وأصول الفقه، لابن مفلح (٣٥٤/١)؛ شرح الكوكب المنير، لابن النجار (١٩٤/٢). وانظر المسألة في: العدة، لأبي يعلى (١٢٧/١)؛ والواضح، لابن عقيل (٩/٣).

الفرع الثالث: أدلة القاعدة:

استدل الأصوليون على هذه القاعدة بأن عدم القول بنفي التحريم يلزم منه ارتكاب المحرم، والوقوع في المحذور، وهو باطل[(١)].

الفرع الرابع: التطبيقات الفقهية:

يتفرع عن هذا الأصل مسألة، وهي: جواز اقتداء القائم بالقاعد في الصلاة، عند أبي حنيفة وأبي يوسف[(٢)] والشافعي[(٣)]، واستدلوا بحديث عائشة ﵂: «أن رسول الله ﷺ صلى بهم في مرضه الذي مات فيه جالسًا، وصلوا خلفه قيامًا»[(٤)].

وجه الاستدلال: أن النبي ﷺ أقر هذا الفعل منهم ولم يأمرهم بالقعود، وسكوته يدل على الجواز ورفع النهي عن مخالفة الإمام - في هذه الصورة - الثابت في حديث أبي هريرة ﵁: أن رسول الله ﷺ قال: «إِنَّمَا الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَلا تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ، فَقُولُوا: اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الحَمْدُ، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا، وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعُونَ»[(٥)].



---

(١) انظر: التلخيص، للجويني (٢/٢٤٦)؛ والتحقيق والبيان، للأبياري (٢/٤١٠)؛ ومختصر منتهى السول والأمل، لابن الحاجب (١/٤١١)؛ وأصول الفقه، لابن مفلح (١/٣٥٤).

(٢) انظر: بدائع الصنائع، للكاساني (١/٦٢٠).

(٣) انظر: الأم، للشافعي (٢/٣٤١).

(٤) رواه مسلم في صحيحه (١/٣١٣): كتاب الصلاة: باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر من مرض وسفر وغيرهما من يصلي بالناس، وأن من صلى خلف إمام جالس لعجزه عن القيام لزمه القيام إذا قدر عليه، ونسخ القعود خلف القاعد في حق من قدر على القيام (برقم: ٤١٨).

(٥) رواه البخاري في صحيحه (١/١٤٥): كتاب الأذان: باب إقامة الصف من تمام الصلاة (برقم: ٧٢٢)، ومسلم في صحيحه (١/٣٠٩): كتاب الصلاة: باب ائتمام المأموم بالإمام (برقم: ٤١٤) واللفظ له.

المبحث الثالث:

القواعد المتفق عليها بين المذاهب الأربعة في الإجماع

وفيه توطئة، وخمس قواعد:

- **القاعدة الأولى: الإجماع الصريح حجة.**
- **القاعدة الثانية: لا ينعقد الإجماع بأهل البيت وحدهم.**
- **القاعدة الثالثة: لا إجماع إلا عن دليل.**
- **القاعدة الرابعة: يجوز انعقاد الإجماع عن اجتهادٍ.**
- **القاعدة الخامسة: الأخذ بأقل ما قيل لا يكون إجماعًا.**

۞۞۞۞۞۞

توطئة

الإجماع **لغة**: يطلق على معنيين هما:

١- العزم على الأمر، والإحكام عليه، تقول: أجمعتُ الخروج، وأجمعتُ عليه، ومنه قوله تعالى: ﴿فَأَجْمِعُوا۟ كَيْدَكُمْ ثُمَّ ٱئْتُوا۟ صَفًّا﴾[١].

٢- الاتفاق، يقال: هذا أمر مجمع عليه، أي: متفق عليه[٢].

وكل من العزم والاتفاق فيه معنى الجمع، فإن العزم فيه جمع الخواطر، والاتفاق فيه جمع الآراء[٣].

أما في **الاصطلاح**: فقد اختلف الأصوليون في تعريف الإجماع بحسب الشروط والقيود التي يرونها في الإجماع[٤]، والتعريف المختار منها، هو: اتفاق مجتهدي أمة محمد ﷺ بعد وفاته في عصر على أمر شرعي.

- فلفظ: (مجتهدي) يخرج اتفاق غير المجتهدين.
- وعبارة: (مجتهدي أمة محمد ﷺ) احترازٌ من المجتهدين من غيرها، كاتفاق علماء اليهود والنصارى ونحوهم، فإنه ليس إجماعًا.
- ويخرج بعبارة: (بعد وفاته) الإجماع في عصره ﷺ فإنه لا اعتبار به.
- (في عصر) يخرج به ما يُتوهم من أن المراد بمجتهدي الأمة جميع مجتهديها إلى يوم القيامة.

---

(١) سورة طه من الآية: (٦٤).

(٢) انظر: تاج العروس، للزبيدي (٢٠/٤٦٣)، مادة: (جمع).

(٣) انظر: فواتح الرحموت، للكنوي (٢/٢٦٠).

(٤) انظر تعريف الإجماع اصطلاحًا في: التلخيص، للجويني (٣/٦)؛ والتمهيد، لأبي الخطاب (٣/٢٢٤)؛ والإحكام، للآمدي (١/٢٦٢)؛ وشرح مختصر الروضة، للطوفي (٣/٦)؛ والبحر المحيط، للزركشي (٤/٤٣٦)؛ وفواتح الرحموت، للكنوي (٢/٢٦٠).

- (على أمر شرعي) يخرج به الاتفاق على أمر دنيوي، أو على أمر ديني لكنه لا يتعلق بالدين لذاته، بل بواسطة، كالاتفاق على بعض مسائل العربية والحساب ونحوه[(١)].



(١) انظر: شرح مختصر الروضة، للطوفي (٣/٦)؛ وإرشاد الفحول، للشوكاني (١/٣٤٨).

القاعدة الأولى:
الإجماع الصريح حجة

وفيها أربعة فروع:

الفرع الأول: تقرير معنى القاعدة:

المعنى العام للقاعدة: أن اتفاق مجتهدي أمة محمد ﷺ، بعد وفاته، في عصر، على أمر شرعي، حجة شرعية توجب العمل به على كل مسلم.

والمراد بالصريح: تنصيص جميع العلماء على الحكم، أو تنصيص بعضهم وشروع بعضهم الآخر في الفعل، ويسمى بالعزيمة عند الحنفية[1].

وفائدته: إخراج الإجماع السكوتي.

الفرع الثاني: بيان حجية القاعدة في المذاهب الأربعة:

هذه القاعدة محلُّ وِفاقٍ بين المذاهب الأربعة، وقد أوردها غير واحدٍ من الأصوليين رحمهم الله على اختلاف مذاهبهم، بين مُصرِّحٍ بها، ومكتفٍ بالإشارة إليها، وذلك على النحو التالي:

أولاً: حجية القاعدة في المذهب الحنفي.

قال السرخسي: «اعلم أن إجماع هذه الأمة موجب للعلم قطعًا»[2].

وقال ابن أمير الحاج: «وهو - أي: الإجماع - حجة قطعية عند الأمة إلا عند من لم يعتد به»[3].

---

(١) انظر: أصول السرخسي (١/٣٠٣)؛ والمغني، للخبازي (٢٧٤)؛ وكشف الأسرار، لعلاء الدين البخاري (٣/٤٢٥).

(٢) أصول السرخسي (١/٢٩٥).

(٣) التقرير والتحبير، لابن أمير الحاج (٣/٨٣).

وقال اللكنوي: «الإجماع حجة قطعًا ويفيد العلم الجازم عند الجميع من أهل القبلة»[1].

ثانيًا: حجية القاعدة في المذهب المالكي.

قال الباجي: «فإن إجماع الأمة حجة شرعية»[2].

وقال ابن الحاجب: «وهو حجة عند الجميع»[3].

وقال القرافي: «وهو عند الكافة حجة»[4].

ثالثًا: حجية القاعدة في المذهب الشافعي

قال الشيرازي: «وهو حجة من حجج الشرع ودليل من أدلة الأحكام»[5].

وقال السمعاني: «الإجماع حجة من الشرع، ودليل من دلائل الله تعالى على الأحكام، وهو حجة مقطوع بها»[6].

وقال الآمدي: «اتفق أكثر المسلمين على أن الإجماع حجة شرعية يجب العمل به على كل مسلم»[7].

---

(١) فواتح الرحموت، للكنوي (٢/٢٦٢). وانظر المسألة في: الفصول في الأصول؛ للجصاص (٣/٢٧١)؛ والمغني، للخبازي (٢٧٣)؛ وكشف الأسرار، لعلاء الدين البخاري (٣/٤٦٣).

(٢) إحكام الفصول، للباجي (٢/٦٤٥).

(٣) مختصر منتهى السول والأمل، لابن الحاجب (١/٤٣٢).

(٤) شرح تنقيح الفصول، للقرافي (٢٥٤). وانظر المسألة في: مقدمة في أصول الفقه، لابن القصار (١٨٤)؛ ولباب المحصول، لابن رشيق (١/٣٨٩)؛ وتقريب الوصول، لابن جُزَيّ (١٢٩).

(٥) شرح اللمع، للشيرازي (٢/٦٦٥).

(٦) قواطع الأدلة، للسمعاني (٢/٧١٣).

(٧) الإحكام، للآمدي (١/٢٦٦). وانظر المسألة في: المحصول، للرازي (٢/٩)؛ وشرح مختصر المنتهى الأصولي، للعضد (٢/٣١٩)؛ والبحر المحيط، للزركشي (٤/٤٤٠).

رابعًا: حجية القاعدة في المذهب الحنبلي.

قال أبو يعلى: «الإجماع حجة مقطوع عليها، يجب المصير إليها، وتحرم مخالفته، ولا يجوز أن تجتمع الأمة على الخطأ»[1].

وقال أبو الخطاب: «إجماع أهل العصر حجة مقطوع بها، ولا تجمع الأمة على الخطأ، وهو قول عامة العلماء»[2].

وقال ابن قدامة: «والإجماع حجة قاطعة عند الجمهور»[3].

تنبيه:

رُوي عن الإمام أحمد ما يدل على منع صحة الإجماع، فقال: «من ادعى الإجماع فهو كاذب»[4].

إلا أن علماء المذهب لم يحملوا كلامه على ظاهره، ولذا قال أبو يعلى: «وليس ذلك على ظاهره، وإنما قال هذا عن طريق الورع»[5].

وذكر ابن النجار: أن ثبوت الإجماع أنكره النظام وبعض الرافضة، ورُوي عن الإمام أحمد رحمه الله، وحُمل على الورع، أو على غير عالم بالخلاف، أو على تعذر معرفة الكل، أو على غير الصحابة لحصرهم وانتشار غيرهم[6].

الفرع الثالث: أدلة القاعدة:

استدل الأصوليون على هذه القاعدة بأدلة، منها:

---

(١) العدة، لأبي يعلى (٤/١٠٥٨).

(٢) التمهيد، لأبي الخطاب (٣/٢٢٤).

(٣) روضة الناظر، لابن قدامة (١/٣٧٨). وانظر المسألة في: شرح مختصر الروضة، للطوفي (٣/١٤)؛ وأصول الفقه، لابن مفلح (٢/٣٦٦)؛ وشرح الكوكب المنير، لابن النجار (٢/٢١٤).

(٤) انظر: العدة، لأبي يعلى (٤/١٠٥٩).

(٥) العدة، لأبي يعلى (٤/١٠٦٠).

(٦) انظر: شرح الكوكب المنير، لابن النجار (٢/٢١٣).

١- قوله تعالى: ﴿ وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا ﴿١١٥﴾ ﴾[1].

٢- ما صح من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ فَارَقَ الجَمَاعَةَ شِبْرًا فَمَاتَ فَمِيتَةٌ جَاهِلِيَّةٌ»[2][3].

الفرع الرابع: التطبيقات الفقهية

من أمثلة هذا النوع ما عُلم بين المسلمين بالضرورة، واستوى الكل في الحاجة إلى معرفته؛ لعموم البلوى فيه، كإجماع الأمة على أن الصلوات الخمس واجبة[4]، وأن صوم رمضان واجب[5]، وأن البيع جائز[6].



(١) سورة النساء الآية: (١١٥).

(٢) رواه البخاري في صحيحه (٩/٤٧): كتاب الفتن: باب قول النبي ﷺ: «سترون بعدي أمورًا تنكرونها» (برقم: ٧٠٥٤)، كما رواه مسلم في صحيحه (٢/١٤٧٧): كتاب الإمارة: باب الأمر بلزوم الجماعة عند ظهور الفتن وتحذير الدعاة إلى الكفر (برقم: ١٨٤٩) واللفظ له.

(٣) انظر: روضة الناظر، لابن قدامة (١/٣٨٠)؛ والإحكام، للآمدي (١/٢٦٧)؛ وشرح تنقيح الفصول، للقرافي (٢٥٤)؛ وفواتح الرحموت، للكنوي (٢/٢٦٣).

(٤) انظر: مواهب الجليل، للرعيني (١/٣٧٩)؛ والإقناع، للشربيني (١/١٠٦)؛ وكشاف القناع، للبهوتي (١/٢٢٢)؛ ورد المحتار، لابن عابدين (١/١٢٥٢).

(٥) انظر: بدائع الصنائع، للكاساني (٢/٥٤٩)؛ والمغني، لابن قدامة (٤/٣٢٣)؛ ومواهب الجليل، للرعيني (٢/٣٧٨)؛ والإقناع، للشربيني (١/٢٣٤).

(٦) انظر: العناية شرح الهداية، للبابرتي (٦/٢٤٧)؛ ومواهب الجليل، للرعيني (٤/٢٧٧)؛ والإقناع، للشربيني (٢/٦٧٣)؛ وكشاف القناع، للبهوتي (٣/١٤٥).

القاعدة الثانية:
لا ينعقد الإجماع بأهل البيت وحدهم

وفيها أربعة فروع:

الفرع الأول: تقرير معنى القاعدة:

المعنى العام للقاعدة: أن اتفاق أهل بيت رسول الله ﷺ ليس بحجة، ولا يكفي في انعقاد الإجماع مع مخالفة غيرهم.

الفرع الثاني: بيان حجية القاعدة في المذاهب الأربعة:

هذه القاعدة محلُّ وِفاقٍ بين المذاهب الأربعة، وقد أوردها غير واحدٍ من الأصوليين رحمهم الله على اختلاف مذاهبهم، بين مُصرِّحٍ بها، ومكتفٍ بالإشارة إليها، وذلك على النحو التالي:

أولاً: حجية القاعدة في المذهب الحنفي.

صرح ابن الساعاتي: أن إجماع أهل البيت وحدهم غير معتبر[(١)].

وقال ابن أمير الحاج: «ولا ينعقد الإجماع بأهل البيت»[(٢)].

وقال اللكنوي: «لا ينعقد الإجماع بأهل البيت وحدهم»[(٣)].

ثانيًا: حجية القاعدة في المذهب المالكي.

قال ابن الحاجب: «لا ينعقد الإجماع بأهل البيت وحدهم»[(٤)].

---

(١) انظر: نهاية الوصول، لابن الساعاتي (١/٢٧٧).

(٢) التقرير والتحبير، لابن أمير الحاج (٣/٩٨).

(٣) فواتح الرحموت، للكنوي (٢/٢٧٨). وانظر المسألة في: تقويم الأدلة، للدبوسي (٣١)؛ وأصول السرخسي (١/٣١٤)؛ وكشف الأسرار، لعلاء الدين البخاري (٣/٤٤٥).

(٤) مختصر منتهى السول والأمل، لابن الحاجب (١/٤٦٣).

وذكر القرافي: أن من الناس من اعتبر إجماع أهل الكوفة وإجماع العِتْرَة[1][2].

وقال ابن جُزَيّ: «وكذلك قال قوم بإجماع العِتْرَة»[3].

ثالثًا: حجية القاعدة في المذهب الشافعي.

قال الشيرازي: «اتفاق أهل بيت رسول الله ﷺ ليس بحجة»[4].

وقال الرازي: «إجماع العترة وحدها ليس بحجة»[5].

وقال الآمدي: «لا يكفي في انعقاد الإجماع اتفاق أهل البيت مع مخالفة غيرهم»[6].

رابعًا: حجية القاعدة في المذهب الحنبلي.

قال أبو الخطاب: «اتفاق أهل البيت ليس بحجة»[7].

---

(١) العِتْرَة: هم آل بيت النبي ﷺ: علي بن أبي طالب، وفاطمة الزهراء، بنت رسول الله ﷺ، والحسن، والحسين، وأزواج النبي ﷺ - كما ذكره بعض أهل العلم - رضي الله عنهم جميعًا، وهم الذين نزل فيهم قوله تعالى: ﴿ وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ ٱلْأُولَىٰ وَأَقِمْنَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتِينَ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَطِعْنَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجْسَ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا ﴿٣٣﴾ وَٱذْكُرْنَ مَا يُتْلَىٰ فِي بُيُوتِكُنَّ ﴾ [الأحزاب: ٣٣ - ٣٤].

انظر: جامع البيان في تأويل القرآن، للطبري (٢٦٣/٢٠)؛ وأضواء البيان، لمحمد الشنقيطي (٦٣٥/٦).

(٢) انظر: شرح تنقيح الفصول، للقرافي (٢٦٢).

(٣) تقريب الوصول، لابن جُزَيّ (١٣٢).

(٤) شرح اللمع، للشيرازي (٧١٦/٢).

(٥) المحصول، للرازي (٦٤/٢).

(٦) الإحكام، للآمدي (٣٢٣/١). وانظر المسألة في: قواطع الأدلة، للسمعاني (٧٨٠/٢)؛ وشرح مختصر المنتهى الأصولي، للعضد (٢٤٣/٢)؛ والبحر المحيط، للزركشي (٤٩٠/٤).

(٧) التمهيد، لأبي الخطاب (٢٧٧/٣).

وقال الطوفي: «ولا ينعقد الإجماع بأهل البيت وحدهم»[(١)].

وذكر ابن النجار: أن قول أهل البيت لا يكون إجماعًا ولا حجةً مع مخالفة مجتهد عند الأئمة الأربعة وغيرهم[(٢)].

الفرع الثالث: أدلة القاعدة:

استدل الأصوليون على هذه القاعدة بأن آل البيت هم بعض الأمة، والعصمة من الخطأ إنما تنسب إلى الأمة كلها، التي جعلت الحجة في قولها[(٣)].

الفرع الرابع: التطبيقات الفقهية

لم أقف في هذه القاعدة على فروع فقهية.

---

(١) شرح مختصر الروضة، للطوفي (١٠٧/٢).

(٢) انظر: شرح الكوكب المنير، لابن النجار (٢٤١/٢). وانظر المسألة في: المسودة، لآل تيمية (٦٤٦/٢)؛ وأصول الفقه، لابن مفلح (٤١٦/٣)؛ والتحبير شرح التحرير، للمرداوي (١٥٩٥/٤).

(٣) انظر: قواطع الأدلة، للسمعاني (٧٨٢/٢)؛ وشرح تنقيح الفصول، للقرافي (٢٦٢)؛ وكشف الأسرار، لعلاء الدين البخاري (٤٤٧/٣)؛ وشرح الكوكب المنير، لابن النجار (٢٣٧/٢).

القاعدة الثالثة:

لا إجماع إلا عن دليل

وفيها أربعة فروع:

الفرع الأول: تقرير معنى القاعدة:

المعنى العام للقاعدة: «أن الأمة لا تجتمع على الحكم إلا عن مأخذ ومستند يوجب اجتماعها»[1].

الفرع الثاني: بيان حجية القاعدة في المذاهب الأربعة:

هذه القاعدة محلُّ وِفاقٍ بين المذاهب الأربعة، وقد أوردها غير واحدٍ من الأصوليين رحمهم الله على اختلاف مذاهبهم، بين مُصرِّحٍ بها، ومكتفٍ بالإشارة إليها، وذلك على النحو التالي:

أولاً: حجية القاعدة في المذهب الحنفي.

قال علاء الدين البخاري: «واعلم أن عند عامة الفقهاء والمتكلمين لا ينعقد إجماع إلا عن مأخذ ومستند»[2].

وقال ابن أمير الحاج: «لا إجماع إلا عن مستند، أي: دليل قطعي أو ظني»[3].

وقال اللكنوي: «لا إجماع إلا عن مستندٍ شرعي»[4].

---

(١) الإحكام، للآمدي (١/٣٤٢).

(٢) كشف الأسرار، لعلاء الدين البخاري (٣/٤٨١).

(٣) التقرير والتحبير، لابن أمير الحاج (٣/١٠٩).

(٤) فواتح الرحموت، للكنوي (٢/٢٨٩). وانظر المسألة في: أصول السرخسي (١/٣٠١)؛ والمغني، للخبازي (٢٧٥)؛ ونهاية الوصول، لابن الساعاتي (١/٢٩٠).

ثانيًا: حجية القاعدة في المذهب المالكي.

قال الباجي: «إذا ثبت أن الإجماع حجية شرعية: فإنه لا يصدر إلا عن دليل سمعي أو عقلي»[(١)].

وقال ابن الحاجب: «لا إجماع إلا عن مستند»[(٢)][(٣)].

ثالثًا: حجية القاعدة في المذهب الشافعي.

قال الشيرازي: «اعلم أن الإجماع لا ينعقد إلا عن دليل»[(٤)].

وقال السمعاني: «اعلم أن الإجماع لا ينعقد إلا عن دليل يوجب ذلك»[(٥)].

وقال الآمدي: «اتفق الكل على أن الأمة لا تجتمع على الحكم إلا عن مأخذ ومستند يوجب اجتماعها»[(٦)].

رابعًا: حجية القاعدة في المذهب الحنبلي.

قال أبو الخطاب: «لا يجوز انعقاد الإجماع إلا عن دليل»[(٧)].

وقال ابن مفلح: «لا إجماع إلا عن دليل عندنا وعند العلماء»[(٨)].

---

(١) إحكام الفصول، للباجي (٢/٦٧٤).

(٢) مختصر منتهى السول والأمل، لابن الحاجب (١/٤٧٩).

(٣) لم أقف عند المالكية على غير هذين النقلين.

(٤) شرح اللمع، للشيرازي (٢/٦٨٣).

(٥) قواطع الأدلة، للسمعاني (٢/٧٣٠).

(٦) الإحكام، للآمدي (١/٣٤٢). وانظر المسألة في: المحصول، للرازي (٢/٧١)؛ وبيان المختصر، للأصفهاني (١/٥٨٦)؛ والبحر المحيط، للزركشي (٤/٤٥٠).

(٧) التمهيد، لأبي الخطاب (٣/٢٨٥).

(٨) أصول الفقه، لابن مفلح (٢/٤٣٤).

وقال ابن النجار: «ولا إجماع من غير دليل عند الأئمة الأربعة وغيرهم»[1].

الفرع الثالث: أدلة القاعدة:

استدل الأصوليون على هذه القاعدة بأدلة منها:

١- أن الإجماع لا يكون إلا من المجتهدين، والمجتهد لا يقول في الدين بغير دليل، فإن القول بغير دليل خطأ.

٢- أن اتفاق الكل على الحكم من غير مستند مما يستحيل عادة[2].

الفرع الرابع: التطبيقات الفقهية:

«كل ما أجمع عليه المسلمون فإنه يكون منصوصًا، فلا يوجد قطُّ مسألةٌ مجمع عليها إلا وفيها بيان ونص»[3]، فمن هذه المسائل:

الإجماع على أن الصلاة لا تصح إلا بطهارة[4]، ومن الأدلة التي استند إليها هذا الإجماع: قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ﴾[5]، وقول رسول الله ﷺ من حديث أبي هريرة ﵁: «لاَ يَقْبَلُ اللَّهُ صَلاَةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ»[6].

---

(١) شرح الكوكب المنير، لابن النجار (٢/٢٥٩). وانظر المسألة في: شرح مختصر الروضة، للطوفي (٣/١١٨)؛ والمسودة، لآل تيمية (٢/٦٤١)؛ والتحبير شرح التحرير، للمرداوي (٤/١٦٣١).

(٢) انظر: مختصر منتهى السول والأمل، لابن الحاجب (١/٤٧٩)؛ وكشف الأسرار، لعلاء الدين البخاري (٣/٤٨١)؛ وشرح مختصر المنتهى الأصولي، للعضد (٢/٢٥٣)؛ وشرح الكوكب المنير، لابن النجار (٢/٢٥٩).

(٣) انظر: مجموع الفتاوى، لابن تيمية (١٩/١٩٤).

(٤) انظر: الاستذكار، لابن عبد البر (١/١٥٥)؛ والإقناع في مسائل الإجماع، لابن القطان (١/١٣٨).

(٥) سورة المائدة من الآية: (٦).

(٦) رواه البخاري في صحيحه (٩/٢٣): كتاب الحيل: باب في الصلاة (برقم: ٦٩٥٤)، ومسلم في صحيحه (١/٢٠٤): كتاب الطهارة: باب وجوب الطهارة للصلاة (برقم: ٢٢٥) واللفظ للبخاري.

ومنها: إجماع العلماء على أن القبلة التي أمر الله نبيه وعباده بالتوجه نحوها هي الكعبة[١]، ومن الأدلة التي استند إليها هذا الإجماع: قوله تعالى: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۚ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ﴾[٢].

ومنها: الإجماع على أن الخمر حرام بتحريم الله تعالى إياها[٣]، ومن الأدلة التي استند إليها هذا الإجماع: قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾﴾[٤].



(١) انظر: التمهيد، لابن عبد البر (٥٤/١٧)؛ والإقناع في مسائل الإجماع، لابن القطان (٣٤٨/١).

(٢) سورة البقرة من الآية: (١٤٤).

(٣) انظر: التمهيد، لابن عبد البر (١٤١/٤)؛ والإقناع في مسائل الإجماع، لابن القطان (٩٩١/٢).

(٤) سورة المائدة من الآية: (٩٠).

القاعدة الرابعة:

يجوز انعقاد الإجماع عن اجتهادٍ

وفيها أربعة فروع:

الفرع الأول: تقرير معنى القاعدة:

الاجتهاد **لغة**: بذل الوسع والمجهود[1].

واصطلاحًا: استفراغ الفقيه وسعُه لدَرْكِ حكم شرعي[2].

والمعنى العام للقاعدة: جواز كون المستند للإجماع اجتهادًا، كالقياس والدلالة والأمارة.

الفرع الثاني: بيان حجية القاعدة في المذاهب الأربعة:

هذه القاعدة محلُّ وِفاقٍ بين المذاهب الأربعة، وقد أوردها غير واحدٍ من الأصوليين رحمهم الله على اختلاف مذاهبهم، بين مُصرِّحٍ بها، ومكتفٍ بالإشارة إليها، وذلك على النحو التالي:

أولاً: حجية القاعدة في المذهب الحنفي.

قال علاء الدين البخاري: «وإذا ثبت أنه لا بد للإجماع من مستند، فذلك المستند يصلح أن يكون دليلاً ظنيًّا كخبر الواحد والقياس عند جمهور العلماء»[3].

وقال ابن أمير الحاج: «ثم يجوز كونه - أي: المستند - قياسًا»[4].

وقال اللكنوي: «جاز كون المستند قياسًا»[5].

---

(١) انظر: لسان العرب، لابن منظور (١/٧٠٩)، مادة: (جهد).

(٢) انظر: شرح الكوكب المنير، لابن النجار (٤/٤٥٨).

(٣) كشف الأسرار، لعلاء الدين البخاري (٣/٤٨٢).

(٤) التقرير والتحبير، لابن أمير الحاج (٣/١١٠).

(٥) فواتح الرحموت، للكنوي (٢/٢٩٠). وانظر المسألة في: أصول السرخسي (١/٣٠١)؛ والمغني، للخبازي (٢٧٧)؛ ونهاية الوصول، لابن الساعاتي (١/٢٩٠).

ثانيًا: حجية القاعدة في المذهب المالكي.

قال الباجي: «يصح الإجماع على الحكم من جهة القياس. هذا قول كافة الفقهاء، وقد نص على جواز ذلك أصحابنا»(١).

وقال ابن رَشِيق: «يتصور انعقاد الإجماع عن اجتهاد وقياس مظنون»(٢).

وقال القرافي: «ويجوز عند مالك - رحمه الله تعالى - انعقاده عن القياس والدلالة والأمارة»(٣).

ثالثًا: حجية القاعدة في المذهب الشافعي.

قال الشيرازي: «ويجوز أن ينعقد عن كل دليل يثبت به كأدلة العقل في الأحكام، ونصوص الكتاب والسنة، وفحواها، وأفعال الرسول ﷺ، وإقراره، والقياس، وجميع هذه وجوه الاجتهاد»(٤).

وقال السمعاني: «ذهب جمهور الفقهاء والمتكلمين إلى أنه يجوز انعقاد الإجماع عن القياس»(٥).

وقال الغزالي: «يجوز انعقاد الإجماع عن اجتهاد وقياس»(٦).

رابعًا: حجية القاعدة في المذهب الحنبلي.

قال أبو يعلى: «يجوز انعقاد الإجماع من طريق الاجتهاد»(٧).

---

(١) إحكام الفصول، للباجي (٧٢٣/٢).

(٢) لباب المحصول، لابن رشيق (٤١٦/١).

(٣) شرح تنقيح الفصول، للقرافي (٢٦٦). وانظر المسألة في: مختصر منتهى السول والأمل، لابن الحاجب (٤٧٩/١)؛ وتقريب الوصول، لابن جُزَيّ (١٣١).

(٤) شرح اللمع، للشيرازي (٦٨٣/٢).

(٥) قواطع الأدلة، للسمعاني (٧٣١/٢).

(٦) المستصفى، للغزالي (٤٩٠/١). وانظر المسألة في: المحصول، للرازي (٧١/٢)؛ والإحكام، للآمدي (٣٤٦/١)؛ وشرح مختصر المنتهى الأصولي، للعضد (٣٥٤/٢).

(٧) العدة، للقاضي أبي يعلى (١١٢٥/٤).

وقال ابن مفلح: «يجوز الإجماع عن اجتهاد وقياس، ووقع، وتحرم مخالفته، عندنا وعند أكثر العلماء»[1].

وقال المرداوي: «ويجوز عن اجتهاد وقياس، هذا الصحيح، وعليه جماهير العلماء، ووقع، وتحرم مخالفته، عند الأربعة وغيرهم»[2].

الفرع الثالث: أدلة القاعدة

استدل الأصوليون على هذه القاعدة بأدلة، منها:

١- أنه جائز عقلاً؛ إذ لا يلزم منه محال.

٢- أن النصوص - التي توجب كون الإجماع حجة - عامة، فلا يجوز اشتراط الدليل القطعي لأنه يكون تقييدًا لها من غير دليل وهو فاسد[3].

الفرع الرابع: التطبيقات الفقهية:

من أمثلة هذه القاعدة: إجماع الصحابة على إمامة أبي بكر ﷺ قياسًا على تقديم النبي ﷺ إياه في الصلاة[4]، ولذلك قال عمر ﷺ: «أَلَسْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَدْ أَمَرَ أَبَا بَكْرٍ أَنْ يُصَلِّي بالنَّاسِ؟ فَأَيُّكُمْ تَطِيبُ نَفْسُهُ أَنْ يَتَقَدَّمَ أَبَا بَكْرٍ»[5].

---

(١) أصول الفقه، لابن مفلح (٤٣٥/٢).

(٢) التحبير شرح التحرير، للمرداوي (١٦٣٣/٤). وانظر المسألة في: التمهيد، لأبي الخطاب (٢٨٨/٣)؛ وشرح مختصر الروضة، للطوفي (١١٨/٣)؛ وشرح الكوكب المنير، لابن النجار (٢٦١/٢).

(٣) انظر: مختصر منتهى السول والأمل، لابن الحاجب (٤٨٠/١)؛ وكشف الأسرار، لعلاء الدين البخاري (٤٨٣/٣)؛ وشرح مختصر المنتهى الأصولي، للعضد (٣٥٤/٢)؛ والتحبير شرح التحرير، للمرداوي (١٦٣٤/٤).

(٤) انظر: التمهيد، لابن عبد البر (١٢٧/٢٢)؛ وفتح الباري، لابن رجب (٣٨٤/٣)؛ وفتح الباري، لابن حجر (١٥٣/١٢)؛ وعمدة القاري، للعيني (١١/٢٤).

(٥) رواه النسائي في سننه الصغرى (٧٤/٢): كتاب الإمامة: باب ذكر الإمامة والجماعة إمامة أهل العلم والفضل (برقم: ٧٧٧)، وقال الألباني: حسن الإسناد.

ومن الفروع الفقهية: ما ذهب إليه جمهور العلماء من وجوب قتال مانعي الزكاة[١]، واستدلوا بإجماع الصحابة على قتالهم، ومستند الإجماع هو القياس على الصلاة[٢]، كما يدل عليه قول أبي بكر ﷺ: «وَاللهِ لأُقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلاةِ وَالزَّكَاةِ»[٣].

ومنها: الإجماع على جريان الربا في بيع الأرز بالأرز، ومستند الإجماع في ذلك هو القياس على جريان الربا في البر بالبر، وإليه ذهب الجمهور من الحنفية[٤]، والمالكية[٥]، والشافعية[٦]، والحنابلة[٧].

ومنها: قول الحنفية[٨]، والمالكية[٩]، والمذهب عند الحنابلة[١٠]، في أن حد شارب الخمر ثمانون جلدة للحر، واستدلوا على ذلك بإجماع الصحابة، ومستند الإجماع هو القياس على القذف، وفي هذا يقول أنس بن مالك ﷺ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ الخَمْرَ، فَجَلَدَهُ

---

(١) انظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد القيرواني (٥٣٧/١٤)؛ والمغني، لابن قدامة (٥/٤)؛ والمجموع، للنووي (٣٣٤/٥)؛ والعناية شرح الهداية، للبابرتي (٢٩٠/٣-٢٩١).

(٢) انظر: فتح الباري، لابن حجر (٢٧٧/١٢)؛ وعمدة القاري، للعيني (٢٣٣/٨).

(٣) رواه البخاري في صحيحه (١٠٥/٢): كتاب الزكاة: باب وجوب الزكاة (برقم: ١٤٠٠)، كما رواه مسلم في صحيحه (٥١/١): كتاب الإيمان: باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله محمد رسول الله (برقم: ٢٠).

(٤) انظر: البناية شرح الهداية، للعيني (٢٦٤/٨).

(٥) انظر: منح الجليل، لمحمد عليش (٣/٥).

(٦) انظر: الإقناع، للشربيني (٢٧٩/٢).

(٧) انظر: المغني، لابن قدامة (٥٤/٦)؛ وكشاف القناع، للبهوتي (٢٥١/٣).

(٨) انظر: العناية شرح الهداية، للبابرتي (٣١٠/٥).

(٩) انظر: منح الجليل، لمحمد عليش (٣٥١/٩).

(١٠) انظر: الإنصاف، للمرداوي (٢٢٩/١٠)؛ وكشاف القناع، للبهوتي (١١٧/٦).

بِجَرِيدَتَيْنِ نَحْوَ أَرْبَعِينَ»، قَالَ: وَفَعَلَهُ أَبُو بَكْرٍ، فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ اسْتَشَارَ النَّاسَ، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ(١): أَخَفُّ الحُدُودِ ثَمَانُونَ، فَأَمَرَ بِهِ عُمَرُ(٢).



(١) هو: أَبو محمد، عبد الرحمن بن عوف بن عبد عوف بن عبد الحارث بن زهرة بن كلاب، القُرشِيّ الزُّهْرِيّ. ولد بعد الفيل بعشر سنين، وكان أحد الثمانية الذين سبقوا إلى الإسلام، وأحد الخمسة الذين أسلموا على يد أبي بكر، وأحد العشرة المشهود لهم بالجنة، كان من المهاجرين الأولين، هاجر إلى الحبشة، وإلى المدينة، وآخى رسول اللَّه ﷺ بينه وبين سعد بْن الربيع، وشهد بدرًا وأحدًا والمشاهد كلها مع رسول الله ﷺ. توفي بالمدينة سنة ٣١هـ.

انظر: أسد الغابة، لابن الأثير (٣/٣٧٦)؛ والإصابة في تمييز الصحابة، لابن حجر (٦/٥٤٣).

(٢) رواه مسلم في صحيحه (٣/١٣٣٠): كتاب الحدود: باب حد الخمر (برقم: ١٧٠٦).

القاعدة الخامسة:

الأخذ بأقل ما قيل لا يكون إجماعًا

وفيها أربعة فروع:

الفرع الأول: تقرير معنى القاعدة:

المعنى العام للقاعدة: هو أن يختلف العلماء في مقدّر بالاجتهاد على أقاويل، فالأخذ بأقلها ليس تمسكًا بالإجماع؛ لأنه لم يدل على نفي الزائد، فإن المجمع عليه وجوب هذا القدر، والمختلف فيه سقوط الزيادة ولا إجماع فيه[1].

الفرع الثاني: بيان حجية القاعدة في المذاهب الأربعة:

هذه القاعدة محلُّ وِفاقٍ بين المذاهب الأربعة، وقد أوردها غير واحدٍ من الأصوليين رحمهم الله على اختلاف مذاهبهم، بين مُصرِّحٍ بها، ومكتفٍ بالإشارة إليها، وذلك على النحو التالي:

أولاً: حجية القاعدة في المذهب الحنفي.

قال ابن أمير الحاج: «ظُن أن قول الشافعي: دية اليهودي الثلث من دية المسلمين، يتمسك فيه بالإجماع، لقول الكل بالثلث، إذ قيل به - أي: بالثلث -، وبالنصف، والكل، وليس هذا الظن واقعًا موقعه ... إذ هو مشتمل على حكمين: وجوب الثلث، ونفي الزائد عليه لم يجمع عليه ...»[2].

وذكر أميرْ بادِشاهْ - فيمن ظن أن قول الشافعي: دية اليهودي الثلث، يتمسك فيه بالإجماع-: وليس كذلك؛ لأن نفي الزائد لم يجمع عليه[3].

---

(١) انظر: قواطع الأدلة، للسمعاني (٢/٨١٣)؛ والمستصفى، للغزالي (١/٥٠٥).

(٢) التقرير والتحبير، لابن أمير الحاج (٣/١١٣).

(٣) انظر: تيسير التحرير، لأمير بادشاه (٣/٢٥٨).

وقال اللكنوي: «الحق أن مثل قول الشافعي ﷺ: دية اليهودي الثلث، لا يصح التمسك فيه بالإجماع»[1].

ثانيًا: حجية القاعدة في المذهب المالكي.

قال الباجي: «فصل في الحكم بأقل ماقيل، وهذا باب له تعلق بالإجماع، وتعلق باستصحاب الحال»[2]، وهذا يدل على أن الأخذ بأقل ما قيل ليس تمسكًا بالإجماع وحده.

وقال ابن رَشِيق: «الأخذ بأقل ماقيل ليس تمسكًا بالإجماع»[3]

وقال ابن الحاجب: «مثل قول الشافعي: إن دية اليهودي الثلث. لا يصح التمسك بالإجماع فيه»[4].

ثالثًا: حجية القاعدة في المذهب الشافعي.

قال الغزالي: «الأخذ بأقل ما قيل ليس تمسكًا بالإجماع»، وقال في دية اليهودي: «فأخذ الشافعي بالثلث الذي هو أقل، وظن ظانون أنه تمسك بالإجماع، وهو سوء ظن بالشافعي رحمه الله»[5].

وذكر الآمدي: أن العلماء اختلفوا في دية اليهودي، فمن حصرها في الثلث كالشافعي – رحمة الله عليه – اختلفوا فيه، فظن بعض الفقهاء أنه متمسك في ذلك بالإجماع، وليس كذلك، بل الحصر في الثلث مشتمل على وجوب الثلث ونفي الزيادة، فوجوب الثلث مجمع عليه ولا خلاف فيه، وأما نفي الزيادة فغير مجمع عليه لوقوع الخلاف فيه، بل نفيه عند من نفى

---

(١) فواتح الرحموت، للكنوي (٢/٢٩٢).

(٢) إحكام الفصول، للباجي (٢/٩٥٣).

(٣) لباب المحصول، لابن رشيق (١/٤٢٤).

(٤) مختصر منتهى السول والأمل، لابن الحاجب (١/٥٠١).

(٥) المستصفى، للغزالي (١/٥٠٥).

إنما هو مستند إما إلى ظهور دليل من وجود مانع، أو فوات شرط، أو عدم المدارك والاعتماد على استصحاب النفي الأصلي، وليس ذلك من الإجماع في شيء[١].

وقال الزركشي: «وبهذا يتبين أن الأخذ بأقل ما قيل مركب من الإجماع ومن البراءة الأصلية، فلا يتجه من القائل المخالفة فيه، ولا يصح التمسك فيه بالإجماع وحده»[٢].

رابعًا: حجية القاعدة في المذهب الحنبلي.

قال ابن قدامة: «الأخذ بأقل ما قيل: ليس تمسكًا بالإجماع»[٣].

وقال ابن مفلح: «الأخذ بأقل ما قيل –كالقول بأن دية الكتابي الثلث – لا يصح الاحتجاج بالإجماع فيه، خلافًا لما ظنه بعض الفقهاء للخلاف في الزائد»[٤].

وقال ابن النجار: «ولا يكون الأخذ بأقل ما قيل –كدية الكتابي الثلث – إجماعًا، للخلاف في الزائد»[٥].

الفرع الثالث: أدلة القاعدة:

يظهر مما سبق بعض الأدلة لهذه القاعدة، وهي:

١- أن الأخذ بأقل ما قيل ليس تمسكًا بالإجماع؛ للخلاف في الزائد.

٢- أن الأخذ بالأقل لو كان إجماعًا، لكان موجب الزيادة خارقًا للإجماع[٦].

---

(١) انظر: الإحكام، للآمدي (٣٦٦/١).

(٢) البحر المحيط، للزركشي (٣٠/٦). وانظر المسألة في: شرح اللمع، للشيرازي (٩٩٣/٢)؛ والتلخيص، للجويني (١٣٥/٣)؛ وقواطع الأدلة، للسمعاني (٨١٣/٢).

(٣) روضة الناظر، لابن قدامة (٤٤٢/١).

(٤) أصول الفقه، لابن مفلح (٤٥١/٢).

(٥) شرح الكوكب المنير، لابن النجار (٢٥٧/٢). وانظر المسألة في: التمهيد، لأبي الخطاب (٢٦٧/٤)؛ وقواعد الأصول، لصفي الدين البغدادي (٧٥).

(٦) انظر: المستصفى، للغزالي (٥٠٥/١)؛ ومختصر منتهى السول والأمل، لابن الحاجب (٥٠١/١)؛ والتقرير والتحبير، لابن أمير الحاج (١١٣/٣)؛ وشرح الكوكب المنير، لابن النجار (٢٥٧/٢).

الفرع الرابع: التطبيقات الفقهية:

بنى العلماء على (الأخذ بأقل ما قيل) مسائل، ولم يكن أخذهم بالأقل تمسكًا بالإجماع وحده، بل كان مركبًا من الإجماع والبراءة الأصلية، ومن تلك المسائل:

اتفاق الأئمة الأربعة على أن دية القتل الخطأ أخماس[(١)]، وهو الأقل خلافًا لأقوال أخرى، وفي هذا يقول صاحب العناية: أن الصحابة أجمعت على المائة، لكنهم اختلفوا في سِنها، ثم ذكر قول ابن مسعود أنها أخماس، وقول علي أنها أرباع، ثم قال: والمقادير لا تعرف إلا سماعًا، لكن ما قلنا أخف، وكان أولى بحال الخطأ؛ لأن الخاطئ معذور[(٢)].

وقال ابن قدامة: «ولأن ما قلناه الأقل، فالزيادة عليه لا تثبت إلا بتوقيف، يجب على من ادعاه الدليل»[(٣)].

ومنها: قول الشافعي بأن دية الذمي ثلث دية المسلم[(٤)]، خلافًا لقول أبي حنيفة أنها مثل دية المسلم[(٥)]، ولقول مالك وظاهر مذهب أحمد أنها نصف دية المسلم[(٦)].

فأخذ الشافعي بالأقل تمسكًا بالإجماع في القدر المشترك، والبراءة الأصلية في القدر الزائد.

ومنها: قول مالك والشافعي وأحمد أن دية المجوسي ثمانمائة درهم، وذلك ثُلُثَا عشر دية المسلم[(٧)]، خلافًا لقول أبي حنيفة أنها مثل دية المسلم[(٨)].

---

(١) انظر: الأم، للشافعي (٧/٢٧٨)؛ وبداية المجتهد، لابن رشد (٤/١٩٢)؛ والمغني، لابن قدامة (١٢/٢١)؛ والعناية شرح الهداية، للبابرتي (١٠/٢٧٤).

(٢) انظر: العناية شرح الهداية، للبابرتي (١٠/٢٧٤).

(٣) المغني، لابن قدامة (١٢/٢١).

(٤) انظر: الأم، للشافعي (٧/٢٥٩).

(٥) انظر: العناية شرح الهداية، للبابرتي (١٠/٢٧٨).

(٦) انظر: بداية المجتهد، لابن رشد (٤/١٩٧)؛ وكشاف القناع، للبهوتي (٦/٢١).

(٧) انظر: المدونة، للإمام مالك (٤/٦٢٧)؛ والأم، للشافعي (٧/٢٥٩)؛ وكشاف القناع، للبهوتي (٦/٢١).

(٨) انظر: العناية شرح الهداية، للبابرتي (١٠/٢٧٨).

يقول الشافعي مستدلاً لما ذهب إليه: «ولم نعلم أحدًا قال في دياتهم أقل من هذا، وقد قيل: إن دياتهم أكثر من هذا، فأَلْزَمْنَا قاتل كل واحد من هؤلاء الأقل مما اجتمع عليه»[1].

فهذه الأمثلة تظهر أن الأئمة الذين أخذوا بالأقل لم يتمسكوا فيه بالإجماع وحده، وإنما عملوا بالإجماع في القدر المشترك، والبراءة الأصلية في القدر الزائد.

---

(١) الأم، للشافعي (٢٥٩/٧).

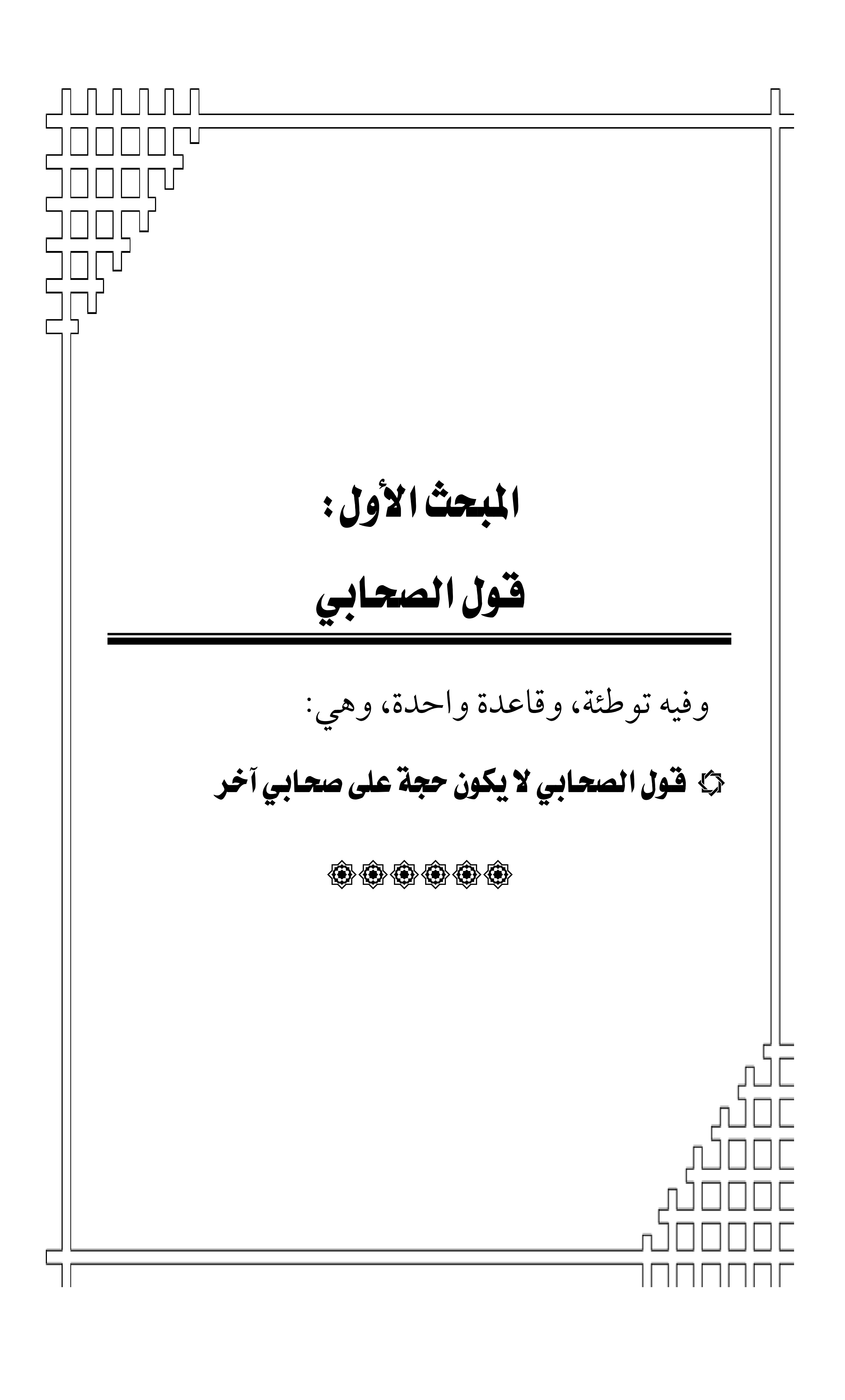
الفصل الثاني:

القواعد المتفق عليها بين المذاهب الأربعة في الأدلة المختلف فيها

وفيه أربعة مباحث:

- المبحث الأول: قول الصحابي
- المبحث الثاني: الاستحسان
- المبحث الثالث: الاستصلاح
- المبحث الرابع: العرف

۞۞۞۞۞۞



المبحث الأول:

قول الصحابي

وفيه توطئة، وقاعدة واحدة، وهي:

قول الصحابي لا يكون حجة على صحابي آخر

۞۞۞۞۞۞

توطئة

قبل الشروع في القواعد الأصولية المتفق عليها بين المذاهب الأربعة في قول الصحابي يحسن ذكر توطئة يعرّف فيها الصحابي لغة واصطلاحًا، ويبيّن المقصود والمراد من قولهم: قول الصحابي، وذلك على النحو التالي:

أولاً: تعريف الصحابي:

الصحابي **لغة**: لفظ مشتق من الصحبة، وصَحِبَه يصْحبُهُ صُحْبَة بالضم، وصَحَابَة بالفتح، وصَاحَبَه: عاشره، والصاحب: المعاشر، وجمع الصاحب: الصَّحْبُ. مثل: راكب وركب[(١)].

«والأصل في هذا الإطلاق لمن حصل له رؤية ومجالسة»[(٢)].

أما في **الاصطلاح** فهو: من لقي النبي ﷺ حيًّا مسلمًا ومات على إسلامه.

وهو قول أهل الحديث[(٣)]، وإليه ذهب أكثر أصحاب الشافعي[(٤)]، وأحمد[(٥)]، وهو اختيار ابن الحاجب[(٦)].

فقولهم: (من لقي النبي ﷺ) أي: من لقيه من صغير أو كبير، ذكر أو أنثى، وقولهم: (لقي) أحسن من قول بعضهم: (من رآه)، ليعم البصير والأعمى.

وقولهم: (حيًّا) ليخرج من لقي النبي ﷺ بعد موته، كأبي ذُؤيب الهذلي[(٧)].

---

(١) انظر: لسان العرب، لابن منظور (٢٤٠٠/٤)، مادة: (صحب).

(٢) انظر: المصباح المنير، للفيومي (٣٣٣/١)، مادة: (صحب).

(٣) انظر: الجامع المسند الصحيح، للبخاري (٢/٥)؛ وفتح المغيث، للسخاوي (٨/٤).

(٤) انظر: بيان المختصر، للأصفهاني (٧١٥/١)؛ والبدر الطالع، للمحلي (١١٠/٢).

(٥) انظر: شرح الكوكب المنير، لابن النجار (٤٦٥/٢).

(٦) انظر: مختصر منتهى السول والأمل، لابن الحاجب (٥٩٩/١).

(٧) هو: أبو ذُؤيب، خويلد بن خالد بن محرث، الهذلي. الشاعر المعروف، عاش في الجاهلية دهرًا، وأسلم على عهد رسول الله ﷺ ولم يره، لكنه شهد الصلاة عليه، وشهد دفنه، وساق قصيدة بليغة رثى فيها النبي ﷺ، وشهد سقيفة =

وقولهم: (مسلمًا) ليخرج من رآه واجتمع به قبل النبوة، ولم يره بعد ذلك، وليخرج أيضًا من رآه وهو كافر، ثم أسلم بعد موت النبي ﷺ.

وقولهم: (ومات على إسلامه) ليخرج من يرتد ويموت على ذلك[1].

ثانيًا: المراد بقول الصحابي:

هو ما نقل إلينا عن أحد من أصحاب رسول الله ﷺ من فتوى، أو قضاء، أو رأي، أو فعل، أو مذهب، في حادثة لم يرد حكمها بنص، أو إجماع[2].



=

بني ساعدة، وسمع خطبة أبي بكر، كان فصيحًا، كثير الغريب، متمكنًا في الشعر، وعامة ما قال من الشعر في إسلامه، مات خمسة من أولاده بالطاعون، فرثاهم. مات في غزو في خلافة عثمان.

انظر: أسد الغابة، لابن الأثير (١٠٢/٥)؛ والإصابة في تمييز الصحابة، لابن حجر (٢٢٤/١٢).

(١) انظر: شرح الكوكب المنير، لابن النجار (٤٦٥/٢).

(٢) انظر: المهذب، لعبد الكريم النملة (٩٨١/٣).

قاعدة:

قول الصحابي لا يكون حجةً على صحابي آخر

وفيها أربعة فروع:

الفرع الأول: تقرير معنى القاعدة:

المعنى العام للقاعدة: إذا قال أحد الصحابة رضي الله عنهم قولاً في مسألة من مسائل الاجتهاد، وخالفه صحابي آخر، فإن قول أحدهم لا يكون حجة على صحابي آخر.

الفرع الثاني: بيان حجية القاعدة في المذاهب الأربعة:

هذه القاعدة محلُّ وِفاقٍ بين المذاهب الأربعة، وقد أوردها غير واحدٍ من الأصوليين رحمهم الله على اختلاف مذاهبهم، بين مُصرِّحٍ بها، ومكتفٍ بالإشارة إليها، وذلك على النحو التالي:

أولاً: حجية القاعدة في المذهب الحنفي.

قال أبو زيد الدبوسي: «ولهذا لم تحمل أقوال الصحابة إذا اختلفت بعضها على بعض، بخلاف آيات الكتاب؛ لأن الصحابي كان يفتي عن الرأي، وكان يجوز للآخر خلافه برأيه مع علمه بالأول»[1].

وقال علاء الدين البخاري: «لا خلاف أن مذهب الصحابي إمامًا كان، أو حاكمًا، أو مفتيًا، ليس بحجة على صحابي آخر»[2].

وقال اللكنوي: «قول الصحابي فيما يمكن فيه الرأي ملحق بالسنة لغيره - أي: لغير الصحابي - فيجب عليه تقليده وترك رأيه ، لا لمثله، أي : لا يلحق بالسنة في حق صحابي

---

(١) تقويم الأدلة، للدبوسي (٢٥٨).

(٢) كشف الأسرار، لعلاء الدين البخاري (٣/٤٠٦).

آخر فلا يلزمه تقليده»[1].

ثانيًا: حجية القاعدة في المذهب المالكي.

قال ابن رَشِيق في حجية قول الصحابي: «ويدل على بطلانه ثلاثة أدلة: أحدها: اتفاقهم على تجويز مخالفة بعضهم بعضًا، ولو كان قول كل واحد منهم حجة على كافة الأمة لما جاز مخالفة بعضهم بعضًا، وكما جاز مخالفة بعضهم جاز مخالفة غيرهم»[2].

وقال ابن الحاجب: «مذهب الصحابي ليس حجة على صحابي اتفاقًا»[3].

وقال أبو العباس التلمساني[4]: «اتفق الناس على أن قول الصحابي في المسائل الاجتهادية ليس بحجة على صحابي مثله»[5].

ثالثًا: حجية القاعدة في المذهب الشافعي.

قال الغزالي: «اتفقت الصحابة على جواز مخالفة الصحابة»[6].

وقال الآمدي: «اتفق الكل على أن مذهب الصحابي في مسائل الاجتهاد لا يكون حجة على غيره من الصحابة المجتهدين»[7].

---

(١) فواتح الرحموت، للكنوي (٢/٢٣١). وانظر المسألة في: الفصول في الأصول، للجصاص (٣/٣٦٣)؛ والتقرير والتحبير، لابن أمير الحاج (٢/٣١٠)؛ وتيسير التحرير، لأمير بادشاه (٣/١٣٢).

(٢) لباب المحصول، لابن رشيق (٢/٤٤٢).

(٣) مختصر منتهى السول والأمل، لابن الحاجب (٢/١١٨٦).

(٤) هو: أبو العباس، أحمد بن محمد بن زَكْرِيْ، التّلْمَسَانيّ. من علماء المالكية، وهو من أهل تلمسان، كان عالمها ومفتيها، الإمام المتفنن الفروعي الأصولي الشاعر النظار. من مؤلفاته: (بغية الطالب في شرح عقيدة ابن الحاجب)، ومنظومة كبرى في علم الكلام بها أكثر من ألف وخمسمائة بيت. توفي سنة ٨٩٩هـ.

انظر: شجرة النور الزكية، لمحمد مخلوف (٢٦٧)؛ والأعلام، للزركلي (١/٢٣١).

(٥) غاية المرام في شرح مقدمة الإمام، لأبي العباس التلمساني (٢/٦٥٥).

(٦) المستصفى، للغزالي (١/٥٣٥).

(٧) الإحكام، للآمدي (٤/١٨٢).

وقال العضد: «لا نزاع في أن مذهب الصحابي ليس حجة على صحابي آخر»[1].

رابعًا: حجية القاعدة في المذهب الحنبلي.

قال الطوفي: «مذهب الصحابي في مسائل الاجتهاد ليس حجة على غيره من مجتهدي الصحابة»[2].

وقال ابن اللحام: «فليس مذهب الصحابي حجة على صحابي آخر إجماعًا»[3].

وقال ابن النجار: «وقول صحابي على صحابي مثله ليس بحجة عليه اتفاقًا»[4].

الفرع الثالث: أدلة القاعدة:

استدل الأصوليون لهذه القاعدة بأدلة، منها:

١- أن المجتهد لا يقلد غيره، ولا يجوز له ترك الاجتهاد لاجتهاد آخر.

٢- أن الخلاف وقع بين الصحابة ﵃ في مسائل اجتهادية كثيرة، ولو كان قول أحدهم حجة على الآخر لما جاز مخالفة بعضهم بعضًا[5].

الفرع الرابع: التطبيقات الفقهية:

أمثلة هذه القاعدة ما وقع بين الصحابة ﵃ من خلاف في مسائل اجتهادية كثيرة، منها:

---

(١) شرح مختصر المنتهى الأصولي، للعضد (٥٧٢/٣). وانظر المسألة في: البرهان، للجويني (١٣٦٠/٢)؛ ونهاية الوصول، لصفي الدين الهندي (٣٩٨١/٨)؛ والبحر المحيط، للزركشي (٥٣/٦).

(٢) شرح مختصر الروضة، للطوفي (١٨٧/٣).

(٣) القواعد، لابن اللحام (١١٤٠/٢).

(٤) شرح الكوكب المنير، لابن النجار (٤٢٢/٤). وانظر المسألة في: أصول الفقه، لابن مفلح (١٤٥٥/٤)؛ والتحبير شرح التحرير، للمرداوي (٣٧٩٧/٨).

(٥) انظر: تقويم الأدلة، لأبي زيد الدبوسي (٢٥٨)؛ وشرح اللمع، للشيرازي (٧٤٣/٢)؛ ولباب المحصول، لابن رشيق (٤٤٢/٢)؛ وشرح الكوكب المنير، لابن النجار (٥١٥/٤).

العفو عن يسير الدم، فلا ينقض الوضوء، وممن رُوي عنه: ابن عباس رضي الله عنهما، وإليه ذهب الحنفية[1]، والمالكية[2]، والشافعية في قول[3]، والحنابلة[4].

وكان ابن عمر رضي الله عنهما لا يفرق بين قليله وكثيره، وإليه ذهب الشافعية في قول[5].

ومنها: أن الحامل المتوفى عنها زوجها تنتهي عدتها بوضع حملها، وهو قول عمر وابن مسعود رضي الله عنهما، وإليه ذهب الحنفية[6]، والمالكية[7]، والشافعية[8]، والحنابلة[9].

وقال علي وابن عباس رضي الله عنهما: تعتد بأبعد الأجلين، إما بوضع الحمل، وإما بأربعة أشهر وعشرًا، أيهما كان أبعد.

ومنها: أن دية القتل الخطأ أخماس، وهو قول ابن مسعود رضي الله عنه، وإليه ذهب الجمهور[10]، وقال علي رضي الله عنه: أنها أرباع.



---

(١) انظر: العناية شرح الهداية، للبابرتي (١/٤٤).

(٢) انظر: مواهب الجليل، للرعيني (١/١٤٦).

(٣) انظر: الحاوي الكبير، للمزني (١/٢٩٥).

(٤) انظر: المغني، لابن قدامة (٢/٤٨١).

(٥) انظر: الحاوي الكبير، للمزني (١/٢٩٥).

(٦) انظر: العناية شرح الهداية، للبابرتي (٤/٣١٢).

(٧) انظر: مواهب الجليل، للرعيني (٤/١٤٩).

(٨) انظر: الإقناع، للشربيني (٢/٤٦٥).

(٩) انظر: كشاف القناع، للبهوتي (٥/٤١٣).

(١٠) انظر المسألة في: الأم، للشافعي (٧/٢٧٨)؛ وبداية المجتهد، لابن رشد (٤/١٩٢)؛ والمغني، لابن قدامة (١٢/٢١)؛ والعناية شرح الهداية، للبابرتي (١٠/٢٧٤).



المبحث الثاني:

الاستحسان

وفيه توطئة، وقاعدتان:

- **القاعدة الأولى: الحكم بما يستحسنه المجتهد بعقله باطلٌ**
- **القاعدة الثانية: العدول بحكم المسألة عن نظائرها لدليل خاص حجة**

۞۞۞۞۞۞

توطئة

الاستحسان **لغة:** عدّ الشيء واعتقاده حسنًا[1].

أما في **الاصطلاح** فقد اختلفت عبارات الأصوليين في تفسيره، وكان لهذا الاختلاف الأثرُ البالغُ في حكم الاحتجاج به، ويمكن أن ترجع تلك التفسيرات إلى معنيين:

المعنى الأول: الحكم بغير دليل.

وقد عبر الأصوليون عن هذا المعنى بعبارات، منها:

أ- ما يستحسنه المجتهد بعقله[2].

ب-دليل ينقدح في نفس المجتهد لا يقدر على التعبير عنه[3].

فالاستحسان بهذا المعنى باطل ولا يصح الاحتجاج به[4].

المعنى الثاني: الحكم المستند إلى دليل.

وحول هذا المعنى اختلفت عبارات الأصوليين وتعددت، ومنها ما يلي:

أ- ترك القياس إلى قياس أولى منه.

ورد بكونه غير جامع؛ لأنه لا يشمل أنواع الاستحسان الأخرى، وهي الاستحسان بنص الكتاب أو السنة أو الإجماع وغيرها[5].

---

(١) انظر: لسان العرب، لابن منظور (٨٧٩/٢)، مادة: (حسن).

(٢) انظر: روضة الناظر، لابن قدامة (٤٧٤/١).

(٣) انظر: المصدر السابق (٤٧٦/١).

(٤) انظر: شرح اللمع، للشيرازي (٩٦٩/٢)؛ والتمهيد، لأبي الخطاب (٩٦/٤)؛ ولباب المحصول، لابن رشيق (٤٥٠/٢)؛ وفواتح الرحموت، للكنوي (٣٧٤/٢).

(٥) انظر: التمهيد، لأبي الخطاب (٩٢/٤)؛ والإحكام، للآمدي (١٩٢/٤)؛ ومختصر منتهى السول والأمل، لابن الحاجب (١١٩٦/٢)؛ وكشف الأسرار، لعلاء الدين البخاري (٧/٤).

ب-ترك القياس لدليل أقوى منه[1].

وقد ذكر الآمدي أن حاصله يرجع إلى تخصيص العلة[2].

ج-العدول في مسألة عن مثل ما حكم به في نظائرها إلى خلافه، لوجه أقوى[3].

وهو تعريف الكرخي[4] من الحنفية.

ونوقش هذا التعريف بأنه غير مانع؛ لأنه يلزم عليه أن يكون العدول عن العموم إلى التخصيص، وعن المنسوخ إلى الناسخ استحسانًا، وليس كذلك[5].

هذا وقد ذُكرت تعاريف كثيرة، لا تخلو في كثير منها من مناقشة واعتراض.

وربما ترجع صعوبة تحديد الاستحسان وتمييزه عن غيره إلى كون الاستحسان ليس دليلاً مستقلاً، بل راجعٌ في الحقيقة إلى الأدلة الشرعية.

وعليه فإن تعريف الكرخي من أفضل ما قيل في الاستحسان، وقريبًا منه تعريفه بأنه: العدول بحكم المسألة عن نظائرها لدليل شرعي[6]، وهو المختار؛ لأنه يشمل كل أنواع الاستحسان.

---

(١) انظر: الإحكام، للآمدي (١٩٣/٤)؛ ومختصر منتهى السول والأمل، لابن الحاجب (١١٦٩/٢)؛ وكشف الأسرار، لعلاء الدين البخاري (٧/٤)؛ وأصول الفقه، لابن مفلح (١٤٦٤/٤).

(٢) أي: ترجع إلى مسألة اشتراط اطراد العلة. انظر: الإحكام، للآمدي (١٩٣/٤).

(٣) انظر: التمهيد، لأبي الخطاب (٩٣/٤)؛ والإحكام، للآمدي (١٩٣/٤)؛ وكشف الأسرار، لعلاء الدين البخاري (٨/٤).

(٤) هو: أبو الحسن، عبيد الله بن الحسين، الكرخي. من علماء الحنفية، ولد في الكرخسنة ٢٦٠هـ، فقيهٌ أصوليٌّ، انتهت إليه رياسة الحنفية بالعراق، وَكَانَ مع غزارة علمه كثير العبادة، صبورًا على الفقر وَالحَاجة. منمؤلفاته: (المختصر) في الفقه، ورسالة في أصول الفقه. توفي ببغداد سنة ٣٤٠هـ.

انظر: الجواهر المضية، للقرشي (٣٣٧/١)، والفوائد البهية، للكنوي (١٠٧).

(٥) انظر: التمهيد، لأبي الخطاب (٩٣/٤)؛ والإحكام، للآمدي (١٩٣/٤)؛ وكشف الأسرار، لعلاء الدين البخاري (٨/٤).

(٦) انظر: التحبير شرح التحرير، للمرداوي (٣٨٢٤/٨).

وأجاب بعض العلماء عن الاعتراض السابق بأنه لا مانع من تسمية العدول عن العام إلى الخاص استحسانًا[١]، أما في النسخ فإن كان جزئيًّا وإلى الأخف فلا مانع من أن يقال: استحسان بالنص[٢].

ومعنى التعريف أن يأتي القياس يقتضي حكمًا عامًّا في جميع المسائل، والمراد بالقياس هنا: القاعدة العامة، أو القاعدة الكلية في الشريعة، فتأتي مسألة يحكم فيها المجتهد بخلاف نظائرها؛ لدليل شرعي يجعل الخروج عن القاعدة أقرب إلى الشرع من التمسك بها.



(١) انظر: تعليل الأحكام، لمحمد مصطفى شلبي (٣٦٠).

(٢) انظر: الاستحسان، ليعقوب الباحسين (٢٥).

القاعدة الأولى:
الحكم بما يستحسنه المجتهد بعقله باطلٌ

وفيها أربعة فروع:

الفرع الأول: تقرير معنى القاعدة:

الباطل في **اللغة**: من بطل الشيء يبطل بطلانًا أي: ذهب ضياعًا وخسرًا، فهو باطل، والباطل: نقيض الحق[(١)].

واصطلاحًا: فالباطل هو الفاسد عند الجمهور[(٢)]، وهو في العبادات: عدم سقوط القضاء[(٣)]، وفي المعاملات: عدم ترتب الأثر عليها[(٤)].

أما **المعنى العام للقاعدة** فهو: حرمة حكم المجتهد في شرع الله بمجرد هواه وشهوته من غير نظر في الأدلة.

الفرع الثاني: بيان حجية القاعدة في المذاهب الأربعة:

هذه القاعدة محلُّ وِفاقٍ بين المذاهب الأربعة، وقد أوردها غير واحدٍ من الأصوليين ﷺ على اختلاف مذاهبهم، بين مُصرِّحٍ بها، ومكتفٍ بالإشارة إليها، وذلك على النحو التالي:

---

(١) انظر: لسان العرب، لابن منظور (٣٠٢/١)، مادة: (بطل).

(٢) جمهور الحنفية يوافقون الجمهور في أن الفاسد والباطل مترادفان في العبادات وباب النكاح، ويفرقون بينهما في المعاملات، فالفاسد عندهم: ما كان مشروعًا بأصله دون وصفه، والباطل: ما لم يشرع بأصله ولا بوصفه. انظر: التقرير والتحبير، لابن أمير الحاج (٢٠٦/٢).

(٣) هذا التعريف عند الفقهاء، وعند المتكلمين: عدم موافقة الأمر، قال ابن النجار: (الخلاف بين الفريقين لفظيًّا). شرح الكوكب المنير، لابن النجار (٤٦٧/١).

(٤) انظر تعريف الباطل اصطلاحًا في: المستصفى، للغزالي (٢٥٤/١)؛ والإحكام، للآمدي (١٧٥/١)؛ ومختصر منتهى السول والأمل، لابن الحاجب (٣٤٢/١)؛ وشرح مختصر الروضة، للطوفي (٤٤١/١).

أولاً: حجية القاعدة في المذهب الحنفي.

قال علاء الدين البخاري: «الاستحسان الذي وقع التنازع فيه عندنا، أي: عند أصحابنا: أحد القياسين، لا أن يكون قسمًا آخر اخترعوه بالتشهي من غير دليل»[1].

وقال ابن أمير الحاج: «لما اختلفت العبارات في تفسيره، مع أنه قد يطلق لغة على ما يهواه الإنسان ويميل إليه وإن كان مستقبحًا عند غيره، وكثر استعماله في مقابلة القياس على الإطلاق، كان إنكار العمل به عند الجهل بمعناه مستحسنًا حتى يتبين المراد منه»[2].

وقال اللكنوي: «والحق أنه لا يتحقق استحسان مختلف فيه، فإن أريد به ما يعده العقل حسنًا فلم يقل بثبوته أحد»[3].

ثانيًا: حجية القاعدة في المذهب المالكي

قال الباجي: «لا فرق بين استحسان العامي والطفل والعالم إلا من جهة الدليل، وقد أجمعنا على أن استحسان العامي والطفل لا يجوز الحكم به، لأنه حكم من غير دليل، فكذلك استحسان العالم إذا صدر عن غير دليل»[4].

وقال ابن رَشِيق: «والاستحسان بالمعنى الأول - وهو ما يستحسنه المجتهد بعقله — باطل؛ لأنه قول بغير حجة، وهو تحكم محض، وأحكام الله ﷻ لا يثبت التكليف بها من غير دليل»[5].

وقال القرافي: «وقيل هو - أي: الاستحسان -: الحكم بغير دليل، وهذا اتباع للهوى، فيكون حرامًا إجماعًا»[6].

---

(١) كشف الأسرار، لعلاء الدين البخاري (٨/٤).

(٢) التقرير والتحبير، لابن أمير الحاج (٢٢٢/٣).

(٣) فواتح الرحموت، للكنوي (٣٧٤/٢).

(٤) إحكام الفصول، للباجي (٩٣٨/٢).

(٥) لباب المحصول، لابن رشيق (٤٥٠/٢).

(٦) شرح تنقيح الفصول، للقرافي (٣٥٥). وانظر المسألة في: تقريب الوصول، لابن جُزَيّ (١٤٧).

ثالثًا: حجية القاعدة في المذهب الشافعي.

قال الشيرازي: «القول بالاستحسان باطل، وهو ترك القياس بما يستحسنه الإنسان برأي نفسه من غير دليل»(١).

وقال الغزالي: «أنّا نعلم قطعًا إجماع الأمة قبلهم على: أن العالِم ليس له أن يحكم بهواه وشهوته من غير نظرٍ في دلالة الأدلة»(٢).

وقال الآمدي: «ولا شك أن الاستحسان قد يطلق على ما يميل إليه الإنسان ويهواه من الصور والمعاني، وإن كان مستقبحًا عند غيره، وهو في اللغة استفعال من الحسن، وليس ذلك هو محز الخلاف؛ لاتفاق الأمة قبل ظهور المخالفين على امتناع حكم المجتهد في شرع الله تعالى بشهوته وهواه من غير دليل شرعي»(٣).

رابعًا: حجية القاعدة في المذهب الحنبلي.

قال أبو الخطاب: «وأما استحسان النفس الشيء من غير دليل فلا يليق بأهل العلم الأخذ به»(٤).

وقال ابن قدامة: «أنا نعلم بإجماع الأمة قبلهم على أن العالم ليس له الحكم بمجرد هواه وشهوته من غير نظر في الأدلة»(٥).

وقال الطوفي: «ما استحسنه المجتهد بعقله، فإن أريد مع دليل شرعي فوفاق، وإلا منع»(٦).

---

(١) شرح اللمع، للشيرازي (٢/٩٦٩).

(٢) المستصفى، للغزالي (١/٥٤٥).

(٣) الإحكام، للآمدي (٤/١٩١). وانظر المسألة في: قواطع الأدلة، للسمعاني (٣/١١٣٣)؛ والبحر المحيط، للزركشي (٦/٩٣).

(٤) التمهيد، لأبي الخطاب (٤/٩٦).

(٥) روضة الناظر، لابن قدامة (١/٤٧٥).

(٦) شرح مختصر الروضة، للطوفي (٣/١٩٠). وانظر المسألة في: أصول الفقه، لابن مفلح (٤/١٤٦٣)؛ والتحبير شرح التحرير، للمرداوي (٨/٣٨٢٢)؛ وشرح الكوكب المنير، لابن النجار (٤/٤٣٠).

الفرع الثالث: أدلة القاعدة:

استدل الأصوليون لهذه القاعدة بأدلة، منها:

١- أن أحكام الله ﷻ لا يثبت التكليف بها من غير دليل.

٢- الإجماع على أن المجتهد لا يجوز له الحكم بمجرد هواه وشهوته من غير نظر في الأدلة[1].

الفرع الرابع: التطبيقات الفقهية:

ذكر ابن الحاجب واللكنوي وغيرهما أنه لا يتحقق استحسان مختلف فيه[2]، فالاستحسان بهذا المعنى باطل عند الجميع؛ للإجماع على تحريم قول العالِم بالهوى والتشهي من غير دليل.



(١) انظر: روضة الناظر، لابن قدامة (٤٧٥/١)؛ والإحكام، للآمدي (١٩١/٤)؛ ولباب المحصول، لابن رشيق (٤٥٠/٢)؛ والتقرير والتحبير، لابن أمير الحاج (٢٢٢/٣).

(٢) انظر: مختصر منتهى السول والأمل، لابن الحاجب (١١٩٦/٢)؛ وفواتح الرحموت، للكنوي (٣٧٣/٢).

القاعدة الثانية:

العدول بحكم المسألة عن نظائرها لدليل خاص حجة

وفيها أربعة فروع:

الفرع الأول: تقرير معنى القاعدة:

المعنى العام للقاعدة: أن العدول بحكم مسألة عما حُكم به في نظائرها لدليل شرعي خاص حجة.

الفرع الثاني: بيان حجية القاعدة في المذاهب الأربعة:

هذه القاعدة محلُّ وِفاقٍ بين المذاهب الأربعة، وقد أوردها غير واحدٍ من الأصوليين رحمهم الله على اختلاف مذاهبهم، بين مُصرِّحٍ بها، ومكتفٍ بالإشارة إليها، وذلك على النحو التالي:

أولاً: حجية القاعدة في المذهب الحنفي.

قال السرخسي: «والنوع الآخر هو الدليل الذي يكون معارضًا للقياس الظاهر الذي تسبق إليه الأوهام قبل إنعام التأمل فيه، وبعد إنعام التأمل في حكم الحادثة وأشباهها من الأصول يظهر أن الدليل الذي عارضه فوقه في القوة، فإن العمل به واجب، فسموا ذلك استحسانًا للتمييز بين هذا النوع من الدليل، وبين الظاهر الذي تسبق إليه الأوهام قبل التأمل»[1].

وقال علاء الدين البخاري: «واعلم أيضًا أن المخالفين لم ينكروا على أبي حنيفة رحمه الله الاستحسان بالأثر والإجماع أو الضرورة؛ لأن ترك القياس بهذه الدلائل مستحسن بالاتفاق»[2].

---

(١) أصول السرخسي (٢/٢٠٠).

(٢) كشف الأسرار، لعلاء الدين البخاري (٤/٨).

وقال ابن أمير الحاج: «ثم بعد ما علم أنه اسم لدليل متفق عليه نصًّا كان، أو إجماعًا، أو ضرورةً، أو قياسًا خفيًّا إذا وقع في مقابلة قياس يسبق إليه الأفهام حتى لا يطلق على ما لا يقابل منها القياس الجلي فهو حجة عند الجميع من غير تصور خلاف»[1].

ثانيًا: حجية القاعدة في المذهب المالكي.

قال الباجي: «معنى الاستحسان الذي ذهب إليه أصحاب مالك رحمه الله: القول بأقوى الدليلين»[2].

وقال ابن الحاجب في معنى الاستحسان: «وقيل: العدول إلى خلاف النظير؛ لدليل أقوى، ولا نزاع فيه»[3].

وقال ابن جُزَيّ: «اختلف الناس في معناه، فقال الباجي: هو القول بأقوى الدليلين، وعلى هذا يكون حجة إجماعًا»[4].

ثالثًا: حجية القاعدة في المذهب الشافعي.

قال السمعاني: «والذي يقولونه لتفسير مذهبهم: إنه العدول في الحكم من دليل إلى دليل هو أقوى منه، فهذا لا ننكره»[5].

وقال الغزالي عن العدول بحكم المسألة عن نظائرها بدليل خاص من القرآن أو السنة: «وهذا مما لا ينكر، وإنما يرجع الاستنكار إلى اللفظ، وتخصيص هذا النوع من الدليل بتسميته استحسانًا من بين سائر الأدلة»[6].

---

(١) التقرير والتحبير، لابن أمير الحاج (٣/٢٢٣). وانظر المسألة في: الفصول في الأصول، للجصاص (٤/٢٣٤)؛ وتقويم الأدلة، لأبي زيد الدبوسي (٤٠٤)؛ وفواتح الرحموت، للكنوي (٢/٣٧٣).

(٢) إحكام الفصول، للباجي (٢/٩٣٦).

(٣) مختصر منتهى السول والأمل، لابن الحاجب (٢/١١٩٦).

(٤) تقريب الوصول، لابن جُزَيّ (١٤٧). وانظر المسألة في: لباب المحصول، لابن رشيق (٢/٤٥١).

(٥) قواطع الأدلة، للسمعاني (٣/١١٣٣).

(٦) المستصفى، للغزالي (١/٥٥٠).

وقال الآمدي: «غير أن حاصله يرجع إلى تفسير الاستحسان بالرجوع عن حكم دليل خاص إلى مقابله بدليل طارئ عليه أقوى منه، من نص، أو إجماع، أو غيره، ولا نزاع في صحة الاحتجاج به، وإن نُوزِع في تلقيبه بالاستحسان، فحاصل النزاع راجع فيه إلى الإطلاقات اللفظية ولا حاصل له»[(١)].

رابعًا: حجية القاعدة في المذهب الحنبلي.

قال أبو الخطاب: «قد أطلق إمامنا أحمد ﷺ القول بالاستحسان في مواضع»[(٢)].

وقال الطوفي: «وأجود ما قيل فيه – أي الاستحسان –: أنه العدول بحكم المسألة عن نظائرها لدليل شرعي خاص. وهو مذهب أحمد»[(٣)].

وقال صفي الدين البغدادي: «الاستحسان مذهب أحمد ﷺ وهو أن تترك حكمًا إلى حكم هو أولى منه، وهذا لا ينكره أحد»[(٤)].

الفرع الثالث: أدلة القاعدة:

استدل الأصوليون على هذه القاعدة بأن العدول بحكم المسألة عما حكم به في نظائرها جائز، لأن الاستحسان بهذا المعنى عملٌ بالدليل، وقول بأقوى الدليلين.

الفرع الرابع: التطبيقات الفقهية:

من الفروع الفقهية المخرجة على دليل الاستحسان ما يلي:

---

(١) الإحكام، للآمدي (١٩٣/٤). وانظر المسألة في: شرح اللمع، للشيرازي (٩٧٠/٢)؛ والتلخيص، للجويني (٣١٣/٣)؛ وشرح مختصر المنتهى الأصولي، للعضد (٥٧٥/٣).

(٢) التمهيد، لأبي الخطاب (٨٧/٤).

(٣) شرح مختصر الروضة، للطوفي (١٩٠/٣).

(٤) قواعد الأصول، لصفي الدين البغدادي (٧٧). وانظر المسألة في: روضة الناظر، لابن قدامة (٤٧٣/١)؛ وأصول الفقه، لابن مفلح (١٤٦١/٤).

استدلال الحنفية على جواز السلم بالاستحسان، يقول صاحب العناية: فإن القياس يأبى جواز السلم؛ لأنه بيع معدوم، لكنا تركناه بالنص، وهو قول الراوي: «وَرَخَّصَ فِي السَّلَمِ»(١)(٢).

ومنها: ما جاء في المغني: أن من غصب أرضًا، ثم أدركها ربها والزرع قائم، فمالكها مخير بين ترك الزرع للغاصب ويأخذ منه أجر الأرض، وبين أخذ الزرع ويرد على الغاصب قيمة الزرع، وفي رواية: يرد عليه نفقته.

وفي هذا يقول ابن قدامة: فإن أحمد إنما ذهب إلى هذا الحكم استحسانًا، على خلاف القياس، فإن القياس أن الزرع لصاحب البذر؛ لأنه نماء عين ماله، وقد صرح به أحمد فقال: هذا شيء لا يوافق القياس، أستحسن أن يدفع إليه نفقته؛ للأثر(٣).

ومنها: قول المالكية في رجلٍ أهدى لامرأته هدية، ثم فُسخ النكاح قبل الدخول، وأدرك الرجل هديته: فإن كانت ناقصة فيأخذها ولا شيء له غيرها.

وإن زادت ونمت فاستحسنوا ألا يأخذ زيادتها، ويأخذ قيمتها وقت إعطائها، قالوا: لأن القيمة أعدل، والقياس أن يكون له النماء، كما يكون عليه النقصان(٤).



---

(١) الحديث بهذا اللفظ لم يُوجد مُسْنَدًا. انظر: نصب الراية، للزيلعي (٤/٤٥)؛ والدراية في تخريج أحاديث الهداية، لابن حجر (٢/١٦٠).

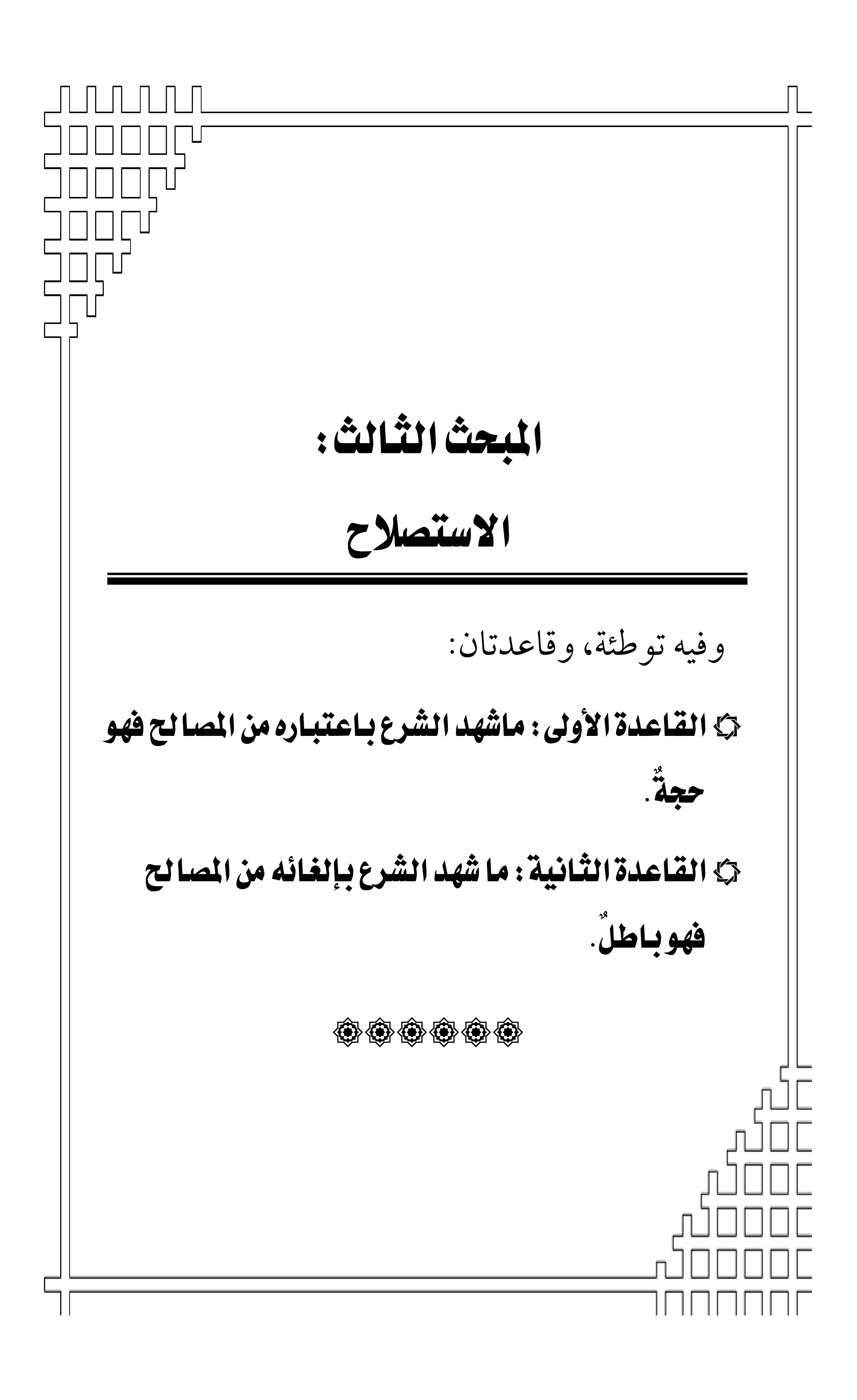
أما الرخصة في السلم، فقد جاء في الصحيحين من حديث ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ، وَهُمْ يُسْلِفُونَ فِي الثِّمَارِ السَّنَةَ وَالسَّنَتَيْنِ، فَقَالَ: «مَنْ أَسْلَفَ فِي تَمْرٍ، فَلْيُسْلِفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ، إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ».

رواه البخاري في صحيحه (٣/٨٥): كتاب السلم: باب السلم في كيل معلوم (برقم: ٢٢٣٩)، ومسلم في صحيحه (٣/١٢٢٦): كتاب المساقاة: باب السلم (برقم: ١٦٠٤) واللفظ له.

(٢) انظر: العناية شرح الهداية، للبابرتي (٧/٧١).

(٣) انظر: المغني، لابن قدامة (٧/٣٧٨).

(٤) انظر: البيان والتحصيل، لابن رشد (٥/٦٧).



المبحث الثالث:

الاستصلاح

وفيه توطئة، وقاعدتان:

- **القاعدة الأولى: ماشهد الشرع باعتباره من المصالح فهو حجةٌ.**
- **القاعدة الثانية: ما شهد الشرع بإلغائه من المصالح فهو باطلٌ.**

۞۞۞۞۞۞

توطئة

معنى الاستصلاح:

الاستصلاح **لغة**: استفعال مأخوذ من صَلَحَ يَصلُح، وهو نقيض الاستفساد[1].

واصطلاحًا: هو اتباع المصلحة المرسلة[2].

معنى المصلحة:

المصلحة **لغة**: نقيض الفساد، والمصلحة واحدة المصالح[3].

أما في **الاصطلاح** فيرد تعريف المصلحة عند الأصوليين في موضعين:

الأول: عند ذكر الوصف المناسب في باب القياس.

الثاني: عند الكلام على المصلحة كدليل شرعي[4].

هذا وقد اختلفت عبارات الأصوليين في تعريف المصلحة، لعل أهمها ما يلي:

١- عرفها الغزالي بقوله: المصلحة هي المحافظة على مقصود الشرع[5].

ثم قال بعد ذلك: «ومقصود الشرع من الخلق خمسة: وهو أن يحفظ عليهم دينهم، ونفسهم، وعقلهم، ونسلهم، ومالهم»[6].

والغزالي بهذا التعريف حصر المصلحة في الضروريات الخمس.

---

(١) انظر: لسان العرب، لابن منظور (٢٤٧٩/٤)، مادة: (صلح).

(٢) انظر: روضة الناظر، لابن قدامة (٤٧٨/١)؛ وشرح مختصر الروضة، للطوفي، (٢٠٤/٣).

(٣) انظر: لسان العرب، لابن منظور (٢٤٧٩/٤)، مادة: (صلح).

(٤) انظر: نظرية المصلحة في الفقه الإسلامي، لحسين حامد (٥).

(٥) انظر: المستصفى، للغزالي (٥٥٣/١).

(٦) المصدر السابق (٥٥٣/١).

٢- عرفها ابن قدامة بقوله: «والمصلحة هي جلب المنفعة أو دفع المضرة»[(١)].

وفي هذا المعنى يقول أحد الباحثين: «المصلحة هي الوصف الذي يكون في ترتيب الحكم عليه جلب منفعة للناس، أو درء مفسدة عنهم»[(٢)].

وهذا التعريف هو المختار.

معنى المصلحة المرسلة: هي المصلحة التي لم يشهد لها الشرع ببطلان ولا اعتبار[(٣)].



---

(١) روضة الناظر، لابن قدامة (٤٧٨/١).

(٢) أصول مذهب الإمام أحمد، لعبد الله التركي (٤٥٩).

(٣) انظر: المستصفى، للغزالي (٥٥٢/١)؛ وشرح مختصر الروضة، للطوفي (٢٠٦/٣).

القاعدة الأولى:

ما شهد الشرع باعتباره من المصالح فهو حجةٌ

وفيها أربعة فروع:

الفرع الأول: تقرير معنى القاعدة:

المعنى العام للقاعدة: أن المصالح التي اعتبرها الشارع، أي: قصدها ولاحظها عند التشريع وأورد الفروع على وفقها، حجة تفيد العلية[1].

الفرع الثاني: بيان حجية القاعدة في المذاهب الأربعة:

هذه القاعدة محلُّ وِفاقٍ بين المذاهب الأربعة، وقد أوردها غير واحدٍ من الأصوليين رحمهم الله على اختلاف مذاهبهم، بين مُصرِّحٍ بها، ومكتفٍ بالإشارة إليها، وذلك على النحو التالي:

أولاً: حجية القاعدة في المذهب الحنفي.

قال ابن الساعاتي في تقسيم المناسب[2]: «إما أن يعتبره الشارع أو لا، فالمعتبر بنص أو إجماع مؤثر[3]، والمعتبر بترتيب الحكم عليه في صورة فقط إن ثبت بنص إو إجماع اعتبار عينه في جنس الحكم، أو جنسه في عين الحكم، أو جنسه في جنس الحكم فهو الملائم[4]، وهذان معتبران وفاقًا»[5].

---

(١) انظر: المستصفى، للغزالي (١/٥٥١)؛ونهاية السول، للإسنوي (٢/٨٥٦).

(٢) انظر تعريف المناسب في: الإحكام، للآمدي (٣/٣٣٩)؛ ومختصر منتهى السول والأمل، لابن الحاجب (٢/١٠٨٥)؛ وشرح الكوكب المنير، لابن النجار (٤/١٥٣)؛ وفواتح الرحموت، للكنوي (٢/٣١٠).

(٣) انظر تعريف المؤثر في: المستصفى، للغزالي (٢/٩٨٤)؛ ولباب المحصول، لابن رشيق (٢/٦٩٢)؛ وشرح الكوكب المنير، لابن النجار (٤/١٧٣).

(٤) انظر تعريف الملائم في: المستصفى، للغزالي (٢/٩٨٥)؛ ولباب المحصول، لابن رشيق (٢/٦٩٢)؛ وشرح الكوكب المنير، لابن النجار (٤/١٧٤).

(٥) نهاية الوصول، لابن الساعاتي (٢/٦٢٢).

وقال المحبوبي[1] في مسالك العلة: «وثالثها: المناسبة، وشرطها الملاءمة، وهي أن تكون على وفق العلل الشرعية»، وقال: «إذا وجدت الملاءمة يصح العمل ولا يجب عندنا، بل يجب إذا كانت مؤثرة»، ثم فسر التأثير بقوله: «والتأثير عندنا أن يثبت بنص أو إجماع ...»[2].

وذكر اللكنوي: أن المسلك الرابع: المناسبة، وهي إن ثبت اعتبارها شرعًا وتأثيرها، فهي حجة اتفاقًا، بيننا وبين أصحاب المذاهب الثلاثة الباقية[3].

ثانيًا: حجية القاعدة في المذهب المالكي.

قال الأبياري: «المناسب باعتبار شهادة الشرع ينقسم إلى: ما شهد الشرع لاعتبار عينه، فهو حجة باتفاق القائسين»[4].

وقال ابن رَشِيق: «ثم المصلحة تنقسم بالنسبة إلى شهادة الشرع ثلاثة أقسام: ما شهد لاعتبارها، وما شهد لإبطالها، وما لم يشهد لاعتبارها ولا لإبطالها، فما شهد لاعتبارها فهو القياس، ويتعين العمل به»[5].

وقال ابن جُزَيّ: «وأما المصلحة، فهي على ثلاثة أقسام: قسم شهد الشرع باعتباره، وهو قياس المناسبة المبني على النظر المصلحي من تحصيل المصالح ودفع المفاسد، فهذا حجة عند

---

(١) هو: عبيد الله بن مسعود بن محمود بن أحمد، المحبوبي، البخاري، صدر الشريعة الأصغر ابن صدر الشريعة الأكبر أحمد بن جمال الدين المحبوبي. من علماء الحنفية، فقيهٌ أصوليٌّ محدثٌ مفسرٌ نحويٌّ لغويٌّ أديبٌ نظارٌ متكلمٌ منطقيٌّ عظيم القدر. من مؤلفاته: (شرح الوقاية) لجده محمود في الفقه، و(التنقيح)، وشرحه (التوضيح) في أصول الفقه. توفي ببخارى سنة ٧٤٧هـ.

انظر: الفوائد البهية، للكنوي (١٠٩)؛ الأعلام، للزركلي (١٩٧/٤).

(٢) التوضيح، للمحبوبي، ومعه شرح التلويح (١٤٨/٢) وما بعدها.

(٣) انظر: فواتح الرحموت، للكنوي (٣٥٢/٢). وانظر المسألة في: كشف الأسرار، لعلاء الدين البخاري (٦٢٣/٣)؛ والتقرير والتحبير، لابن أمير الحاج (١٤٧/٣)؛ وتيسير التحرير، لأمير بادشاه (٣١٠/٣).

(٤) التحقيق والبيان، للأبياري (١٤٦/٤).

(٥) لباب المحصول، لابن رشيق (٤٥٣/٢).

جميع القائلين بالقياس»[1].

ثالثًا: حجية القاعدة في المذهب الشافعي.

قال الغزالي: «أما ما شهد الشرع لاعتبارها فهي حجة، ويرجع حاصلها إلى القياس، وهو اقتباس الحكم من معقول النص والإجماع»[2].

وقال الرازي: «الوصف المناسب: إما أن يعلم أن الشارع اعتبره، أو يعلم أنه ألغاه، أو لا يعلم واحد منهما»، ثم قال: «وبالجملة: فالأوصاف إنما يلتفت إليها إذا ظُنَّ التفاتُ الشرع إليها، وكل ما كان التفات الشرع إليه أكثر كان ظن كونه معتبرًا أقوى»[3].

وقال الإسنوي[4] في الوصف المناسب: «الثاني: أن يعتبره الشارع، أي: يورد الفروع على وفْقه، وليس المراد باعتباره: أن ينص على العلة، أو يومئ إليها»، ثم قال: «وحينئذ فحيث ثبت حكم في صورة، وهناك وصف مناسب له متضمن لمصلحة العبد، ولم يوجد غيره من الأوصاف الصالحة للعلية غلب على الظن أنه علة له»[5].

رابعًا: حجية القاعدة في المذهب الحنبلي.

قال ابن قدامة: «والمصلحة: هي جلب المنفعة، أو دفع المضرة، وهي ثلاثة أقسام: قسم

---

(١) تقريب الوصول، لابن جُزَيّ (١٤٨). وانظر المسألة في: مختصر منتهى السول والأمل، لابن الحاجب (١٠٩٨/٢)؛ وشرح تنقيح الفصول، للقرافي (٣٥٠).

(٢) المستصفى، للغزالي (٥٥١/١).

(٣) المحصول، للرازي (٢٦٦/٢) وما بعدها.

(٤) هو: أبو محمد، عبد الرّحيم بن الحسن بن علي بن عمر، جمال الدين، الإِسْنَوي. من علماء الشافعية، ولد بإسنا، فقيهٌ أصوليٌّ، قدم القاهرة سنة ٧٢١هـ فانتهت إليه رئاسة الشافعية، وولي الحسبة ووكالة بيت المال. من مؤلفاته: (التمهيد)، و(نهاية السول شرح منهاج الأصول) في أصول الفقه. توفي سنة ٧٧٢هـ.

انظر: البدر الطالع، للشوكاني (٣٥٢/١)؛ والأعلام، للزركلي (٣٤٤/٣).

(٥) نهاية السول، للإسنوي (٨٥٦/٢) وما بعدها. وانظر المسألة في: الإحكام، للآمدي (٣٥٣/٣)؛ والتحصيل، لسراج الدين الأرموي (٣٣١/٢)؛ والبحر المحيط، للزركشي (٢١٤/٥).

شهد الشرع باعتبارها. فهذا هو القياس»[1].

وقال الطوفي: «ما شهد الشرع باعتباره، كاقتباس الحكم، أي: استفادته وتحصيله من معقول دليل شرعي، كالنص والإجماع، فهو قياس»[2].

وقال ابن النجار: «إن شهد الشرع باعتبارها، كاقتباس الحكم من معقول دليل شرعي فقياس»[3].

الفرع الثالث: أدلة القاعدة:

استدل الأصوليون لهذه القاعدة بأن الأحكام إنما شرعت لمقاصد ومصالح عائدة إلى العباد، والدليل على ذلك:

إجماع أئمة الفقه على أن أحكام الله تعالى لا تخلو عن حكمة ومقصود. فإذا ثبت ذلك؛ فحينئذ إذا وجد حكم في صورة مستلزمٌ لأمر مصلحي، فإنه يغلب على الظن أنه حجة يفيد العلية[4].

الفرع الرابع: التطبيقات الفقهية:

هذا النوع من المصالح يرجع حاصله إلى القياس، فالأوصاف التي يظن أن الشارع قصدها عند تشريع الأحكام والتفت إليها، وهي متضمنة لمصلحة العبد فإنها تفيد العلية، وتكون حجة في بناء الأحكام عليها، ومن أمثلتها ما يلي:

مصلحة حفظ النفس، فإنها مصلحة اعتبرها الشارع، ورتب عليها وجوب القصاص في القتل بالمحدد، وجعل لانضباط ذلك أوصافًا، وهو أن يكون القتل عمدًا وعدوانًا ، فيقاس عليه

---

(١) روضة الناظر، لابن قدامة (٤٧٨/١).

(٢) شرح مختصر الروضة، للطوفي (٢٠٥/٣).

(٣) شرح الكوكب المنير، لابن النجار (٤٣٣/٤). وانظر المسألة في: قواعد الأصول، لصفي الدين البغدادي (٩١)؛ وأصول الفقه، لابن مفلح (١٢٨٩/٣)؛ والتحبير شرح التحرير، للمرداوي (٣٨٣٤/٨).

(٤) انظر: الإحكام، للآمدي (٣٥٧/٣-٣٥٩)؛ ونهاية السول، للإسنوي (٨٥٨/٢-٨٥٩).

وجوب القصاص في القتل بالمثقل، بجامع القتل العمد العدوان حفظًا لهذه المصلحة، وإليه ذهب المالكية[1] والشافعية[2] والحنابلة[3].

ومن الفروع التي أوردها الشارع على وفق مصلحة حفظ النفس: وجوب القصاص للواحد على الواحد، فيقاس عليه وجوب قتل الجماعة بالواحد حفظًا لهذه المصلحة، وهو قول الحنفية[4] والمالكية[5] والشافعية[6] والحنابلة[7].

ومنها: مصلحة حفظ العقل التي دل عليها تحريم الخمر، ولهذا ذهب جمهور العلماء[8] إلى تحريم كل ما أسكر قياسًا على الخمر الذي ورد الشرع بتحريمه حفظًا لهذه المصلحة.



---

(١) انظر: شرح مختصر خليل، للخرشي (٧/٨).

(٢) انظر: الإقناع، للشربيني (٢/٤٩٥).

(٣) انظر: كشاف القناع، للبهوتي (٥/٥٠٦).

(٤) انظر: العناية شرح الهداية، للبابرتي (١٠/٢٤٣).

(٥) انظر: مواهب الجليل، للرعيني (٦/٢٤١).

(٦) انظر: الإقناع، للشربيني (٢/٤٩٩).

(٧) انظر: كشاف القناع، للبهوتي (٥/٥١٤).

(٨) انظر المسألة في: بدائع الصنائع، للكاساني (٦/٤٥٥)؛ وبداية المجتهد، لابن رشد (٣/٢٣)؛ والإقناع، للشربيني (٢/٥٣٠)؛ وكشاف القناع، للبهوتي (٦/١١٦).

القاعدة الثانية:

ما شهد الشرع بإلغائه من المصالح فهو باطل

وفيها أربعة فروع:

الفرع الأول: تقرير معنى القاعدة:

المعنى العام للقاعدة: أن المصلحة التي لم يعتبرها الشارع، بأن جاءت الفروع على عكسها، والأحكام على نقيضها، مصلحة ملغاة، والقول بها باطل، وفتح هذا الباب يؤدي إلى تغيير حدود الشرائع[1].

الفرع الثاني: بيان حجية القاعدة في المذاهب الأربعة:

هذه القاعدة محلُّ وِفاقٍ بين المذاهب الأربعة، وقد أوردها غير واحدٍ من الأصوليين ﵏ على اختلاف مذاهبهم، بين مُصرِّحٍ بها، ومكتفٍ بالإشارة إليها، وذلك على النحو التالي:

أولاً: حجية القاعدة في المذهب الحنفي.

قال ابن الساعاتي: «وإن لم يُعتبر - يعني: شرعًا - فهو المرسل، ومنه ما ظهر إلغاؤه شرعًا، وهما مردودان»[2].

وقال المحبوبي: «وإذا وجد شهادة الأصل[3] بدون التأثير لا يكون حجة عندنا ويسمى غريبًا»[4].

---

(١) انظر: المستصفى، للغزالي (١/٥٥٢).

(٢) نهاية الوصول، لابن الساعاتي (٢/٦٢٤).

(٣) شهادة الأصول بمعنى: أن يقابل بقوانين الشرع فيطابقها سالمًا عن المناقضة، أي: إبطال نفسه بأثر أو نص أو إجماع أو إيراد تخلف الحكم عن الوصف في صورة أخرى. انظر: كشف الأسرار، لعلاء الدين البخاري (٣/٦٢٦)؛ والتلويح على التوضيح، للتفتازاني (٢/١٥١).

(٤) التوضيح، للمحبوبي، ومعه شرح التلويح (٢/١٥٨).

وذكر ابن أمير الحاج: أن المرسل ينقسم إلى: ما علم إلغاؤه، كصوم الملك عن كفارته لمشقته، أي: الصوم عليه؛ بخلاف إعتاقه، وما لم يعلم إلغاؤه، وهما أي: هذان القسمان مردودان اتفاقًا[1].

ثانيًا: حجية القاعدة في المذهب المالكي.

قال الأبياري: «ومناسبٌ رده الشرع، وأعرض عنه، فهو مردود باتفاق المسلمين»[2].

وقال ابن رَشِيق: القسم الثاني: ما شهد الشرع لإبطالها، وفتح هذا الباب يهدم قواعد الشريعة بالخروج عن نصوصه[3].

وقال ابن الحاجب: «وغير المعتبر هو المرسل، فإن كان غريبًا، أو ثبت إلغاؤه، فمردود اتفاقًا»[4].

ثالثًا: حجية القاعدة في المذهب الشافعي

قال الرازي: «وأما المناسب الذي علم أن الشرع ألغاه، فهو غير معتبر أصلاً»[5].

وقال الآمدي: «المناسب الذي لم يشهد له أصل بالاعتبار بوجه من الوجوه، وظهر مع ذلك إلغاؤه وإعراض الشارع عنه في صوره، فهذا مما اتفق على إبطاله، وامتناع التمسك به»[6].

---

(١) انظر: التقرير والتحبير، لابن أمير الحاج (٣/١٥٠). وانظر المسألة في: كشف الأسرار، لعلاء الدين البخاري (٣/٦٢٤)؛ وتيسير التحرير، لأمير بادشاه (٣/٣١٤)؛ وفواتح الرحموت، للكنوي (٢/٣٥٣).

(٢) التحقيق والبيان، للأبياري (٤/١٤٧).

(٣) انظر: لباب المحصول، لابن رشيق (٢/٤٥٤).

(٤) مختصر منتهى السول والأمل، لابن الحاجب (٢/١٠٩٨). وانظر المسألة في: شرح تنقيح الفصول، للقرافي (٣٠٥)؛ وتقريب الوصول، لابن جُزَيّ (١٤٨).

(٥) المحصول، للرازي (٢/٢٦٧).

(٦) الإحكام، للآمدي (٣/٣٥٧).

وقال الإسنوي: «المناسب على ثلاثة أقسام: أحدها: أن يلغيه الشارع، أي: يورد الفروع على عكسه، فلا إشكال في أنه لا يجوز التعليل به»[1].

رابعًا: حجية القاعدة في المذهب الحنبلي.

ذكر ابن قدامة: أن القسم الثاني: ما شهد ببطلانه، فهذا لا خلاف في بطلانه؛ لمخالفته النص، وفتح هذا يؤدي إلى تغيير حدود الشرع[2].

وقال صفي الدين البغدادي: «والخامس - من المصالح -: ما علم من الشرع إلغاؤه، فهو ملغي بذلك»[3].

وقال ابن مفلح: «والسابع: المرسل الملغى، كإيجاب صوم شهرين ابتداء في الظهار على من يسهل عليه العتق، كما أفتى به بعض العلماء. فهذا مردود إجماعًا»[4].

الفرع الثالث: أدلة القاعدة:

استدل الأصوليون لهذه القاعدة بأدلة، منها:

١- أن العمل بالمصلحة الملغاة فيه تغيير للشرع بالرأي، وفتح هذا الباب يؤدي إلى تغيير جميع حدود الشرائع ونصوصها بسبب تغير الأحوال، ثم إذا عرف ذلك من صنيع العلماء لم تحصل الثِّقة بفتواهم، وظنُّوا أن كل ما يفتون به هو تحريف من جهة الرأي.

---

(١) نهاية السول، للإسنوي (٨٥٦/٢). وانظر المسألة في: المستصفى، للغزالي (٥٥١/١)؛ والتحصيل، لسراج الدين الأرموي (٣٣١/٢)؛ والبحر المحيط، للزركشي (٢١٥/٥).

(٢) انظر: روضة الناظر، لابن قدامة (٤٧٩/١).

(٣) قواعد الأصول، لصفي الدين البغدادي (٩١).

(٤) أصول الفقه، لابن مفلح (١٢٨٨/٣). وانظر المسألة في: شرح مختصر الروضة، للطوفي (٢٠٥/٣)؛ والتحبير شرح التحرير، للمرداوي (٣٨٣٤/٨)؛ وشرح الكوكب المنير، لابن النجار (٤٣٣/٤).

٢- أن الشرع لو أراد تلك المصلحة لبيّنها أو نبه إليها؛ إذ تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز[(١)].

الفرع الرابع: التطبيقات الفقهية:

المصلحة الملغاة مردودة اتفاقًا، ولا يصح التمسك بها ولا بناء الأحكام عليها، ومن أمثلتها ما يلي:

المصلحة المتوهمة في التسوية بين الذكور والإناث في الميراث، فإنها مردودة وملغاة، بدليل قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ۚ﴾[(٢)].

ومنها: المصلحة المتوهمة في الانتحار لمن يعاني من مرضٍ مزمنٍ أو معدٍ أو مميت كالإيدز ونحوه، فهي مصلحة ملغاة بدليل قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴿٢٩﴾﴾[(٣)].

ومنها: المصلحة المتوهمة في منافع الخمر المذكورة في قوله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ ۖ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ﴾[(٤)]، ثم أشار إلى إلغائها في نفس الآية بقوله تعالى: ﴿وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا ۗ﴾[(٥)]، ثم نص القرآن على إلغاء هذه المصلحة فقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾﴾[(٦)(٧)].



---

(١) انظر: المستصفى، للغزالي (٥٥٢/١)؛ ولباب المحصول، لابن رشيق (٤٥٤/٢)؛ وشرح مختصر الروضة، للطوفي (٢٠٦/٣).

(٢) سورة النساء من الآية: (١١).

(٣) سورة النساء من الآية: (٢٩).

(٤) سورة البقرة من الآية: (٢١٩).

(٥) سورة البقرة من الآية: (٢١٩).

(٦) سورة المائدة الآية: (٩٠).

(٧) انظر: أثر الأدلة المختلف فيها في الفقه الإسلامي، لمصطفى البغا (٣٣).



المبحث الرابع:

العرف

وفيه توطئة، وقاعدة واحدة، وهي:

العرف في الشريعة معتبرٌ.

۞۞۞۞۞۞

توطئة

العرف **لغة**: ضد النُّكْرِ، وهو ما يُستحسن من الأفعال وتسكن إليه النفوس[1].

واصطلاحًا: ما استقر في النفوس من جهة العقول وتلقته الطباع السليمة بالقبول[2].

والمعنى: أنه «الأمر الذي اطمأنت إليه النفوس وعرفته، وتحقق في قراراتها وألفته، مستندة في ذلك إلى استحسان العقل، ولم ينكره أصحاب الذوق السليم في الجماعة.

وإنما يحصل استقرار الشيء في النفوس، وقبول الطباع له، بالاستعمال الشائع المتكرر، الصادر عن الميل والرغبة»[3].



(١) انظر: مقاييس اللغة، لابن فارس (٢٨١/٤)؛ ولسان العرب، لابن منظور (٢٨٩٩/٤)، مادة: (عرف).

(٢) انظر: مجموعة رسائل ابن عابدين (١١٤/٢).

(٣) العادة والعرف، لأحمد أبو سنة (٨).

قاعدة:

العرف في الشريعة معتبر

وفيها أربعة فروع:

الفرع الأول: تقرير معنى القاعدة:

كل ما يتعارفه الناس ويسيرون عليه غالبًا من الأقوال والأفعال، مما لم يثبت فساده؛ بمخالفته للأصول الشرعية، فإنه مُراعى في الاجتهاد ومؤثر في الأحكام.

الفرع الثاني: بيان حجية القاعدة في المذاهب الأربعة:

اختلفت طريقة العلماء في تناولهم للعرف، فجمهور العلماء يبحثونه في القواعد الفقهية، والأشباه والنظائر.

أما الأصوليون فالبعض منهم يذكره كدليل على الأحكام، مثل: القرافي[1]، وابن النجار[2].

والجمهور يوردونه في مسائل، منها:

ترك الحقيقة بدلالة العادة، وتخصيص العام بالعرف.

وجميع تلك المواضع تدل على اعتبار العرف – غير المخالف للنصوص – وتأثيره في الأحكام، وعليه فإن ما يُنقل عن الأئمة يتنوع موضوعه بحسب الموضع الذي ذُكر فيه.

أولاً: حجية القاعدة في المذهب الحنفي.

قال السرخسي: «والثابت بدلالة العرف كالثابت بدلالة النص»[3].

---

(١) انظر: شرح تنقيح الفصول، للقرافي (٣٥٠).

(٢) انظر: شرح الكوكب المنير، لابن النجار (٤/٤٤٨).

(٣) المبسوط، للسرخسي (٤/٢٢٧).

وقال ابن نُجيم[1]: «واعلم أن اعتبار العادة والعرف يرجع إلى الفقه في مسائل كثيرة، حتى جعلوا ذلك أصلاً، فقالوا في الأصول في باب ما تترك به الحقيقة: ترك الحقيقة بدلالة الاستعمال والعادة»[2].

وذكر اللكنوي: أن العرف العملي، أي: تعامل الناس ببعض أفراد العام، مخصص للعام عندنا، خلافًا للشافعية، كحَرمت الطعام وعادتهم أكل البر، انصرف الطعام إليه عندنا خلافًا لهم، وأما التخصيص بالعرف القولي فباتفاق بيننا وبينهم مخصص، كالدراهم تطلق على النقد الغالب في العقود[3].

ثانيًا: حجية القاعدة في المذهب المالكي.

قال القرافي: «أما العرف فمشترك بين المذاهب ومن استقرأها وجدهم يصرحون بذلك فيها»[4].

وذكر ابن جُزَيّ: أن العوائد هي غلبة معنى من المعاني على الناس، فيقضي بالعادة عند المالكية خلافًا لغيرهم، وذلك ما لم تخالف الشريعة[5].

وقال الشاطبي[6] بعد تقسيمه العادات إلى شرعية وجارية بين الخلق : «وأما الثاني: فقد

---

(١) هو: زين الدين بن إبراهيم بن محمد بن محمد، المصري، الشهير بابن نجيم. من علماء الحنفية، ولد بالقاهرة وأخذ عن علمائها، فقيه، أصولي. من مؤلفاته: (البحر الرائق في شرح كنز الدقائق) في الفقه، و(فتح الغفار) في أصول الفقه. توفي سنة ٩٧٠هـ.

انظر: الأعلام، للزركلي (٣/ ٦٤)؛ ومعجم المؤلفين، لعمر كحالة (١٩٢/٤).

(٢) الأشباه والنظائر، لابن نجيم (١٠١).

(٣) انظر: فواتح الرحموت، للكنوي (٣٥٨/١). وانظر المسألة في: شرح سراج الدين الهندي لكتاب المغني في أصول الفقه، الجزء: الأول (٧٨٣/٢)؛ والتقرير والتحبير، لابن أمير الحاج (٣٥٠/١)؛ ومجموعة رسائل ابن عابدين (١١٥/٢).

(٤) شرح تنقيح الفصول، للقرافي (٣٥٣).

(٥) انظر: تقريب الوصول، لابن جُزَيّ (١٤٨).

(٦) هو: أبو إسحاق، إبراهيم بن موسى بن محمد، اللخمي الغرناطي، الشهير بالشاطبي. من علماء المالكية، وهو من أهل غرناطة، أحد العلماء الأثبات، والأئمة الثقات، الفقيه الأصولي المفسر المحدث. من مؤلفاته: (الاعتصام)، =

تكون تلك العوائد ثابتة، وقد تتبدل، ومع ذلك فهي أسباب لأحكام تترتب عليها»[١].

ثالثًا: حجية القاعدة في المذهب الشافعي.

ذكر الإسنوي: أنه لا إشكال في أن العادة القولية تخصص العموم، كما إذا كان من عادتهم إطلاق الطعام على المقتات خاصة، ثم ورد النهي عن بيع الطعام بجنسه متفاضلاً؛ فإن النهي يكون خاصًّا بالمقتات؛ لأن الحقيقة العرفية مقدمة على اللغوية[٢].

وقال الزركشي: «العادة: فيها مباحث، الأول: أنها تحكم فيما لا ضابط له شرعًا»[٣].

وقال السيوطي[٤]: «اعلم أن اعتبار العادة والعرف رجع إليه الفقه في مسائل لا تعد كثرة»[٥].

رابعًا: حجية القاعدة في المذهب الحنبلي.

صرح الطوفي: أنه يُرجَع في كل ما لم يَرِد من الشرع تحديدٌ فيه إلى ما يتعارفُه الناس بينهم[٦].

و(الموافقات) في أصول الفقه. توفي سنة ٧٩٠هـ.

انظر: شجرة النور الزكية، لمحمد مخلوف (٢٣١)؛ و الأعلام، للزركلي (٧٥/١).

(١) الموافقات، للشاطبي (٤٨٩/٢). وانظر المسألة في: إحكام الفصول، للباجي (٤٣٢/١)؛ ومختصر منتهى السول والأمل، لابن الحاجب (٨٤٨/٢).

(٢) انظر: نهاية السول، للإسنوي (٥٣٤/١).

(٣) المنثور في القواعد، للزركشي (٣٥٦/٢).

(٤) هو: عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد بن أبي بكر بن عثمان، جلال الدين، السُّيُوطِيّ. من علماء الشافعية، إمام حافظ مؤرخ أديب، ولد سنة ٨٤٩هـ. له نحو ٦٠٠ مصنف، منها الكتاب الكبير، والرسالة الصغيرة، منها: (الإتقان في علوم القرآن)، و(تدريب الراويّ). توفي سنة ٩١١هـ.

انظر: الضوء اللامع، للسخاوي(٦٥/٤)، والأعلام، للزركلي (٣٠١/٣).

(٥) الأشباه والنظائر، للسيوطي (٩٠). وانظر المسألة في: المستصفى، للغزالي (٧٧٩/٢)؛ والإحكام، للآمدي (٤٠٧/٢)؛ وجمع الجوامع، لابن السبكي (٤٥٣).

(٦) انظر: شرح مختصر الروضة، للطوفي (٢١٢/٣).

ويقول المرداوي: «من القواعد: أن العادة محكمة، أي: معمول بها شرعًا»[1].

ويقول ابن النجار: «من أدلة الفقه أيضًا: تحكيم العادة، وهو معنى قول الفقهاء: (إن العادة محكمة)، أي: معمول بها شرعًا»[2].

الفرع الثالث: أدلة القاعدة:

استدل الأصوليون لهذه القاعدة بأدلة، منها:

١- قوله تعالى: ﴿خُذِ ٱلْعَفْوَ وَأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْجَٰهِلِينَ ﴿١٩٩﴾﴾[3].

٢- حديث ابن مسعود – رضي الله عنه – قال: «إِنَّ اللهَ نَظَرَ فِي قُلُوبِ الْعِبَادِ، فَوَجَدَ قَلْبَ مُحَمَّدٍ ﷺ خَيْرَ قُلُوبِ الْعِبَادِ، فَاصْطَفَاهُ لِنَفْسِهِ، فَابْتَعَثَهُ بِرِسَالَتِهِ، ثُمَّ نَظَرَ فِي قُلُوبِ الْعِبَادِ بَعْدَ قَلْبِ مُحَمَّدٍ، فَوَجَدَ قُلُوبَ أَصْحَابِهِ خَيْرَ قُلُوبِ الْعِبَادِ، فَجَعَلَهُمْ وُزَرَاءَ نَبِيِّهِ، يُقَاتِلُونَ عَلَى دِينِهِ، فَمَا رَأَى الْمُسْلِمُونَ حَسَنًا، فَهُوَ عِنْدَ اللهِ حَسَنٌ، وَمَا رَأَوْا سَيِّئًا فَهُوَ عِنْدَ اللهِ سَيِّئٌ»[4][5].

الفرع الرابع: التطبيقات الفقهية:

بنى الفقهاء على العرف مسائل كثيرة، منها:

قول الشافعية والحنابلة: أن أقل الحيض يوم وليلة[6]، واستدلوا على ذلك بالوجود والعرف،

---

(١) التحبير شرح التحرير، للمرداوي (٣٨٥١/٨).

(٢) شرح الكوكب المنير، لابن النجار (٤٤٨/٤). وانظر: مجموع الفتاوى، لابن تيمية (٩١/٣٤)؛ وإعلام الموقعين، لابن القيم (٧٧/٣)؛ وأصول الفقه، لابن مفلح (٩٧٣/٣).

(٣) سورة الأعراف آية: (١٩٩).

(٤) رواه أحمد في مسنده (٨٤/٦): مسند عبدالله بن مسعود رضي الله عنه (برقم: ٣٦٠٠)، وهو حديث موقوف على ابن مسعود – رضي الله عنه – بإسناد حسن كما نص عليه جمعٌ من الأئمة.

انظر: نصب الراية، للزيلعي (١٣٣/٤)؛ والدراية في تخريج أحاديث الهداية، لابن حجر (١٨٧/٢).

(٥) انظر: شرح الكوكب المنير، لابن النجار (٤٤٨/٤)؛ ومجموعة رسائل ابن عابدين (١١٥/٢).

(٦) انظر: المجموع، للنووي (٣٧٥/٢)؛ وكشاف القناع، للبهوتي (٢٠٣/١).

فقالوا: «لأن الشرع علق على الحيض أحكامًا ولم يبينه، فعُلم أنه رده إلى العرف، كالقبض والحرز، وقد وجد حيض معتاد يومًا ولم يوجد أقل منه»[1].

ومنها: قول الجمهور من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة: أن من أطلق الثمن في البيع، وثَمَّ نقد غالب، تعين؛ لأنه الظاهر والمتعارف عليه[2].

قال صاحب الهداية: «ومن أطلق الثمن في البيع كان على غالب نقد البلد؛ لأنه المتعارف»[3].

ومنها: قول الجمهور أيضًا: أن الحرز في السرقة يُرجع فيه إلى ما جرت عليه العادة بالحفظ فيه[4].

قال الشافعي: «إلا أن الأحراز تختلف فيُحرزُ بكل ما يكون العامة تُحرِزُ بمثله»[5].

وقال ابن رشد: «والحرز عند مالك بالجملة: هو كل شيء جرت العادة بحفظ ذلك الشيء المسروق فيه»[6].



---

(١) كشاف القناع، للبهوتي (٢٠٣/١).

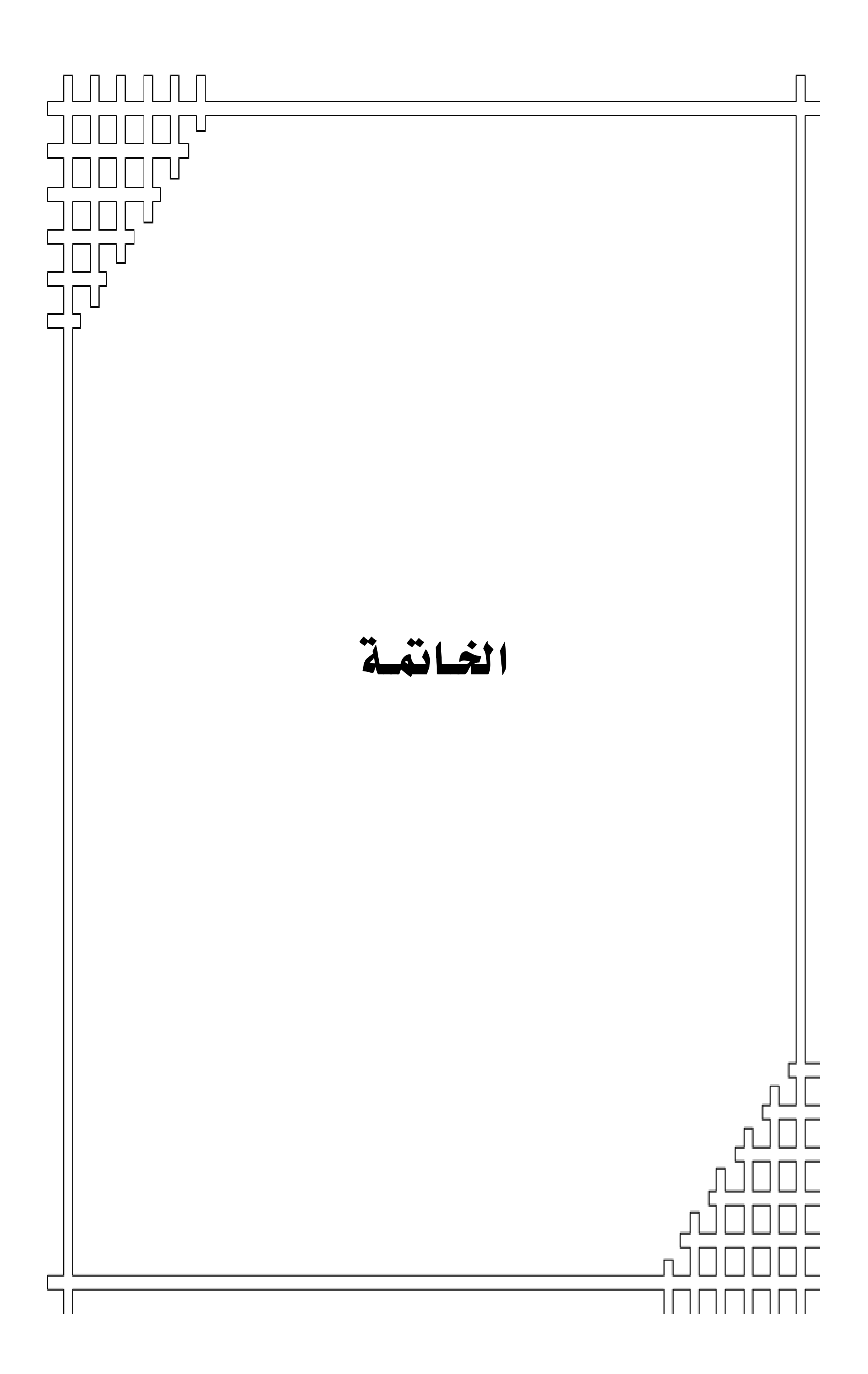
(٢) انظر: العناية شرح الهداية، للبابرتي (٢٦٢/٦)؛ والإقناع، للشربيني (٢٧٧/٢)؛ وكشاف القناع، للبهوتي (١٧٤/٣)؛ وشرح مختصر خليل، للخرشي (٧٢/٦).

(٣) العناية شرح الهداية، للبابربتي (٢٦٢/٦).

(٤) انظر: الأم، للشافعي (٣٧٨/٧)؛ وبداية المجتهد، لابن رشد (٢٣٣/٤)؛ وكشاف القناع، للبهوتي (١٣٦/٦)؛ ورد المحتار، لابن عابدين (٩٦/٤).

(٥) الأم، للشافعي (٣٧٨/٧).

(٦) بداية المجتهد، لابن رشد (٢٣٣/٤).



الخـاتمـة

الخاتمة

وفيها: النتائج، والتوصيات.

أما النتائج؛ فإن الباحث في القواعد الأصولية المتفق عليها بين المذاهب الأربعة، ليجد مادةً غنية في الرسائل التي اهتمت بنقل ودراسة تحرير محل النزاع في المسائل الأصولية؛ إذ مضمونها: تحديد محل الخلاف تحديدًا دقيقًا، وتمييز ما أُتفق عليه، وما أُختلف فيه. إلا أن الاتفاق في النتيجة والحكم، لا يستلزم الاتفاق في الاستدلال أو المقدمات. فمثلاً، في تحرير محل النزاع في مسألة: شرع من قبلنا، يقال: ما ثبت في شرعنا أنه شرع من قبلنا، وجاء شرعنا بمخالفته، فليس شرعًا لنا اتفاقًا، كتحريم الشحوم على اليهود.

فالنتيجة متفق عليها، وهي: أنه ليس شرعًا لنا. والمقدمة لهذه النتيجة مختلف فيها؛ ففريق ذكروا الاستدلال السابق عند ذكرهم شرع من قبلنا، وفريق لم ينظر إليه؛ باعتبار أن شرع من قبلنا لا يلزم النظر إليه بالجملة، سواءً وافق أم خالف شرعنا، وإنما ثبتت هذه النتيجة عندهم لموافقتها الأدلة الشرعية.

وفي هذا المعنى يقول الزركشي: وألحق بعضهم بالإيمان، تحريم القتل والكفر والسرقة والربا، وقال: اتفقت الشرائع على تحريمها. وإنما اختلفوا: هل حرمت في شرعنا بخطاب مستأنف، أم بالخطاب الذي أنزل على غيره، وتعبد باستدامته. فقال الشيرازي والغزالي: كان ذلك بخطاب مستأنف، وطردوا قولهم: لم يتعبد بشريعة من قبله(1).

أما التوصيات؛ فمن أهمها ما يلي:

أ- دراسة المسائل التي أضافها علم أصول الفقه في العلوم الشرعية الأخرى، وذلك لأن الأصوليين شاركوا في علوم كثيرة، وأضافوا، وحرروا، ودققوا، ومن تلك العلوم فيما يخص هذا البحث: علوم القرآن، وعلوم الحديث.

---

(1) انظر: البحر المحيط، للزركشي (٦/٤٧).

وهذه الدراسة تحتاج إلى إطلاع واستقراء واسع؛ لأن الباحث ينظر في المسائل الأصولية تاريخيًا.

ب- دراسة الاتفاق المذكور في تحرير محل النزاع.

وأختم هذه الرسالة بما بدأتها به، فاللهم لك الحمد كما ينبغي لجلال وجهك، وعظيم سلطانك، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.





الفهـــارس العامة

وتشتمل على:

- فهرس الآيات القرآنية
- فهرس الأحاديث النَّبويِّة
- فهرس الأعلام
- فهرس الفروع الفقهية
- فهرس المصادر والمراجع
- فهرس الموضوعات

فهرس الآيات القرآنية

الآيــــــــــــة	السورة ورقم الآية	رقم السورة	الصفحة
﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ ⑴﴾	الفاتحة: ١	١	١٨٢
﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ⑵﴾	الفاتحة: ٢	١	١٨٢،
﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾	البقرة: ٤٣	٢	٢١، ٢٣
﴿مَا نَنسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَا أَوْ مِثْلِهَا﴾	البقرة: ١٠٦	٢	٨٨
﴿مَا نَنسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا﴾	البقرة: ١٠٦	٢	٨٨
﴿إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا﴾	البقرة: ١٢٤	٢	١٨٥
﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ﴾	البقرة: ١٢٧	٢	١٩
﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾	البقرة: ١٤٤	٢	٢٢٧
﴿ذَٰلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ﴾	البقرة: ١٧٨	٢	٩٧
﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾	البقرة: ١٨٤	٢	١١٢
﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾	البقرة: ١٨٥	٢	١١٢
﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ﴾	البقرة: ١٨٧	٢	٩٦
﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ﴾	البقرة: ٢١٧	٢	١١٣
﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ﴾	البقرة: ٢١٩	٢	٢٦٩
﴿وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا﴾	البقرة: ٢١٩	٢	٢٦٩
﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ ⑵⑵⑵﴾	البقرة: ٢٢٢	٢	٧٦

الآيـــــــــــة	السورة ورقم الآية	رقم السورة	الصفحة
﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾	البقرة: ٢٣٤	٢	٩٦
﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَٰجِهِم مَّتَٰعًا إِلَى ٱلْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾	البقرة: ٢٤٠	٢	٩٦
﴿وَإِن تُبْدُوا۟ مَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُم بِهِ ٱللَّهُ فَيَغْفِرُ لِمَن يَشَآءُ وَيُعَذِّبُ مَن يَشَآءُ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴿٢٨٤﴾﴾	البقرة: ٢٨٤	٢	١٠١
﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا ٱكْتَسَبَتْ﴾	البقرة: ٢٨٦	٢	١٠١
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾	آل عمران: ١٠٢	٣	٤
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُوا۟ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴿١﴾﴾	النساء: ١	٤	٤
﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾	النساء: ١١	٤	٢٦٩
﴿وَٱلَّٰتِى يَأْتِينَ ٱلْفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمْ فَٱسْتَشْهِدُوا۟ عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنكُمْ فَإِن شَهِدُوا۟ فَأَمْسِكُوهُنَّ فِى ٱلْبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّىٰهُنَّ ٱلْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا ﴿١٥﴾﴾	النساء: ١٥	٤	١١٢
﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾	النساء: ١٩	٤	١٢٥
﴿وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴿٢٩﴾﴾	النساء: ٢٩	٤	٢٠٨، ٢٦٩
﴿فَمَالِ هَٰٓؤُلَآءِ ٱلْقَوْمِ لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثًا ﴿٧٨﴾﴾	النساء: ٧٨	٤	٢٢
﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا ﴿٨٢﴾﴾	النساء: ٨٢	٤	١٥، ٦٠
﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ ٱلْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِۦ جَهَنَّمَ وَسَآءَتْ مَصِيرًا ﴿١١٥﴾﴾	النساء: ١١٥	٤	٢٢٠

الآيـــــــــة	السورة ورقم الآية	رقم السورة	الصفحة
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِۚ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُواْۚ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُۚ﴾	المائدة: ٦	٥	٧٥
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِۚ﴾	المائدة: ٦	٥	٢٢٦
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾﴾	المائدة: ٩٠	٥	٢٦٩
﴿إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾﴾	المائدة: ٩٠	٥	٢٢٧
﴿خُذِ ٱلْعَفْوَ وَأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْجَٰهِلِينَ ﴿١٩٩﴾﴾	الأعراف: ١٩٩	٧	٢٧٥
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ حَرِّضِ ٱلْمُؤْمِنِينَ عَلَى ٱلْقِتَالِۚ إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَٰبِرُونَ يَغْلِبُواْ مِاْئَتَيْنِۚ وَإِن يَكُن مِّنكُم مِّاْئَةٌ يَغْلِبُوٓاْ أَلْفًا مِّنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَفْقَهُونَ ﴿٦٥﴾﴾	الأنفال: ٦٥	٨	١٠١
﴿ٱلْـَٰٔنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًاۚ فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّاْئَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُواْ مِاْئَتَيْنِۚ وَإِن يَكُن مِّنكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوٓاْ أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ ﴿٦٦﴾﴾	الأنفال: ٦٦	٨	١٠١
﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُۥٓ أَسْرَىٰ حَتَّىٰ يُثْخِنَ فِي ٱلْأَرْضِۚ تُرِيدُونَ عَرَضَ ٱلدُّنْيَا وَٱللَّهُ يُرِيدُ ٱلْـَٔاخِرَةَۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٦٧﴾ لَّوْلَا كِتَٰبٌ مِّنَ ٱللَّهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فِيمَآ أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٦٨﴾﴾	الأنفال: ٦٧ – ٦٨	٨	٣١
﴿فَٱقْتُلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾	التوبة: ٥	٩	١١٣
﴿وَقَٰتِلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ كَآفَّةً﴾	التوبة: ٣٦	٩	١١٣

الآيـــــــــة	السورة ورقم الآية	رقم السورة	الصفحة
﴿وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلْأَوَّلُونَ﴾	التوبة: ١٠٠	٩	١٦٤
﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُوا۟ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ (١٢٢)﴾	التوبة: ١٢٢	٩	٤
﴿قُلْ مَا يَكُونُ لِىٓ أَنْ أُبَدِّلَهُۥ مِن تِلْقَآئِ نَفْسِىٓ﴾	يونس: ١٥	١٠	٩٠
﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ (٩)﴾	الحجر: ٩	١٥	٩٨
﴿وَإِذَا بَدَّلْنَآ ءَايَةً مَّكَانَ ءَايَةٍ وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يُنَزِّلُ قَالُوٓا۟ إِنَّمَآ أَنتَ مُفْتَرٍ﴾	النحل: ١٠١	١٦	٨٨
﴿وَمِنَ ٱلَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِۦ نَافِلَةً لَّكَ﴾	الإسراء: ٧٩	١٧	١٨٧
﴿فَأَجْمِعُوا۟ كَيْدَكُمْ ثُمَّ ٱئْتُوا۟ صَفًّا﴾	طه: ٦٤	٢٠	٢١٥
﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِا۟ئَةَ جَلْدَةٍ﴾	النور: ٢	٢٤	١١٢
﴿وَٱلْقَوَٰعِدُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ ٱلَّٰتِى لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا﴾	النور: ٦٠	٢٤	١٩
﴿وَإِنَّهُۥ لَفِى زُبُرِ ٱلْأَوَّلِينَ (١٩٦)﴾	الشعراء: ١٩٦	٢٦	٩٤
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَقُولُوا۟ قَوْلًا سَدِيدًا (٧٠) يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَٰلَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا (٧١)﴾	الأحزاب: ٧٠ – ٧١	٣٣	٤
﴿وَإِذْ صَرَفْنَآ إِلَيْكَ نَفَرًا مِّنَ ٱلْجِنِّ يَسْتَمِعُونَ ٱلْقُرْءَانَ﴾	الأحقاف: ٢٩	٤٦	٦٦
﴿إِنَّا سَمِعْنَا كِتَٰبًا أُنزِلَ مِنۢ بَعْدِ مُوسَىٰ﴾	الأحقاف: ٣٠	٤٦	٦٦
﴿فَقَدْ جَآءَ أَشْرَاطُهَا﴾	محمد: ١٨	٤٧	١٤٤
﴿لَّقَدْ رَضِىَ ٱللَّهُ عَنِ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ ٱلشَّجَرَةِ فَعَلِمَ مَا فِى قُلُوبِهِمْ فَأَنزَلَ ٱلسَّكِينَةَ عَلَيْهِمْ وَأَثَٰبَهُمْ فَتْحًا قَرِيبًا (١٨)﴾	الفتح: ١٨	٤٨	١٦٤
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا نَٰجَيْتُمُ ٱلرَّسُولَ فَقَدِّمُوا۟ بَيْنَ يَدَىْ نَجْوَىٰكُمْ صَدَقَةً﴾	المجادلة: ١٢	٥٨	٩٥

الآيـــــــــــــة	السورة ورقم الآية	رقم السورة	الصفحة
﴿ ءَأَشْفَقْتُمْ أَن تُقَدِّمُوا۟ بَيْنَ يَدَىْ نَجْوَىٰكُمْ صَدَقَٰتٍ ۚ فَإِذْ لَمْ تَفْعَلُوا۟ وَتَابَ ٱللَّهُ عَلَيْكُمْ فَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ ۚ وَٱللَّهُ خَبِيرٌۢ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴿١٣﴾ ﴾	المجادلة: ١٣	٥٨	٩٥
﴿ سَنُقْرِئُكَ فَلَا تَنسَىٰٓ ﴿٦﴾ إِلَّا مَا شَآءَ ٱللَّهُ ۚ ﴾	الأعلى: ٦ ـ ٧	٨٧	٥٤
﴿ إِنَّ هَٰذَا لَفِى ٱلصُّحُفِ ٱلْأُولَىٰ ﴿١٨﴾ صُحُفِ إِبْرَٰهِيمَ وَمُوسَىٰ ﴿١٩﴾ ﴾	الأعلى: ١٨ ـ ١٩	٨٧	١٢٣



فهرس الأحاديث النَّبويِّة

م	الحديث	الصفحة
٣٣	صَلَّيْتُ خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ فَكَانُوا يَسْتَفْتِحُونَ بِـ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَـٰلَمِينَ ۝٢﴾، ولا يَذْكُرُونَ ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَـٰنِ ٱلرَّحِيمِ ۝١﴾ فِي أَوَّلِ قِرَاءَةٍ وَلا فِي آخِرِهَا	١٨٢
٣٤	أَنَّ رَجُلاً أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ. فَأَمَرَهُ رَسُولُ الله ﷺ أَنْ يُكَفِّرَ بِعِتْقِ رَقَبَةٍ، أَوْ صِيَامِ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، أَوْ إِطْعَامِ سِتِّينَ مِسْكِينًا	١٨٣
٣٥	قَرِّبُوهَا. إِلَى بَعْضِ أَصْحَابِهِ كَانَ مَعَهُ، فَلَمَّا رَآهُ كَرِهَ أَكْلَهَا، قَالَ: كُلْ فَإِنِّي أُنَاجِي مَنْ لا تُنَاجِي	١٨٨
٣٦	لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ إِنِّي أَظَلُّ أُطْعَمُ وأُسْقَى	١٨٨
٣٧	إِنِّي أَبِيتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي ويَسْقِينِي	١٨٨
٣٨	صلوا كما رأيتموني أصلي	١٩١، ١٩٣، ١٩٥
٣٩	خذوا عني مناسككم	١٩٤
٤٠	لِتَأْخُذُوا مَنَاسِككُمْ فإِنِي لا أَدْرِي لَعَلِّي لا أَحُجّ بَعْد حَجَّتِي هَذِهِ	١٩٧
٤١	أنَ النَّاسَ شَكُّوا فِي صِيَامِ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ عَرفَةَ، فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ بِحِلابٍ وَهُوَ وَاقَفٌ فِي الموقِفِ فَشَرِبَ مِنْهُ، والنَّاسُ يَنْظُرُونَ	١٩٧
٤٢	رَقِيتُ عَلَى بَيْتِ أُخْتِي حَفْصَةَ، فَرَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ قَاعِدًا لِحَاجَتِهِ، مُسْتَقْبِلَ الشَّامِ، مُسْتَدْبِرَ القِبْلَةِ	١٩٨
٤٣	لقد كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ الله ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ، ولا أَزِيدُ عَلَى أَنْ أُفْرِغَ عَلَى رَأْسِي ثَلاثَ إِفْرَاغَاتٍ	٢٠٨
٤٤	يَا عَمْرُو، صَلَّيْتَ بِأَصْحَابِكَ وَأَنْتَ جُنُبٌ؟ فَأَخْبَرْتُهُ بِالَّذِي مَنَعَنِي مِنَ الاغْتِسَالِ وَقُلْتُ: إِنِّي سَمِعْتُ الله يَقُولُ: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ۝٢٩﴾ فَضَحِكَ رَسُولُ الله ﷺ وَلَمْ يَقُلْ شَيْئًا	٢٠٨
٤٥	كُنَّا نَعْزِلُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ وَالقُرْآنُ يَنْزِلُ	٢٠٩
٤٦	أن رسول الله ﷺ صلى بهم في مرضه الذي مات فيه جالسًا، وصلوا خلفه قيامًا	٢١٣
٤٧	إِنَّمَا الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَلا تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ الله لِمَنْ حَمِدَهُ ، فَقُولُوا: اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الحَمْدُ، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا، وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعُونَ	٢١٣



فهرس الأعلام

م	العلـم	الصفحة
٢١	بركة بن محمد، الأنصاري الحلبي، أبو سعيد	١٤٧
٢٢	بُرَيدة بن الحُصَيب بن عبد الله بن الحارث، الأسلمي، أبو عبد الله	١٦٥
٢٣	جابر بن عَبد الله بن عَمرو بن حرام بن كعب، الأَنصارِيّ السلمي	١٦٥
٢٤	الحَسن بن زياد، الأنصاري بالولاء الكوفي، أبو عليّ	٤٢
٢٥	الحسن بن محمّد بن الصَّبَّاح، البَغْدَادِيّ الزَّعْفَرَانِيّ، أبو علي	٥٠
٢٦	حسن بن محمد بن محمود العطار	٧٢
٢٧	الحسين بن عتيق بن الحسين ابن رَشِيق، جمال الدين، الربعي المصري، أبو علي	٧٩
٢٨	الحسين بن على بن يزيد، البَغْدَادِيّ الكَرَابِيْسِيّ، أبو علي	٥٠
٢٩	حفص بن سليمان بن المغيرة، الأسدي بالولاء، أبو عمر	٧٦
٣٠	حمَّاد بن مسلم، الكوفي، أبو إسماعيل	٣٧
٣١	حمزة بن حبيب بن عمارة بن إسماعيل، الكوفي التيمي الزيات، أبو عمارة	٦٨
٣٢	الربيع بن سليمان بن عبد الجبار بن كامل، المرادي مولاهم المصري، أبو محمد	٤٩
٣٣	ربيعة بن أبي عبد الرحمن فَرُّوخ، القُرَشِيّ التَّيْمِيّ، أبو عثمان	٤٣
٣٤	زَبَّان بن العلاء بن عَمَّار، التميمي المازني البصري، أبو عمرو	٦٨
٣٥	زُفر بن الهُذَيْل بن قيس، العَنْبَري البَصْرِيّ، أبو الهُذَيل	٤١
٣٦	زيد بن ثابت بن الضّحّاك بن زَيْد، الأنصاري الخزرجي	٣٥
٣٧	زين الدين بن إبراهيم بن محمد بن محمد، المصري، الشهير بابن نجيم	٢٧٣
٣٨	سعد بن معاذ بن النعمان بن امرئ القيس، الأوسي الأنصاري، أبو عمرو	٣٢
٣٩	سفيانُ بن عُيَيْنَة بن أبي عمرانَ ميمونٍ، الهِلالِيّ الكُوفِيّ، أبو محمد	٤٨
٤٠	سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب، الباجي، أبو الوليد	٩٨
٤١	سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم بن سعيد، نجم الدّين، الطّوفي، أبو الرّبيع	٧٢
٤٢	سهل بن سعد بن مالك، الخزرجي الأنصاري الساعدي، أبو العباس	٤٠
٤٣	شُرَيْحُ بن الحارث بن قيس بن الجَهْمِ، الكِنْدِي، أبو أُمَيَّةَ	٣٣
٤٤	شعبة بن عياش بن سالم، الأزدي الكوفي، أبو بكر	٧٧

م	العلـم	الصفحة
٤٥	صالح بن أحمد بن محمد بن حنبل، الشيبانيُّ، أبو الفضل	٥٥
٤٦	عاصم بن بهدلة أبي النَجُود، الكوفي الأسدي بالولاء، أبو بكر	٦٨
٤٧	عامر بن شَرَاحِيْل بن عَبْدِ بن ذِي كِبَار، الهَمَدَاني ثم الشَّعْبِي، أبو عمرو	٤٠
٤٨	عامر بن واثلة بن عبد الله، الليثي الكناني، أبو الطفيل	٤٠
٤٩	عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد بن أبي بكر بن عُثْمَان، جلال الدين، السُّيُوطِيّ	٢٧٤
٥٠	عبد الرحمن بن أحمد بن عبد الغفار، عَضُد الدين، الإيجي، أبو الفضل	٧١
٥١	عبد الرحمن بن إسماعيل بن إبراهيم بن عثمان، شهَاب الدّين، المقدسي	١٩٤
٥٢	عبد الرحمن بن القاسم بن خالد بن جنادة، العُتَقِيّ مولاهم المصري، أبو عبد الله	٤٥
٥٣	عبد الرحمن بن علي بن محمد بن علي، الجَوْزي القرشي البغدادي، أبو الفرج	١٨٣
٥٤	عبدُ الرحمن بنُ عمرِو بنِ يُحْمَدَ، الأَوْزَاعِيُّ، أبو عمرو	٤٦
٥٥	عبد الرحمن بن عوف بن عبد عوف بن عبد الحارث القُرشِيّ الزُّهْرِيّ، أَبو محمد	٢٣٢
٥٦	عبد الرحمن بن مهدي بن حسان، البصريُّ، أبو سعيد	٤٨
٥٧	عبد الرّحيم بن الحسن بن علي بن عمر، جمال الدين، الإِسْنَوي، أبو محمد	٢٦٣
٥٨	عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين، البُخَارِيّ	١٥
٥٩	عبد الله بن أحمد بن محمد بن حنبل، الشيبانيُّ، أبو عبد الرحمن	٥٥
٦٠	عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، موفق الدّين، المقدسي، أبو محمد	٨٧
٦١	عبد الله بن رافع، المخزومي المدنِي، أبو رافع	١٥٣
٦٢	عبد الله بن عامر بن يزيد، اليحصبي الشامي، أبو عمران	٦٧
٦٣	عَبْد اللَّه بن عَبَّاس بن عبد المطلب بن هاشم القُرَشِيّ الهاشمي، أَبُو العَبَّاس	٣٥
٦٤	عَبد الله بن عمر بن الخطاب بن نفيل، القُرشِيّ العدوي	٣٥
٦٥	عبد الله بن كثير بن المطلب، الداريّ المكيّ، أبو معبد	٦٧
٦٦	عَبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب، الهذلي، أَبو عبد الرّحمن	٣٥
٦٧	عبد الله بن وهب بن مسلم، القرشي مولاهم الفِهري المصري، أبو محمد	٤٤
٦٨	عبد الملك بن عبد الحميد بن مهران، الميموني الرَّقِّي، أبو الحسنِ	٥٥

م	العلـم	الصفحة
١١٦	مسلم بن خالد، القرشي المخزومي مولاهم، المعروف بالزِّنْجِي، أبو خالد	٤٧
١١٧	المغيرة بن شعبة بن أبي عامر بن مسعود، الثَّقفي	١٣٧
١١٨	منصور بن محمد بن عبد الجبار بن أحمد، المروزيُّ السَّمْعَاني، أبو المظفَّر	٨٠
١١٩	ميمونة أم المؤمنين بنت الحارث بن حَزْنِ بن بُجَيْر الهلالية، زوج النبي ﷺ	١٩٧
١٢٠	نافع القرشي ثم العدوي العمري، أبو عبد الله	٤٣
١٢١	نافع بن عبد الرحمن بن أبي نعيم، الليثي	٦٧
١٢٢	النعمان بن ثابت زوطي التيمي، الكوفي، أبو حنيفة	٣٩
١٢٣	هُشَيْمُ بن بَشِيرِ بن أَبِي خَازِمٍ، السَّلَمِيّ الوَاسِطِيّ، أبو معاويةَ	٥٣
١٢٤	هلال بن العلاء بنِ هلال بن عمر، البَاهِلِيّ، أبو عمرو	٥٣
١٢٥	هند بنت أبي أمية بن المغيرة بن عبد الله القرشية المخزومية، زوج النبي ﷺ	١٥٢
١٢٦	وكيع بن الجراح بن مَلِيْحِ بن عَدِيٍّ، الرُّؤَاسِيّ الكُوْفِيّ، أبو سفيان	٥٣
١٢٧	يحيى بن سعيد بن فَرُّوْخٍ، التَّمِيْمِيُّ مولاهم البصري الأَحْوَلُ القَطَّانُ، أبو سعيد	٤٢
١٢٨	يحيى بن سعيد بن قيس بن عمرو، الأنصاري الخزرجي النجاري المدني، أبو سعيد	٤٤
١٢٩	يحيى بنُ مَعِين بن عَوْنِ بن زياد بن بِسطَامَ، الغَطَفَانِيُّ البغداديُّ، أبو زكريا	٤٦
١٣٠	يزيد بن هارون بن زاذي، السُّلَمِيّ مَوْلاَهُمْ الوَاسِطِيّ، أبو خالدٍ	٥٣
١٣١	يعقوب بن إبراهيم بن حبيب، الأنصاريُّ الكوفي البغدادي، أبو يوسف	٤٢
١٣٢	يوسف بن حسن بن أحمد بن عبد الهادي، جمال الدّين، أبو المحاسن	٨٧
١٣٣	يوسف بن يحيى، القرشي مولاهم البُويطِي المصري، أبو يعقوب	١٥
١٣٤	يونس بن عبد الأعلى بن ميسرة بن حفص بن حيان، الصَّدَفِي المصري، أبو موسى	٥٢



فهرس الفروع الفقهية



فهرس المصادر والمراجع

(١) **الإبهاج في شرح المنهاج**، لتقي الدين السبكي (ت: ٧٥٦هـ)، وولده تاج الدين السبكي (ت: ٧٧١هـ)، تحقيق: شعبان إسماعيل، الناشر: المكتبة المكية بمكة المكرمة، ودار ابن حزم ببيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٣٢هـ-٢٠١١م.

(٢) **أثر اختلاف القراءات في الأحكام الفقهية**، لعبد الله برجس الدوسري، الناشر: دار الهدي النبوي بمصر، ودار الفضيلة بالسعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م.

(٣) **أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء**، لمصطفى الخن، الناشر: مؤسسة الرسالة ببيروت، الطبعة: العاشرة، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م.

(٤) **أثر الأدلة المختلف فيها في الفقه الإسلامي**، لمصطفى ديب البغا، الناشر: دار القلم بدمشق، الطبعة: الخامسة، ١٤٣٤هـ-٢٠١٣م.

(٥) **إجماعات الأصوليين في الأدلة المتفق عليها**، لأنس القطّان، الناشر: مكتبة أهل الأثر بالكويت، الطبعة: الأولى، ١٤٣٥هـ-٢٠١٤م.

(٦) **الإجماعات المحكية في مسائل المقدمات والحكم الشرعي والأدلة – جمعًا وتوثيقًا ودراسةً –**، لهشام السعيد، رسالة دكتوراه، بجامعة الإمام، ١٤٢٨هـ.

(٧) **إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام**، لابن دقيق العيد (ت: ٧٠٢هـ)، تحقيق: مصطفى شيخ، ومدثر سندس، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م.

(٨) **الأحكام السلطانية والولايات الدينية**، للماوردي (ت:٤٥٠هـ)، تحقيق: أحمد مبارك البغدادي، الناشر: مكتبة دار ابن قتيبة بالكويت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.

(٩) **إحكام الفصول في أحكام الأصول**، لأبي الوليد الباجي(ت: ٤٧٤هـ)، تحقيق: علي عمران أحمد العربي، الناشر: دار ابن حزم ببيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م.

(١٠) **أحكام القرآن**، لأبي بكر بن العربي (ت: ٥٤٣هـ)، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلَّق عليه: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية ببيروت، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.

(١١) **أحكام القرآن**، للجصاص (ت: ٣٧٠هـ)، تحقيق: محمد صادق القمحاوي، الناشر: دار إحياء التراث العربي بيروت، الطبعة: بدون، ١٤٠٥هـ.

(١٢) **أحكام القرآن**، للكيا الهراسي(ت: ٥٠٤هـ)، تحقيق: موسى محمد، وعزة عبد عطية، الناشر: دار الكتب العلمية ببيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٥هـ.

(١٣) **أحكام أهل الذمة**، لابن قيم (ت: ٧٥١هـ)، تحقيق: يوسف بن أحمد البكري، وشاكر بن توفيق العاروري، الناشر: رمادى للنشر بالدمام، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

(١٤) **الإحكام في أصول الأحكام**، لابن حزم (ت: ٤٥٦هـ)، تحقيق: الشيخ أحمد محمد شاكر، قدم له: إحسان عباس، الناشر: دار الآفاق الجديدة ببيروت، التاريخ: بدون.

(١٥) **الإحكام في أصول الأحكام**، للآمدي(ت: ٦٣١هـ)، تعليق: عبد الرزاق عفيفي، الناشر: دار الصميعي بالرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.

(١٦) **أخبار أبي حنيفة وأصحابه**، للصَّيْمَري (ت: ٤٣٦هـ)، الناشر: عالم الكتب ببيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.

(١٧) **أخبار القضاة**، لوكيع (ت: ٣٠٦هـ)، تحقيق: عبد العزيز مصطفى المراغي، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر، الطبعة: الأولى، ١٣٦٦هـ-١٩٤٧م.

(١٨) **آداب الشافعي ومناقبه**، لابن أبي حاتم (ت: ٣٢٧هـ)، تحقيق: عبد الغني عبد الخالق، الناشر: دار الكتب العلمية ببيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣ م.

(١٩) **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول**، للشوكاني (ت: ١٢٥٠هـ)، تحقيق: سامي بن العربي، الناشر: دار الفضيلة بالرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.

(٢٠) **الاستحسان**، ليعقوب الباحسين، الناشر: مكتبة الرشد بالرياض، الطبعة: الثانية، ١٤٣٢هـ-٢٠١١م.

(٢١) **الاستذكار**، لابن عبد البر (ت: ٤٦٣هـ)، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، الناشر: دار قتيبة للطباعة والنشر بدمشق وبيروت، ودار الوعي بحلب والقاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.

(٢٢) **الاستيعاب في معرفة الأصحاب**، لابن عبد البر (ت: ٤٦٣هـ)، تحقيق: علي محمد البجاوي، الناشر: دار الجيل ببيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.

(٢٣) **أسد الغابة**، لابن الأثير (ت: ٦٣٠هـ)، الناشر: دار الفكر ببيروت، الطبعة: بدون، ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م.

(٢٤) **أسنى المطالب في شرح روض الطالب**، لزكريا بن محمد الأنصاري، (ت: ٩٢٦هـ)، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة والتاريخ: بدون.

(٢٥) **الأشباه والنّظائر**، لابن نجيم (ت: ٩٧٠هـ)، وبحاشيته: نزهة النّواظر على الأشباه والنّظائر، لابن عابدين (ت: ١٢٥٢هـ)، تحقيق: محمد مطيع الحافظ، الناشر: دار الفكر، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.

(٢٦) **الأشباه والنّظائر**، للسيوطي (ت: ٩١١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية ببيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.

(٢٧) **الإصابة في تمييز الصحابة**، لابن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، تحقيق: مركز هجر للبحوث، الناشر: دار هجر، الطبعة والتاريخ: بدون.

(٢٨) **أصول السرخسي**، للسرخسي (ت: ٤٩٠هـ)، تحقيق: أبو الوفاء الأفغاني، الناشر: دار الكتب العلمية ببيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.

(٢٩) **أصول الفقه**، لابن مفلح (ت: ٧٦٣هـ)، تحقيق: فهد السدحان، الناشر: مكتبة العبيكان بالرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.

(٣٠) **أصول مذهب الإمام أحمد دراسة أصولية مقارنة**، لعبدالله التركي، مؤسسة الرسالة ببيروت، الطبعة: الرابعة، ١٤١٩هـ — ١٩٩٨م.

(٣١) **أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن**، محمد الشنقيطي (ت: ١٣٩٣هـ)، إشراف: بكر أبو زيد، الناشر : دار عالم الفوائد، الطبعة: الأولى، ١٤٢٦هـ.

(٣٢) **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، لابن القيم (ت: ٧٥١هـ)، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية، بمصر، الطبعة: بدون ١٣٨٨هـ-١٩٦٨م.

(٣٣) **الأعلام**، للزركلي (ت: ١٣٩٦هـ) الناشر: دار العلم للملايين، الطبعة: الخامسة عشر، ٢٠٠٢م.

(٣٤) **أفعال الرسول ﷺ ودلالتها على الأحكام الشرعية**، لمحمد سليمان الأشقر، الناشر: دار النفائس بالأردن، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م.

(٣٥) **أفعال الرسول ﷺ ودلالتها على الأحكام**، لمحمد العروسي، الناشر: مكتبة الرشد بالرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢هـ-٢٠١١م.

(٣٦) **إقرارات النبي ﷺ - دراسة أصولية تطبيقية على الفقه الإسلامي -**، لخالد السبيعي، رسالة ماجستير، بجامعة أم القرى، ١٤٢١هـ.

(٣٧) **الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع**، للشربيني (ت: ٩٧٧هـ)، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات، الناشر: دار الفكر ببيروت، الطبعة والتاريخ: بدون.

(٣٨) **الأم**، للشافعي (ت: ٢٠٤هـ)، تحقيق: رفعت فوزي عبد المطلب، الناشر: دار الوفاء بالمنصورة، الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م.

(٣٩) **إنباه الرواة على أنباه النحاة**، للقفطي(ت: ٦٤٦هـ)، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، الناشر: دار الفكر العربي بالقاهرة، ومؤسسة الكتب الثقافية ببيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ-١٩٨٢م.

(٤٠) **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، للمرداوي (ت: ٨٨٥هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الثانية، التاريخ: بدون.

(٤١) **إيضاح المحصول من برهان الأصول**، لأبي عبد الله محمد بن علي بن عمر المازري (ت: ٥٣٦هـ)، تحقيق: عمار الطالبي، الناشر: دار الغرب الإسلامي بتونس، الطبعة والتاريخ: بدون.

(٤٢) **بحر العلوم**، أبو الليث نصر بن محمد السمرقندي (ت: ٣٧٣هـ)، تحقيق: محمود مطرجي، الناشر: دار الفكر ببيروت، الطبعة والتاريخ: بدون.

(٤٣) **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، لأبي الوليد ابن رشد الحفيد (ت: ٥٩٥هـ)، الناشر: دار الحديث بالقاهرة، الطبعة: بدون، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

(٤٤) **البداية والنهاية**، لابن كثير (ت: ٧٧٤هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون، ١٤٠٧هـ-١٩٨٦م.

(٤٥) **بدائع الصنائع**، للكاساني(ت: ٥٨٧هـ)، تحقيق: علي معوض، وعادل عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية ببيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.

(٤٦) **البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع**، للشوكاني (ت: ١٢٥٠هـ)، الناشر: دار المعرفة ببيروت، الطبعة والتاريخ: بدون.

(٤٧) **البرهان في أصول الفقه**، للجويني (ت: ٤٧٨هـ)، تحقيق: عبد العظيم الديب، الناشر: دار الأنصار بالقاهرة، الطبعة: الثانية، ١٤٠٠هـ.

(٤٨) **البناية شرح الهداية**، لبدر الدين العيني(ت: ٨٥٥هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية ببيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م.

(٤٩) **البيان في مذهب الإمام الشافعي**، للعمراني (ت: ٥٥٨هـ)، تحقيق: قاسم محمد النوري، الناشر: دار المنهاج بجدة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ- ٢٠٠٠ م.

(٥٠) **البيان والتحصيل**، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد (ت: ٥٢٠هـ)، حققه: محمد حجي وآخرون، الناشر: دار الغرب الإسلامي ببيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.

(٥١) **تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام**، للذهبي (ت: ٧٤٨هـ)، تحقيق: بشار عوّاد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٣م.

(٥٢) **التاريخ الكبير**، للبخاري (ت: ٢٥٦هـ)، الناشر: دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، طبع بإشراف: محمد عبد المعيد خان، الطبعة والتاريخ: بدون.

(٥٣) **تاريخ المذاهب الإسلامية**، لمحمد أبو زهرة، الناشر: دار الفكر العربي، الطبعة والتاريخ: بدون.

(٥٤) **تاريخ بغداد**، للخطيب البغدادي (ت: ٤٦٣هـ)، تحقيق: بشار عواد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي ببيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ-٢٠٠٢م.

(٥٥) **تاريخ دمشق**، لابن عساكر (ت: ٥٧١هـ)، تحقيق: عمرو بن غرامة العمروي، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: بدون، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.

(٥٦) **تبييض الصحيفة بمناقب أبي حنيفة،** للسيوطي (ت: ٩١١هـ)، تحقيق: محمود محمد محمود نصار، الناشر: دار الكتب العلمية ببيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.

(٥٧) **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ومعه حاشية الشِّلْبِيِّ،** لفخر الدين الزيلعي (ت: ٧٤٣هـ)، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق بالقاهرة، الطبعة: الأولى، ١٣١٣هـ.

(٥٨) **التحبير شرح التحرير في أصول الفقه،** للمرداوي (ت: ٨٨٥هـ)، تحقيق: عبد الرحمن بن عبد الله الجبرين، وعوض القرني، وأحمد السراح، الناشر: مكتبة الرشد بالرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.

(٥٩) **تحرير محل النزاع في المسائل الأصولية المتعلقة بالأدلة المختلف فيها والاجتهاد والتقليد،** لتركية المالكي، رسالة ماجستير، بجامعة الإمام، ١٤٢٦هـ.

(٦٠) **التحفة اللطيفة في تاريخ المدينة الشريفة،** للسخاوي (ت: ٩٠٢هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية ببيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.

(٦١) **تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج،** لابن الملقن (المتوفى: ٨٠٤هـ)، تحقيق: عبد الله بن سعاف اللحياني، الناشر: دار حراء بمكة المكرمة، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ.

(٦٢) **التحقيق والبيان في شرح البرهان في أصول الفقه،** للأبياري(ت: ٦١٨هـ)، تحقيق: علي بن عبد الرحمن الجزائري، الناشر: دار الضياء، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢هـ-٢٠١١م.

(٦٣) **تذكرة الحفاظ،** للذهبي (ت: ٧٤٨هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية ببيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م.

(٦٤) **التذهيب شرح عبيد الله بن فضل الخبيصي، على تهذيب المنطق والكلام لسعد الدين التفتازاني،** وعليه حاشيتا الدسوقي والعطار، الناشر: مطبعة مصطفى البابي الحلبي، الطبعة: بدون، ١٣٥٥هـ-١٩٣٦م.

(٦٥) **ترتيب المدارك وتقريب المسالك،** للقاضي عياض (ت: ٥٤٤هـ)، تحقيق: ابن تاويت الطنجي، وعبد القادر الصحراوي، ومحمد بن شريفة، وسعيد أحمد أعراب، الناشر: مطبعة فضالة بالمغرب، الطبعة: الأولى، التاريخ: بدون.

(٦٦) **تعليل الأحكام،** لمحمد مصطفى شلبي، الناشر: مطبعة الأزهر، الطبعة: بدون، ١٩٤٧م.

(٦٧) **التفريع**، لأبي القاسم عبيد الله بن الحسين بن الجلاب البصري (ت: ٣٧٨هـ)، الناشر: دار الغرب الإسلامي ببيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ-١٩٨٧م.

(٦٨) **تفسير القرآن العظيم لابن أبي حاتم** (ت: ٣٢٧هـ)، تحقيق: أسعد محمد الطيب، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز بالمملكة العربية السعودية، الطبعة: الثالثة، ١٤١٩هـ.

(٦٩) **تفسير القرآن العظيم**، لابن كثير (ت: ٧٧٤هـ)، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.

(٧٠) **تقريب الوصول إلى علم الأصول**، لأبي القاسم محمد بن أحمد بن جُزَيّ (ت: ٧٤١هـ)، حقيق: محمد فركوس، الناشر: دار التراث الإسلامي بالجزائر، الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.

(٧١) **التقرير والتحبير**، لابن أمير حاج (ت: ٨٧٩هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.

(٧٢) **التقعيد الأصولي** (**مفهومه، مراحله، نماذجه**)، لأيمن البدارين، رسالة دكتوراه بالجامعة الأردنية، ٢٠٠٥م.

(٧٣) **تقويم الأدلة في أصول الفقه**، للدبوسي(ت: ٤٣٠هـ)، تحقيق: خليل محيي الدين الميس، الناشر: دار الكتب العلمية ببيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ-٢٠٠١م.

(٧٤) **التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير**، لابن حجر (المتوفى: ٨٥٢هـ)، تحقيق: أبو عاصم حسن بن عباس بن قطب، الناشر: مؤسسة قرطبة بمصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.

(٧٥) **التلخيص**، لأبي المعالي الجويني (ت: ٤٧٨هـ)، تحقيق: عبد الله جولمالنبالي، وبشير أحمد العمري، الناشر: دار البشائر الإسلامية ببيروت، الطبعة:

(٧٦) **التمهيد في أصول الفقه**، لأبي الخطاب الكلوذاني(ت: ٥١٠هـ)، تحقيق: مفيد محمد أبو عمشة، ومحمد علي إبراهيم، الناشر: مركز البحث العلمي وإحياء التراث بجامعة أم القرى، الطبعة: الاولى، ١٤٠٦هـ-١٩٨٥م.

(٧٧) **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد،** لابن عبد البر (ت: ٤٦٣هـ)، تحقيق: مصطفى العلوي ، ومحمد البكري، الناشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمغرب، الطبعة: بدون، ١٣٨٧هـ.

(٧٨) **تهذيب الأسماء واللغات،** للنووي (ت: ٦٧٦هـ)، عنيت بنشره وتصحيحه والتعليق عليه ومقابلة أصوله: شركة العلماء بمساعدة إدارة الطباعة المنيرية، يطلب من: دار الكتب العلمية، ببيروت، التاريخ: بدون.

(٧٩) **تهذيب التهذيب،** لا بن حجر (ت: ٨٥٢هـ)، الناشر: مطبعة دائرة المعارف النظامية بالهند، الطبعة: الطبعة الأولى، ١٣٢٦هـ.

(٨٠) **تهذيب الكمال في أسماء الرجال،** للمزي (ت: ٧٤٢هـ)، تحقيق: بشار عواد معروف، الناشر: مؤسسة الرسالة ببيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م.

(٨١) **تيسير التحرير،** لأمير بادشاه(ت: ٩٧٢هـ)، الناشر: مصطفى البابي الحلبي، الطبعة: بدون، ١٣٥١هـ.

(٨٢) **الثقات،** لابن حبان (ت: ٣٥٤هـ)، طبع بإعانة: وزارة المعارف للحكومة العالية الهندية، تحت مراقبة: محمد عبد المعيد خان مدير دائرة المعارف العثمانية، الناشر: دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن الهند، الطبعة: الأولى، ١٣٩٣ هـ١٩٧٣م.

(٨٣) **جامع البيان في تأويل القرآن،** لابن جرير الطبري (ت: ٣١٠هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.

(٨٤) **الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه،** للإمام البخاري (ت: ٢٥٦هـ)، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.

(٨٥) **الجامع لأحكام القرآن،** أبو عبد الله القرطبي (ت: ٦٧١هـ)، تحقيق: هشام سمير البخاري، الناشر: دار عالم الكتب بالرياض، الطبعة: بدون، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م.

(٨٦) **الجامع لتفسير الإمام ابن رجب الحنبلي**، (ت: ٧٩٥هـ)، جمع وترتيب: أبي معاذ طارق بن عوض الله بن محمد، الناشر: دار العاصمة بالمملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م.

(٨٧) **الجرح والتعديل**، لابن أبي حاتم (ت: ٣٢٧هـ)، الناشر: طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن – الهند، ودار إحياء التراث العربي ببيروت، الطبعة: الأولى، ١٢٧١هـ-١٩٥٢م.

(٨٨) **جمع الجوامع**، لتاج الدين السبكي (ت: ٧٧١هـ)، تحقيق: عقيلة حسين، الناشر: دار ابن حزم ببيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢هـ-٢٠١١م.

(٨٩) **جمهرة اللغة**، لابن دريد (ت: ٣٢١هـ)، تحقيق: رمزي منير بعلبكي، الناشر: دار العلم للملايين ببيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٨٧م.

(٩٠) **الجواهر المضية في طبقات الحنفية**، لعبد القادر بن محمد بن نصر الله القرشي، أبو محمد، محيي الدين الحنفي (ت: ٧٧٥هـ)، الناشر: مير محمد كتب خانه بكراتشي، الطبعة والتاريخ: بدون.

(٩١) **حاشية الإمام أحمد بن قاسم العبادي** (ت: ٩٩٢) على تحفة المحتاج في شرح المنهاج، لابن حجر الهيتمي، بإشراف: لجنة من العلماء، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر، الطبعة: بدون، ١٣٥٧هـ-١٩٨٣ م.

(٩٢) **حاشية الباجوري على متن السلم**، لإبراهيم الباجوري، وبهامشها: متن السلم للأخضري مع تقرير الشيخ محمد الأنبابي، الناشر: مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة: بدون، ١٣٤٧هـ.

(٩٣) **حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع**، للعطار (ت: ١٢٥٠هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة والتاريخ: بدون.

(٩٤) **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي**، للماوردي (ت: ٤٥٠هـ)، تحقيق: علي معوض، وعادل عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية ببيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م.

(٩٥) **حلية الأولياء وطبقات الأصفياء**، لأبي نعيم الأصبهاني (ت: ٤٣٠هـ)، الناشر: دار السعادة بمصر، الطبعة: بدون، ١٣٩٤هـ-١٩٧٤م.

(٩٦) **الخيرات الحسان في مناقب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان**، للهيتمي (ت: ٩٧٢هـ)، طبع على نفقة مولوي محمد جيتيكر وشركائه في بومبي بالهند، الناشر: مطبعة السعادة بمصر، الطبعة: بدون، ١٣٢٤هـ.

(٩٧) **الدر المنثور**، للسيوطي (ت: ٩١١هـ)، الناشر: دار الفكر ببيروت، الطبعة والتاريخ: بدون.

(٩٨) **الدراية في تخريج أحاديث الهداية**، لابن حجر (ت: ٨٥٢هـ)، تحقيق: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني، الناشر: دار المعرفة ببيروت، الطبعة والتاريخ: بدون.

(٩٩) **الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة**، لابن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، مصحح الكتاب: سالم الكرنكوي، الناشر: دار إحياء التراث ببيروت.

(١٠٠) **الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب**، لابن فرحون (ت: ٧٩٩هـ)، تحقيق: محمد الأحمدي أبو النور، الناشر: دار التراث للطبع والنشر بالقاهرة، الطبعة والتاريخ: بدون.

(١٠١) **الذخيرة**، للقرافي (ت: ٦٨٤هـ)، تحقيق: محمد حجي، وسعيد أعراب، ومحمد بو خبزة، الناشر: دار الغرب الإسلامي ببيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤م.

(١٠٢) **ذيل طبقات الحنابلة**، لابن رجب (ت: ٧٩٥هـ)، تحقيق: عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، الناشر: مكتبة العبيكان بالرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٥م.

(١٠٣) **رد المحتار على الدر المختار**، لابن عابدين (ت: ١٢٥٢هـ)، الناشر: دار الفكر ببيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.

(١٠٤) **الردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب**، للبابرتي (ت: ٧٨٦هـ)، تحقيق: ضيف الله بن صالح العمري، وترحيب بن ربيعان الدوسري، الناشر: مكتبة الرشد، الطبعة: الأولى، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م.

(١٠٥) **الرسالة في أصول الفقه**، للشافعي (ت: ٢٠٤هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، الناشر: مكتبة دار التراث بالقاهرة، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م.

(١٠٦) **رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب**، للتاج السبكي (ت: ٧٧١هـ)، تحقيق: علي معوض، عادل عبد الموجود، الناشر: عالم الكتب بلبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م.

(١٠٧) **روضة الطالبين**، للنووي (ت: ٦٧٦هـ)، تحقيق: علي معوض، عادل عبد الموجود، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: بدون، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م.

(١٠٨) **روضة الناظر وجنة المناظر**، لابن قدامة (ت: ٦٢٠هـ)، تحقيق: شعبان محمد إسماعيل، الناشر: المكتبة المكية بمكة المكرمة، ومؤسسة الريان ببيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.

(١٠٩) **سنن أبي داود**، لأبي داود السِّجِسْتاني (ت: ٢٧٥هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العصرية ببيروت، الطبعة والتاريخ: بدون.

(١١٠) **سنن الترمذي**، لأبي عيسى الترمذي (ت: ٢٧٩هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر (جـ ١، ٢)، ومحمد فؤاد عبد الباقي (جـ ٣)، وإبراهيم عطوة عوض (جـ ٤، ٥)، الناشر: مطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر، الطبعة: الثانية، ١٣٩٥هـ-١٩٧٥م.

(١١١) **سنن الدارقطني**، لأبي الحسن الدارقطني (ت: ٣٨٥هـ)، تحقيق: شعيب الارنؤوط، وحسن عبد المنعم شلبي، وعبد اللطيف حرز الله، وأحمد برهوم، الناشر: مؤسسة الرسالة، ببيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م.

(١١٢) **السنن الصغرى للنسائي**، للنسائي (ت: ٣٠٣هـ)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.

(١١٣) **سير أعلام النبلاء**، للذهبي (ت: ٧٤٨هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.

(١١٤) **سير السلف الصالحين لإسماعيل بن محمد الأصبهاني**، لإسماعيل الأصبهاني (ت: ٥٣٥هـ)، تحقيق: كرم بن حلمي بن فرحات بن أحمد، الناشر: دار الراية للنشر والتوزيع بالرياض، الطبعة والتاريخ: بدون.

(١١٥) **شجرة النور الزكية**، لمحمد بن محمد مخلوف (ت: ١٣٦٠هـ)، الناشر: دار الكتاب العربي ببيروت، الطبعة والتاريخ: بدون.

(١١٦) **شذرات الذهب في أخبار من ذهب**، لعبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد (ت: ١٠٨٩هـ)، تحقيق: محمود الأرناؤوط، خرج أحاديثه: عبد القادر الأرناؤوط، الناشر: دار ابن كثير بدمشق وبيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.

(١١٧) **شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه**، للتفتازاني (ت: ٧٩٣هـ)، والتنقيح مع شرحه المسمى بالتوضيح لصدر الشريعة عبيد الله المحبوبي (ت: ٧٤٧هـ)، تحقيق: زكريا عميرات، الناشر: دار الكتب العلمية ببيروت، الطبعة: الأولى، التاريخ: بدون.

(١١٨) **شرح الزركشي**، لمحمد بن عبد الله الزركشي الحنبلي (ت: ٧٧٢هـ)، الناشر: دار العبيكان، الطبعة: الأولى، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م.

(١١٩) **شرح الكوكب المنير**، لابن النجار (ت: ٩٧٢هـ)، تحقيق: محمد الزحيلي، ونزيه حماد، الناشر: مكتبة العبيكان، الطبعة: الثانية، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

(١٢٠) **شرح اللمع**، للشيرازي (ت: ٤٧٦هـ)، تحقيق: عبد المجيد تركي، الناشر: دار الغرب الإسلامي بتونس، الطبعة: الأولى، ١٩٨٨م.

(١٢١) **شرح تنقيح الفصول**، للقرافي (ت: ٦٨٤هـ)، اعتناء: مكتب البحوث والدراسات في دار الفكر، الناشر: دار الفكر ببيروت، الطبعة: بدون، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م.

(١٢٢) **شرح سراج الدين عمر بن إسحاق الشبلي الغرنوي الهندي (ت: ٧٩٣هـ)، لكتاب المغني في أصول الفقه**، تحقيق: ساتريا أفندي زين، ومحمد أحمد كسولي، في رسالتين ماجستير، بجامعة أم القرى، ١٤٠٦هـ-١٩٨٥م.

(١٢٣) **شرح غاية السول إلى علم الأصول**، لابن المِبْرَد (ت: ٩٩٠هـ)، تحقيق: أحمد بن طرقي العنزي، الناشر: دار البشائر الإسلامية ببيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.

(١٢٤) **شرح مختصر الروضة**، للطوفي(ت: ٧١٦هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م.

(١٢٥) **شرح مختصر المنتهى الأصولي**، لعضد الدين الإيجي(ت: ٧٥٦هـ)، ومعه حاشية التفتازاني، وحاشية الجرجاني، وحاشية الفناري، وحاشية الجيزاوي، تحقيق: محمد حسن محمد، الناشر: دار التكب العلمية ببيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م.

(١٢٦) **شرح مختصر خليل**، لمحمد بن عبد الله الخرشي (ت: ١١٠١هـ)، الناشر: دار الفكر ببيروت، الطبعة والتاريخ: بدون.

(١٢٧) **شعب الإيمان**، للبيهقي (ت: ٤٥٨هـ)، تحقيق: عبد العلي عبد الحميد حامد، بإشراف: مختار أحمد الندوي، صاحب الدار السلفية ببومباي بالهند، الناشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع بالرياض بالتعاون مع الدار السلفية ببومباي بالهند، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٣ م.

(١٢٨) **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، للجوهري (ت: ٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الناشر: دار العلم للملايين ببيروت، الطبعة: الرابعة ١٤٠٧هـ-١٩٨٧ م.

(١٢٩) **الضروري في أصول الفقه**، لابن رشد الحفيد (ت: ٥٩٥هـ)، تحقيق: جمال الدين العلوي، الناشر: در الغرب الإسلامي ببيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤م.

(١٣٠) **الضوء اللامع لأهل القرن التاسع**، للسخاوي (ت: ٩٠٢)، الناشر: دار مكتبة الحياة ببيروت، الطبعة والتاريخ: بدون.

(١٣١) **طبقات الحفاظ**، للسيوطي (ت: ٩١١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية ببيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣هـ.

(١٣٢) **طبقات الحنابلة**، لابن أبي يعلى (ت: ٥٢٦هـ)، المحقق: محمد حامد الفقي، الناشر: دار المعرفة ببيروت، الطبعة والتاريخ: بدون.

(١٣٣) **طبقات الشافعية الكبرى**، لتاج الدين السبكي (ت: ٧٧١هـ)، تحقيق: محمود محمد الطناحي، وعبد الفتاح محمد الحلو، الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، ١٤١٣هـ.

(١٣٤) **طبقات الشافعية**، لابن قاضي شهبة (ت: ٨٥١هـ)، تحقيق: الحافظ عبد العليم خان، الناشر: عالم الكتب ببيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧هـ.

(١٣٥) **الطبقات الكبير**، لابن سعد، (ت: ٢٣٠هـ)، تحقيق: علي محمد عمر، الناشر: مكتبة الخانجي بالقاهرة، الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م.

(١٣٦) **العبر في خبر من غبر**، للذهبي (ت: ٧٤٨هـ)، تحقيق: صلاح الدين المنجد، الناشر: مطبعة حكومة الكويت، الطبعة: بدون، ١٩٨٤م.

(١٣٧) **العدة في أصول الفقه**، للقاضي أبو يعلى، (ت: ٤٥٨هـ)، تحقيق: أحمد بن علي بن سير المباركي، الناشر: بدون، الطبعة: الثانية، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.

(١٣٨) **العرف والعادة في رأي الفقهاء**، لأحمد فهمي أبو سنة، الناشر: مطبعة الأزهر، الطبعة: بدون، ١٩٤٧م.

(١٣٩) **عقود الجمان في مناقب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان**، للصالحي، تحقيق: مولوي ملا عبد القادر الأفغاني، رسالة ماجستير في جامعة الملك عبد العزيز، ١٣٩٨ — ١٣٩٩هـ.

(١٤٠) **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**، لبدر الدين العينى(ت: ٨٥٥هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي ببيروت، الطبعة والتاريخ: بدون.

(١٤١) **العناية شرح الهداية**، للبابرتي(ت: ٧٨٦هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة والتاريخ: بدون.

(١٤٢) **غاية المرام في شرح مقدمة الإمام**، لأبي العباس أحمد بن زكريا التلمساني المالكي (ت: ٩٠٠هـ)، تحقيق: محند مشنان، الناشر: دار التراث بالجزائر، ودار ابن حزم ببيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م.

(١٤٣) **غاية النهاية في طبقات القراء**، لابن الجزري (ت: ٨٣٣هـ)، الناشر: مكتبة ابن تيمية، الطبعة: الأولى، ١٣٥١هـ.

(١٤٤) **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، لابن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي، أشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، ومعه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، الناشر: دار المعرفة ببيروت، الطبعة: بدون، ١٣٧٩م

(١٤٥) **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، لابن رجب (ت: ٧٩٥هـ)، تحقيق: مجموعة من الباحثين، الناشر: مكتبة الغرباء الأثرية بالمدينة النبوية، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ-١٩٩٦م.

(١٤٦) **فتح المغيث شرح ألفية الحديث**، للسخاوي (ت: ٩٠٢هـ)، تحقيق: عبد الكريم الخضير، ومحمد ال فهيد، الناشر: مكتبة دار المنهاج بالرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ.

(١٤٧) **الفروق (أنوار البروق في أنواء الفروق)**، للقرافي (ت: ٦٨٤هـ)، الناشر: عالم الكتب، الطبعة والتاريخ: بدون.

(١٤٨) **فصول البدائع في أصول الشرائع**، للفناري(ت: ٨٣٤هـ)، تحقيق: محمد حسن محمد إسماعيل، الناشر: دار الكتب العلمية ببيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م.

(١٤٩) **الفصول في الأصول**، للجصاص (ت: ٣٧٠هـ)، تحقيق: عجيل جاسم النشمي، الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة: الثانية، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.

(١٥٠) **الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي**، للحجوي (ت: ١٣٧٦هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية ببيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ-١٩٩٥م.

(١٥١) **فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت**، للكنوي (ت: ١٢٢٥هـ)، ضبطه وصححه: عبد الله محمود محمد عمر، الناشر: دار الكتب العلمية ببيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.

(١٥٢) **الفوائد البهية في تراجم الحنفية**، لأبي الحسنات محمد بن عبد الحي اللكنوي (ت: ١٣٠٤هـ)، تصحيح: محمد بدر الدين أبو فراس، الناشر: دار المعرفة ببيروت، الطبعة والتاريخ: بدون.

(١٥٣) **القاموس المحيط**، للفيروزآبادى (ت: ٨١٧هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، الناشر: مؤسسة الرسالة ببيروت، الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥ م.

(١٥٤) **قطف الأزهار المتناثرة في الأخبار المتواترة**، للسيوطي، (ت: ٩١١هـ)، تحقيق: محيي لدين الميس، الناشر: المكتب لإسلامي، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.

(١٥٥) **قلائد المرجان في بيان الناسخ والمنسوخ في القرآن**، للكرمي (ت: ١٠٣٣هـ)، تحقيق: سامي عطا حسن، الناشر: دار القرآن الكريم بالكويت، الطبعة والتاريخ: بدون.

(١٥٦) **القواطع في أصول الفقه**، لأبي المظفر السمعاني (ت: ٤٨٩هـ)، تحقيق: صالح سهيل، الناشر: دار الفاروق بعمان، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢هـ-٢٠١١م.

(١٥٧) **قواعد الأصول ومعاقد الفصول**، لصفي الدين عبد المؤمن بن كمال الدين عبد الحق البغدادي (ت: ٧٣٩هـ)، تحقيق: علي عباس الحكمي، الناشر: مركز البحث العلمي وإحياء التراث بجامعة أم القرى، الطبعة: الأولى، ١٤٠٩هـ-١٩٨٨م.

(١٥٨) **القواعد الأصولية المتعلقة بمباحث اللغات عدا حروف المعاني عند الحنابلة (جمعًا ودراسةً وتطبيقًا)**، لعلي الشهري، رسالة ماجستير بجامعة أم القرى، ١٤٣٤هـ-١٤٣٥هـ.

(١٥٩) **القواعد الأصولية عند ابن تيمية وتطبيقاتها في المعاملات التقليدية والإقتصاديات المعاصرة**، لمحمد التمبكتي، الناشر: مكتبة الرشد بالرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م.

(١٦٠) **القواعد الأصولية عند الإمام الشاطبي**، للجيلاني المريني، الناشر: دار ابن القيم بالمملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

(١٦١) **القواعد الأصولية وطرق استنباط الأحكام منها**، لمحمد مصطفى، الناشر: مجلة الجامعة الإسلامية: المجلد التاسع عشر، العدد الأول، ٢٠١١م.

(١٦٢) **القواعد الفقهية الخمس الكبرى، والقواعد المندرجة تحتها**، لإسماعيل بن حسن بن علوان، الناشر: دار بن الجوزي، الطبعة: الثانية، ١٤٢٩هـ.

(١٦٣) **القواعد الفقهية**، ليعقوب الباحسين، الناشر: مكتبة الرشد بالرياض، الطبعة: الخامسة، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.

(١٦٤) **القواعد الفقهية، مفهومها، نشأتها، تطورها، دراسة مؤلفاتها، أدلتها، مهمتها، تطبيقاتها**، لعلي الندوي، الناشر: دار القلم بدمشق، الطبعة: الثامنة، ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م.

(١٦٥) **القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية**، لمحمد شبير، الناشر: دار الفرقان بعمان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ.

(١٦٦) **القواعد**، لابن اللحام (ت: ٨٠٣هـ)، تحقيق: عايض بن عبد الله الشهراني، وناصر بن عثمان الغامدي، الناشر: مكتبة الرشد بالرياض، الطبعة: الثانية، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م.

(١٦٧) **الكافي في فقه الإمام أحمد**، لابن قدامة (ت: ٦٢٠هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.

(١٦٨) **الكامل في ضعفاء الرجال**، لأبي أحمد بن عدي الجرجاني (ت: ٣٦٥هـ)، تحقيق: عادل عبد الموجود، وعلي معوض، شارك في تحقيقه: عبد الفتاح أبو سنة، الناشر: الكتب العلمية ببيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

(١٦٩) **كتاب العين**، للخليل الفراهيدي (ت: ١٧٠هـ)، تحقيق: مهدي المخزومي، وإبراهيم السامرائي، الناشر: دار ومكتبة الهلال، الطبعة والتاريخ: بدون.

(١٧٠) **كشاف القناع عن متن الإقناع**، للبهوتي (ت: ١٠٥١هـ)، تحقيق: هلال مصيلحي مصطفى هلال، الناشر: دار الفكر ببيروت، الطبعة: بدون، ١٤٠٢هـ.

(١٧١) **كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي**، لعلاء الدين البخاري الحنفي (ت: ٧٣٠هـ)، ضبط وتعليق وتخريج: محمد المعتصم بالله البغدادي، الناشر: دار الكتاب العربي ببيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.

(١٧٢) **كشف المشكل من حديث الصحيحين**، لابن الجوزي (ت: ٥٩٧هـ)، تحقيق: علي حسين البواب، الناشر: دار الوطن بالرياض، الطبعة والتاريخ: بدون.

(١٧٣) **كنز الوصول إلى معرفة الأصول**، للبزدوي(ت: ٤٨٢هـ)، الناشر: مطبعة جاويد بريس بكراتشي، الطبعة والتاريخ: بدون.

(١٧٤) **لباب المحصول في علم الأصول**، للحسين بن رَشِيق المالكي (ت: ٦٣٢هـ)، تحقيق: محمد غزالي عمر جابي، الناشر: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث بالإمارات، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م.

(١٧٥) **لسان العرب**، لابن منظور (ت: ٧١١هـ)، تحقيق: عبد الله علي الكبير، ومحمد أحمد حسب الله، وهاشم محمد الشاذلي، الناشر: دار المعارف بالقاهرة، الطبعة والتاريخ: بدون.

(١٧٦) **مالك حياته وعصره، آراوه وفقهه**، لمحمد أبو زهرة، الناشر: دار الفكر العربي، الطبعة: الثانية، ١٩٥٢م.

(١٧٧) **المبسوط**، للسرخسي (ت: ٤٨٣هـ)، الناشر: دار المعرفة ببيروت، الطبعة: بدون، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.

(١٧٨) **المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين**، لابن حبان (ت: ٣٥٤هـ)، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، الناشر: دار الوعي بحلب، الطبعة: الأولى، ١٣٩٦هـ.

(١٧٩) **مجموع الفتاوى**، لابن تيمية (ت: ٧٢٨هـ)، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف بالمدينة النبوية، الطبعة: بدون، ١٤١٦هـ-١٩٩٥م.

(١٨٠) **المجموع شرح المهذب**، للنووي (ت: ٦٧٦هـ)، مع تكملة السبكي(ت: ٧٥٦هـ)، والمطيعي، الناشر: دار الفكر، الطبعة والتاريخ: بدون.

(١٨١) **المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز**، لابن عطية (ت: ٥٤٢هـ)، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد، الناشر: دار الكتب العلمية بلبنان، الطبعة: الأولى ١٤١٣هـ-١٩٩٣م.

(١٨٢) **المحصول في أصول الفقه**، لابن العربي (ت: ٥٤٣هـ)، اعتنى به: حسين علي اليدري، الناشر: دار البيارق، الطبعع: لول، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.

(١٨٣) **المحصول في علم أصول الفقه**، للرازي (ت: ٦٠٦هـ)، اعتنى بها: شعيب الأرنؤوط، وعز الدين ضلي، الناشر: مؤسسة الرسالة ناشرون بدمشق وبيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م.

(١٨٤) **المحقق من علم الأصول فيما يتعلق بأفعال الرسول**، لأبي شامة المقدسي (ت: ٦٦٥هـ)، تحقيق: محمود صالح جابر، الناشر: الجامعة الإسلامية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢هـ.

(١٨٥) **مختصر منتهى السول والأمل في علمي الأصول والجدل**، لابن لحاجب (ت: ٦٤٦هـ)، تحقيق: نذير حمادو، الناشر: الشركة الجزائرية اللبنانية بالجزائر، ودار ابن حزم ببيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م.

(١٨٦) **المدونة الكبرى**، للإمام مالك بن أنس (ت: ١٧٩هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية ببيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م.

(١٨٧) **مذكرة أصول الفقه**، لمحمد الأمين الشنقيطي (ت: ١٣٩٣هـ)، إشراف: بكر أبو زيد، الناشر: دار عالم الفوائد، الطبعة: الأولى، ١٤٢٦هـ.

(١٨٨) **المذهب الحنفي**، للنقيب، الناشر: مكتبة الرشد بالرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م.

(١٨٩) **مرآة الجنان وعبرة اليقظان في معرفة ما يعتبر من حوادث الزمان**، لأبي محمد عفيف الدين عبد الله بن أسعد بن علي بن سليمان اليافعي(ت: ٧٦٨هـ)، وضع حواشيه: خليل المنصور، الناشر: دار الكتب العلمية ببيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م.

(١٩٠) **مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات**، لابن حزم (ت: ٤٥٦هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية ببيروت، الطبعة والتاريخ: بدون.

(١٩١) **المستدرك على الصحيحين**، لأبي عبد الله الحاكم (ت: ٤٠٥هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية ببيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ-١٩٩٠م.

(١٩٢) **المستصفى من علم الأصول**، للغزالي (ت: ٥٠٥هـ)، تحقيق: حمزة بن زهير حافظ، الناشر: دار الهدي النبوي بمصر، ودار الفضيلة بالرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٣٤هـ-٢٠١٣م.

(١٩٣) **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، لأحمد بن حنبل (ت: ٢٤١هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وعادل مرشد، وآخرون، إشراف: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.

(١٩٤) **المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ**، للإمام مسلم (ت: ٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي ببيروت، الطبعة والتاريخ: بدون.

(١٩٥) **المسودة في أصول الفقه**، لآل تيمية: عبد السلام بن تيمية (ت: ٦٥٢هـ)، وعبد الحليم بن عبد السلام (ت: ٦٨٢هـ)، وأحمد بن عبد الحليم (ت: ٧٢٨هـ)، تحقيق: أحمد بن إبراهيم الذروي، الناشر: دار الفضيلة بالرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م.

(١٩٦) **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، للفيومي (ت: ٧٧٠هـ)، الناشر: المكتبة العلمية ببيروت، الطبعة والتاريخ: بدون.

(١٩٧) **معجم المؤلفين**، لعمر كحالة (ت: ١٤٠٨هـ)، الناشر: مكتبة المثنى ببيروت، ودار إحياء التراث العربي بيروت، الطبعة والتاريخ: بدون.

(١٩٨) **معجم مصطلحات أصول الفقه**، لقطب مصطفى سانو، قدم له وراجعه: محمد رواس، الناشر: دار الفكر المعاصر ببيروت، ودار الفكر بدمشق، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م.

(١٩٩) **معجم مقاييس اللغة**، لابن فارس (ت: ٣٩٥هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، الطبعة والتاريخ: بدون.

(٢٠٠) **المعونة على مذهب عالم أهل المدينة**، لأبي محمد عبد الوهاب علي بن نصر المالكي (ت: ٤٢٢هـ)، تحقيق: محمد حسن محمد إسماعيل، الناشر: دار الكتب العلمية ببيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ-١٩٩٨م.

(٢٠١) **المغني في أصول الفقه**، للخبازي (ت: ٦٩١هـ)، تحقيق: محمد مظهر بقا، الناشر: مركز البحث العلمي وإحياء التراث بجامعة أم القرى، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣هـ.

(٢٠٢) **المغني**، لابن قدامة (ت: ٦٢٠هـ)، تحقيق: عبد الله التركي، وعبد الفتاح الحلو، الناشر: دار هجر، الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.

(٢٠٣) **مفاتيح الغيب**، لفخر الدين الرازي (ت: ٦٠٦هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي ببيروت، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٠هـ.

(٢٠٤) **مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول**، للتلمساني (ت: ٧٧١هـ)، تحقيق: محمد فركوس، الناشر: المكتبة المكية بمكة المكرمة، ومؤسسة الريان ببيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م.

(٢٠٥) **مقدمة في أصول الفقه**، لابن القصار (ت: ٣٩٧هـ)، تحقيق: مصطفى مخدوم، الناشر: دار المعلمة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.

(٢٠٦) **المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد**، لبرهان الدين أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، (ت: ٨٨٤هـ)، تحقيق: عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، الناشر: مكتبة الرشد بالرياض، الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.

(٢٠٧) **الممتع في القواعد الفقهية**، لمسلم الدوسري، الناشر: دار زدني بالرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.

(٢٠٨) **مناقب الإمام أبي حنيفة وصاحبيه**، للذهبي (ت: ٧٤٨هـ)، عني بتحقيقه والتعليق عليه: محمد زاهد الكوثري، أبو الوفاء الأفغاني، الناشر: لجنة إحياء المعارف النعمانية، حيدر آباد الدكن بالهند، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٨هـ.

(٢٠٩) **مناقب الإمام أحمد**، لابن الجوزي (ت: ٥٩٧هـ)، تحقيق: عبدالله بن عبد المحسن التركي، الناشر: دار هجر، الطبعة: الثانية، ١٤٠٩هـ.

(٢١٠) **مناقب الإمام الأعظم أبي حنيفة**، للمكي (ت: ٥٦٨هـ)، الناشر: مطبعة دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن بالهند، الطبعة: بدون، ١٣١١هـ.

(٢١١) **مناقب الأئمة الأربعة** ﷺ، لابن عبدالهادي المقدسي (ت: ٧٤٤هـ)، تحقيق: سليمان مسلم الحرش، الناشر: دار المؤيد، الطبعة والتاريخ: بدون.

(٢١٢) **المنثور في القواعد**، للزركشي (ت: ٩٧٤هـ)، تحقيق: تسير فائق أحمد محمود، وعبد الستار أبو غدة، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، الطبعة: مصور عن الطبعة الأولى، ١٤٠٢هـ-١٩٨٢م.

(٢١٣) **منح الجليل شرح مختصر خليل**، لمحمد بن أحمد بن محمد عليش المالكي (ت: ١٢٩٩هـ)، الناشر: دار الفكر ببيروت، الطبعة: بدون، ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م.

(٢١٤) **المنخول من تعليقات الأصول**، للغزالي (ت: ٥٠٥هـ)، تحقيق: محمد حسن هيتو، الناشر: دار الفكر المعاصر ببيروت، ودار الفكر بدمشق، الطبعة: الثالثة، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م.

(٢١٥) **منقب الشافعي**، للبيهقي (ت: ٤٥٨هـ)، تحقيق: السيد أحمد صقر، الناشر: دار التراث بالقاهرة، الطبعة: الأولى، ١٣٩٠هـ-١٩٧٠م.

(٢١٦) **منهاج الوصول إلى علم الأصول**، للبيضاوي (ت: ٦٨٥هـ)، تحقيق: مصطفى شيخ مصطفى، الناشر: مؤسسة الرسالة ببيروت، الطبعة: الأولى، التاريخ: بدون.

(٢١٧) **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، للنووي (ت: ٦٧٦هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي ببيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢م.

(٢١٨) **المنهج الأحمد في تراجم أصحاب الإمام أحمد**، للعُلَيْمِّي (ت: ٩٢٨هـ)، تحقيق: جماعة من العلماء بإشراف: عبد القادر الأرناؤوط، الناشر: دار صادر ببيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٧م.

(٢١٩) **منهج الصحابة في الاجتهاد**، لرئيسة العمري، الناشر: دار الهدي النبوي بمصر، ودار الفضيلة بالرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٣٤هـ-٢٠١٣م.

(٢٢٠) **المهذب في فقة الإمام الشافعي**، لأبي إسحاق الشيرازي (ت: ٤٧٦هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة والتاريخ: بدون.

(٢٢١) **الموافقات**، للشاطبي (ت: ٧٩٠هـ)، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الناشر: دار ابن عفان، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م.

(٢٢٢) **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (ت: ٩٥٤هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.

(٢٢٣) **الموطأ**، لمالك بن أنس (ت: ١٧٩هـ)، رواية يَحيى بن يَحيى الليثي الأَندلسي (ت: ٢٤٤هـ)، تحقيق: الدكتور بشار معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي ببيروت، الطبعة والتاريخ: بدون.

(٢٢٤) **ميزان الاعتدال في نقد الرجال**، للذهبي (ت: ٧٤٨هـ)، تحقيق: علي محمد البجاوي، الناشر: دار المعرفة للطباعة والنشر ببيروت، الطبعة: الأولى، ١٣٨٢هـ-١٩٦٣ م.

(٢٢٥) **النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة**، لجمال الدين أبو المحاسن يوسف بن تغري بردي بن عبد الله الظاهري الحنفي (ت: ٨٧٤هـ)، الناشر: وزارة الثقافة والإرشاد القومي، دار الكتب بمصر، الطبعة والتاريخ: بدون.

(٢٢٦) **النسخ في دراسلت الأصوليين – دراسة مقارنة –**، لنادية شريف العمري، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.

(٢٢٧) **نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي**، للزيلعي (ت: ٧٦٢هـ)، تقديم: محمد يوسف البَنُوري، صححه ووضع الحاشية: عبد العزيز الديوبندي الفنجاني، إلى كتاب الحج، ثم أكملها محمد يوسف الكاملفوري، تحقيق: محمد عوامة، الناشر:

مؤسسة الريان ببيروت، ودار القبلة للثقافة الإسلامية بجدة، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م.

(٢٢٨) **نظرية المصلحة في الفقه الإسلامي**، لحسين حامد حسان، رسالة دكتوراه، بجامعة الأزهر، الناشر: دار النهضة العربية، الطبعة: بدون ١٩٧١م.

(٢٢٩) **نفائس الأصول في شرح المحصول**، للقرافي (ت: ٦٨٤هـ)، تحقيق: عادل عبد الموجود، وعلي معوض، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ-١٩٩٥م.

(٢٣٠) **نهاية الوصول إلى علم الأصول**، لابن الساعاتي (ت: ٦٩٤هـ)، تحقيق: سعد السلمي، رسالة علمية بجامعة أم القرى، الطبعة: بدون، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.

(٢٣١) **النَّوادر والزِّيادات على ما في المدَوَّنة من غيرها من الأُمهاتِ**، لابن أبي زيد القيرواني (ت: ٣٨٦هـ) تحقيق: عبد الفتّاح محمد الحلو وآخرون، الناشر: دار الغرب الإسلامي ببيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٩م.

(٢٣٢) **الواضح في أصول الفقه**، لابن عقيل (ت: ٥١٣هـ)، تحقيق: جورج المقدسي، الناشر: مؤسسة الريان ببيروت، الطبعة: الثاني، ٢٠١١م.

(٢٣٣) **الوسيط في علوم ومصطلح الحديث**، لمحمد أبو شهبة، الناشر: عالم المعرفة، الطبعة والتاريخ: بدون.

(٢٣٤) **وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان**، لابن خلكان (ت: ٦٨١هـ)، تحقيق: إحسان عباس، الناشر: دار صادر ببيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤م.

فهرس الموضوعات

